وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد خيضر -بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية-قطب شتمة-
قسم الحقوق

أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص تنظيم إداري

الطعن في الأحكام الإدارية والآليات المقررة لتنفيذها

إعداد الطالبة:
خنادرة عائشة

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
حوحو رمزي

لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	المؤسسة	الصفة
عزري الزين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	رئيسا
حوحو رمزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
زوزو هدى	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة بسكرة	ممتحنا
زواوي الكاهنة	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة قسنطينة	ممتحنا
خلفه فاروق	أستاذ التعليم العالي	جامعة الوادي	ممتحنا
دمان ذبيح عماد	أستاذ محاضر –أ-	جامعة خنشلة	ممتحنا

السنة الجامعية:2019-2020م

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

سورة هود الأية: (88)

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع :

- إلمن تمناها لي في حياته أبي الغالي " رحمة الله عليه "
- إلى من أحيا برؤياها ، وأتمنى أن أنعم برضاها ، أمي الحبيبة
- إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إخوتي وأخواتي الأعزاء .
- إلى الأساتذة والأستاذات الأفاضل

شكر و تقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله . لا يسعنا بعد إتمام هذهأطروحة الأكثر من المتواضعة ، إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور " حوحو رمزي " على إشرافه على هذه الأطروحة وعلى توجيهاته. فجزاه الله عنا كل الخير وله منا كل الاحترام والتقدير.

كما أتقدم بشكر خاص للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة وعن دورهم في إثراء هذه الأطروحة .

مقدمة :

لقد خولت الأنظمة القانونية للإدارة في معاملاتها مع الأفراد ، امتياز السلطة العامة ، وألزمتها في المقابل الخضوع لمبدأ المشروعية ، حتى لا تنحرف عن حدود اختصاصاتها وغايتها ، إلا أن الواقع جعل من امتياز السلطة العامة مصدر قوة تتسلط به الإدارة على الأفراد المتعاملين معها ، متجاهلة في كثير من الأحيان أحكام القانون ، مما يلحق ضررا بحقوقهم وحرياتهم .

وعلى هذا الأساس إذا ما نشب نزاع إداري طرفاه غير متساويين في المراكز يكون الفرد فيه الحلقة الأضعف ، لهذا وتفاديا لأي تعسف كفل الدستور للفرد اقتضاء حقه من الإدارة أمام القضاء الإداري المختص ، للمطالبة إما بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة أو المطالبة بالتعويض عن ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب .

أين يلعب القضاء الإداري دورا هاما في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، من خلال قدرته على إلزام الإدارة على الخضوع للقانون و بإلغاء قراراتها اللامشروعة ، أو التعويض عن الضرر اللاحق بهم ، وهذا لا يتأتى إلا بعد الفصل في المنازعة الإدارية المطروحة ، و التي تنتهي بصدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه .

إلا أن هذا الحكم قد لا يكون صائبا في بعض الأحيان ويرجع سبب مجانبته للصواب للخطأ المحتمل الوقوع فيه من قبل القاضي الإداري الفاصل في النزاع كونه من البشر .

إن من المسلم به أن الخطأ في الحكم لا يهدد العدل فقط ، وإنما يهدد أيضا حالة النظام و الاستقرار القانوني ، فلا يقوم العدل إلا إذا توافرت الثقة في أحكام القضاء والثقة لا تتوافر إلا بأحكام صحيحة خالية من العيوب الشكلية و الموضوعية وسليمة

من المخالفات القانونية ، خاصة فيما يتعلق بمنطوق الحكم الذي يعبر عن الحقيقة التي انتهى اليها القاضي الإداري .

فحتى تتأكد سلامة الحكم من أي عيب أو خطأ ، خول المشرع للمتضرر حق مراجعة هذه الأحكام على مستوى درجة ثانية للتقاضي المتمثل في مجلس الدولة أو على مستوى نفس الدرجة (المحاكم الإدارية) وفق وسائل متعددة للطعن ، وهدفه من ذلك استدراك ما قد يكون القاضي وقع فيه من خطأ في القانون أو في الواقع بغية اصلاحه أو رفعه عن المتضرر.

أين تنقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية في التشريع الجزائري ، فطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف أما طرق الطعن غير العادية فهي الطعن بالنقض ، والتماس بإعادة النظر ، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، تصحيح الخطأ المادي والدعوى التفسيرية .

إن تقرير المشرع الجزائري لطرق الطعن مكسب عظيم للفرد المتضرر من الإدارة ، والتي تجعله أكثر استعدادا لتقبل هذه الأحكام التي تعتبر عنوانا للحقيقة ، ونظرا لأهمية هذا الموضوع وقع اختيارنا له للدراسة والبحث من خلال هذه الأطروحة

ولا يتوقف نطاق بحثنا عند هذا الحد بل سنعرج على أحد المواضيع الهامة في إطار القضاء الإداري ، ألا وهو آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الذي يعتبر عنصرا تكميليا ولصيقا بطرق الطعن من خلال الآثار التي يرتبها هذا الأخير في مسألة التنفيذ .

فبعد صدور الحكم القضائي عن القاضي الإداري ، وحيازته لحجية الشيء المقضي به ، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذه ، ويقع على الإدارة المساعدة في تنفيذ هذه الأحكام ، وبدون التنفيذ تبقى هذه الأحكام والقرارات القضائية ، عمل ذهني قام به القاضي الإداري لإظهار الحقيقة القانونية ، دون أثر فعلي في تغيير الحقيقة الواقعية .

فتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد الإدارة ، الأصل فيه ، أن يكون اختيارا فتتخذ الإدارة بنفسها ما يلزم من الآليات لترجمة الآثار المترتبة عن منطوقه ، أو يكون جبرا باستعمال آليات مغايرة عن الأولى لحملها على التنفيذ ، وهو ما سنحاول التعرف عليه من خلال مضمون هذه الأطروحة .

أسباب اختيار الموضوع :

يعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية : تكمن **الأسباب الذاتية** في الميل الشديد لدراسة جوانب الموضوع ، كونه امتداد لمذكرة الماجستير ، وأنه يحتوي على شقين مستقلين لم ينالا حضهما الوفير في الدراسة والتحليل وهما طرق الطعن وكذا الآليات المقررة للتنفيذ

أما **الأسباب الموضوعية** : إن موضوع طرق الطعن ، رغم انه تم تناوله بالدراسة إلا أنه بصورة تستدعي البحث بعمق فقد اعتبر اجراء عادي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أو ادمج بصورة سطحية في العديد من المواضيع الإجرائية العامة وهذا ما يجعلنا نبذل جهدا لمحاولة جمع شتات مادته العلمية وتقديمها بصورة أعمق

أيضا بالنسبة لجانب آليات التنفيذ من خلال قراءة مادتها العلمية وجدنا أن جل الدراسات كانت تركز عن آليات التنفيذ الجبري أو القهري للتنفيذ ضد الإدارة دون الإحاطة بما يسبق هذه المرحلة من التنفيذ ألا وهي التنفيذ الاختياري، مما جعلنا نحاول لملمة شتات التنفيذ ليكتمل التنفيذ بصورتيه (الاختياري والجبري) ، مما يجعل هذه الدراسة ، ستضيف الجديد إن شاء الله

أهمية الموضوع :

يعد هذا البحث جدير بالدراسة لما له من أهمية سواء من الناحية العلمية أو العملية أين تكمن هذه الأهمية في حاجة البحث العلمي والتطبيق القضائي إلى تحليل وتأصيل طرق الطعن واليات التنفيذ المقررة للأحكام القضائية الإدارية ومحاولة إيجاد بعض الحلول والمقترحات للمشكلات التشريعية والعملية التي تعترض القاضي والفرد في مواجهة الإدارة ومساعدتهم للوصول أولا لحكم صحيح من خلال رسم خريطة لممارسة طرق الطعن ، أيضا توضيح كيفية إخراج الحكم القضائي الإداري من الحيز الفكري والذهني وتجسيده على أرض الواقع من خلال المرور بمراحل التنفيذ بنوع من الترتيب المنطقي والقانوني في نفس الوقت .

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا لهذا الموضوع إلى مايلي :

- التحصيل المعرفي الصحيح من خلال التعرف على كيفية ممارسة حق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية ، وتكريس الدور الرقابي السليم لتطبيق القانون وخلو الحكم النهائي البات من الأخطاء وتصويبه.
- معرفة تطبيق إجراء الطعن على أرض الواقع ، وكيفية سيره أمام الجهة القضائية المختصة .
- أيضا بيان الآليات المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ومدى فعاليتها سواء في مرحلة التنفيذ الاختياري أو الجبري ، وإبراز ما جاءت به الأنظمة المقارنة كالنظام الفرنسي ، للوقوف على نقاط الالتقاء أو التباعد مع نظامنا الداخلي ، ومحاولة الاستفادة من التطبيقات القضائية خاصة القضاء الفرنسي .

أما الهدف الأساسي الذي أصبو إليه من خلال اختيار هذه الدراسة هو تدارك القصور التشريعي الذي يطال جانبي الموضوع (طرق الطعن أو أليات التنفيذ)، من خلال تقديم مقترحات لهذه الإشكالات التي يثيرها هذا القصور التشريعي .

إشكـــالية الدراسة :

تقودنا دراسة موضوع الطعن في الأحكام الإدارية والآليات المقررة لتنفيذها إلى طرح الإشكال القانوني التالي :

ما مدى فعالية طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية كضمانات مقررة في مراجعة وتصويب الحكم المطعون فيه ؟ وما مدى نجاعة الآليات المقررة لتنفيذها (الاختيارية والجبرية) في استيفاء الحق المطالب به ؟

منهـج الدراسة :

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ، ارتأينا إتباع المنهجية المبينة أدناه ، والتي اقتضت منا دراستها المزج بين بعض المناهج العلمية في إطار ما يسمى بالتكامل المنهجي ، حيث استخدمنا المنهج التاريخي في جزئيات اقتضتها ضرورة البحث كما استخدمنا المنهج الوصفي في توضيح الآراء الفقهية الجزائرية والمنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية وكذا الأحكام القضائية المتعلقة به ، كما استعنا بالمنهج المقارن في بعض الأحيان في كل من فرنسا أو مصر سواء في الجانب القانوني أو الفقهي أو القضائي وهذا إما لسد النقص الموجود في الجانب الوطني أو إثراءا للبحث.

الدراسات السابقة :

بالنسبة لموضوع طرق الطعن لم ينل حظه بالبحث بشكل متخصص ، بل تم التعرض له بشكل سطحي عند دراسة في مواضيع إجرائية عامة في المادة الإدارية

سواء في كتب المنازعات الإدارية ، أو القضاء الإداري أو تم تناول احدى طرق الطعن في الدارسات العلمية فمن امثلة الدراسات :

_ عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية

_ رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية – الدعاوى وطرق الطعن الإدارية

_ محمد بشير ، الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر

_ مليكة بطينة ، طرق الطعن القضائية أمام مجلس الدولة الجزائري

أما بالنسبة لموضوع آليات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، رغم أننا صادفنا العديد من المراجع التي تتحدث عن هذه الآليات إلا أن الباحثين اقتصروا في بحثهم على جانب التنفيذ الجبري فقط دون التركيز على الجانب الاختياري للتنفيذ بما فيه من آليات ، وهذا راجع للقصور التشريعي في هذا الجانب .ومن امثلة الدراسات التي وجدناها :

_ زين العابدين بلماحي ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

_ فريد رمضاني ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، وإشكالاته في مواجهة الإدارة

_ نور الدين بكاري، تنفيذ المقرر القضائي

صعـوبات الدراسة :

مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات تعترض الباحث وتجعله يسعى لأجل تجاوزها ولعل أكبر هاته الصعوبات تمثلت في تركيز المراجع على جزئيات متناثرة للموضوع محل الدراسة مما أدى إلى صعوبة في تقسيم عناصر وجزئيات البحث كما أن الإلمام بموضوع الدراسة ليس بالمهمة السهلة واليسيرة نظرا لشموليته لموضوعين هامين في مجال القضاء الإداري .

خطـــة البحث :

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية البحث اعتمدنا تقسيم ثنائي للخطة في بابين وفصلين كماسنبينه فيما يلي:

خصصنا الباب الأول لدراسة طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية

وقد قسمناه إلى فصلين : لكن كتقدمة لهذا الباب خصصنا فصل تمهيدي للحديث عن الأحكام المشتركة لطرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية تكلمنا فيه عن الشروط العامة التي يتطلب توافرها لقبول الطعن في الأحكام القضائية والإدارية و الإجراءات المشتركة التي تجمع كافة طرق الطعن الموجهة ضد الأحكام القضائية الإدارية .

الفصل الأول تناولنا فيه طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية حيث تكلمنا في المبحث الأول منه عن الاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام القضائية الإدارية و استعرضنا فيه مفهوم الطعن بالاستئناف والشروط الخاصة بقبوله ثم أبرزنا آثار الطعن باستئناف الأحكام القضائية الإدارية

أما المبحث الثاني منه : فقد تناولنا فيه المعارضة كطريق عادي للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، وتكلمنا من خلاله عنمفهوم الطعن بالمعارضة والشروط الخاصة بقبولها وأبرزنا الآثار المترتبة عليه في الأحكام والقرارات القضائية الغيابية

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية وقد قسمناه إلى أربع مباحث على خلاف الفصل الأول حيث تناولنا في المبحث الأول الطعن بطريق النقض في الأحكام القضائية الإدارية وتكلمنا فيه عن مفهوم الطعن بالنقض والشروط الخاصة بقبوله، ثم آثار الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية وتكلمنا فيه عن مفهوم اعتراض الغير

الخارج عن الخصومة والشروط الخاصة به ، ثم آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

كما تناولنا في المبحث الثالث دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير الأحكام القضائية الإدارية أما المبحث الرابع فقد تناولنا فيه الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات القضائية الإدارية

و تكملة للأطروحة خصصنا الباب الثاني لدراسة الآليات المقررة لتنفيذ الأحكام الإدارية القضائية وقد قسمناه على غرار الباب الأول إلى فصلين : الفصل الأول تناولنا فيهاالآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مرحلة التنفيذ الاختياري حيث تكلمنا في المبحث الأول منه الآليات المقررة لمبادرة تنفيذالجانب الشكلي للأحكام القضائية الإدارية مستعرضين فيه ألية التأكد من توافر شروط قابلية الأحكام القضائية الإدارية للتنفيذ، ثم ألية التبليغ الرسمي للحكم القضائي الإداري محل التنفيذ

أما المبحث الثاني منه استعرضنا الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الجانب الموضوعي للأحكام القضائية الإدارية سواء للأحكام المتضمنة إلغاء القرار الإداري أو الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية .

أما الفصل الثاني من الأطروحة جاء الحديث فيه عن الآليات المقررة لمواجهة تعنت الإدارة في تنفيذالأحكام القضائية الإدارية في مرحلة التنفيذ الجبريحيث تكلمنا في المبحث الأول منه عن الآليات غير القضائية لإجبار الإدارة على تنفيذالأحكام القضائية الإدارية .

مستعرضين فيها الآليات غير القضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة حكم الإلغاء الصادر ضد الإدارة ثم الآليات غير القضائية لإجبارالإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية الصادرة ضد الإدارة.

أما المبحث الثاني منه تكلمنا فيه عن الآليات القضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مستعرضين الآليات القضائية التقليدية و الحديثة لإجبار الإدارة على التنفيذ

وتتويجا لما تمت دراسته في هذا البحث من خلال هاذين البابين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها بالإضافة إلى بعض التوصيات و الاقتراحات .

البــاب الأول :

طـرق الطعـن في الأحكــام القضــائية الإداريــة

بينا سابقا في مقدمة الأطروحة أن المنازعة الإدارية ، تنتهي بصدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه ، إلا أن هذا الحكم قد لا يكون صائبا في بعض الأحيان ويرجع سبب مجانبته للصواب للخطأ المحتمل الوقوع فيه من قبل القاضي الإداري الفاصل في النزاع كونه من البشر ، فحتى تتأكد سلامة الحكم من أي عيب أو خطأ خول المشرع للمتضرر حق مراجعة هذه الأحكام على مستوى الدرجة ثانية للتقاضي والتي تتمثل في مجلس

الدولة ، وفق وسائل متعددة للطعن ، وهدفه من ذلك استدراك ما قد يكون القاضي وقع فيه من خطأ في القانون أو في الواقع بغية اصلاحه أو رفعه عن المتضرر.

ففكرة الطعن في الأحكام جاءت للتوفيق بين اعتبار الثبات والاستقرار من جهة وبين اعتبار ازالة الخطأ من جهة أخرى ، وبذلك تعتبر طرق الطعن الوسائل القضائية الاختيارية التي ينظمها القانون لمصلحة المحكوم عليه إذا أراد الاعتراض على الحكم الصادر ضده بقصد إلغائه أو تعديله أو إزالة آثاره .

حيث تنقسم طرق الطعن إلى طرق عادية وطرق غير عادية في التشريع الجزائري ، فطرق الطعن العادية هي المعارضة والاستئناف أما طرق الطعن غير العادية فهي

الطعن بالنقض ، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، والطعن بتصحيح الأخطاء المادية والدعوى التفسيرية، والتماس بإعادة النظر.[1]

حيث أنه لم يكتفي المشرع بأن حدد طرق الطعن ومواعيدها وإجراءاتها ، بل نظم أيضا تدرجها ، فلا يجوز للخصم أن يطعن في ذات الحكم بطريقين أو أكثر في وقت واحد ولا يجوز له أن يستعمل طريقا قبل أن يستنفذ طريقا آخر جعله المشرع سابقا عليه في الترتيب الزمني .[2]وعليه لا يجوز الطعن بإحدى طرق الطعن غير العادية إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية ، وإلا سقط الحق في الطعن بالطرق غير العادية ، فمن كان الحكم الصادر ضده يقبل الطعن فيه بالاستئناف والنقض ، وجب عليه أن يطعن أولا في الحكم بالاستئناف ، حتى إذا صدر الحكم بقبول الاستئناف والفصل فيه ، أمكن الطعن في الحكم بالنقض ، إذا توافرت حالات الطعن بالنقض[3].

وعليه وحتى نتعرف أكثر عن طرق الطعن العادية وغير العادية افردنا الحديث عنهما تباعا في فصلين مستقلين ، لكن قبل الخوض فيهما ارتأينا أن نفرد فصلا تمهيديا للحديث عن الأحكام المشتركة لطرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية لتجلي الرؤية :

---

[1]- راجع في ذلك المواد من (949 إلى 969) من القانون رقم (09/08) المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ23 أبريل 2008 ، عدد 21 .

[2]- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الخصومة – التنفيذ – التحكيم ، دار الهدى ،عين مليلة ، 2008، ص 315

[3]- حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا و الجزائر) ، عالم الكتب ، القاهرة 1981 ، ص 271 .

الفصل التمهيدي :

الأحكام المشتركة لطرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية

حتى يتسنى استدراك ما قد يكون القاضي الإداري وقع فيه من خطأ في القانون أو في الواقع بغية إصلاحه أو رفعه عن المتضرر ، لقد فرض المشرع جملة من الشروط العامة التي يتطلب توافرها لقبول الطعن في الأحكام القضائية والإدارية ، ونص على إتباع جملة من الإجراءات العامة لرفع الطعن في الأحكام القضائية الإدارية لهذا سوف نخصص الحديث في هذا الفصل التمهيدي على الشروط والإجراءات المشتركة التي تجمع كافة طرق الطعن الموجهة ضد الأحكام القضائية الإدارية في المبحثين التاليين :

المبحث الأول :

الشروط العامة لرفع الطعن في الأحكام القضائية الإدارية :

إن طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية ، هي عبارة عن دعوى قضائية وتقوم مقامها ، أين نص المشرع على الشروط عامة التي يتطلب توافرها لقبول الطعن في الحكم القضائي الإداري والبت فيه ، وهذه الشروط منها ما يتعلق بأطراف الطعن ومنها ما يتعلق بعريضة الطعن . وهو ما سنتناوله في المطالب التالية :

المطلب الأول : الشروط المتعلقة بأطراف الطعن في الأحكام القضائية الإدارية :

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري ، بالنسبة للشروط العامة التي يتطلب توافرها في أطراف الطعن سواء (المستأنف ، المستأنف عليه) – (المعارض ، المعارض ضده)(الطاعن بالنقض ، والمطعون ضده)، (الملتمس ، الملتمس ضده) ...الخ ، حينما نص في المادة (13) منه على ما يأتي :

" لا يجوز لأي شخص ، التقاضي ما لم تكن له صفة ، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه ."

وقد أكد المشرع على هذه الشروط في الطعن بالاستئناف في المادة (335) من ذات القانون بقوله : " حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم،كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى،بسبب نقص الأهلية ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك .و يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى .يجب أن تتوفر المصلحة في المستأنف للممارسة الاستئناف."و هو ما سنفصله في النقاط التالية :

الفرع الأول : الصفة la qualité:

إن مباشرة الطعن بصفة عامة ، يجب أن تتم من قبل ذي صفة، فالصفة يقصد بها حق المطالبة أمام القضاء،وتقوم على المصلحة المباشرة والشخصية في التقاضي [1]،وذلك بأن يكون الطاعن في مركز قانوني سليم،يخول له التوجه للقضاء .[2]

فمعنى الصفة أن يكونا طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ، سواء كان مدعيا أو مدعيا عليه . سواء كان قد أدخل في الدعوى أو تدخل فيها

كما يجب أن يكون محكوما عليه ، سواء صدر الحكم برفض طلباته كلها أو بعضها

أو تم إلزامه بشيء أو ألحق ضررا به .[3]

ولقد اعتبر المشرع شرط الصفة من النظام العام وأجاز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، وفقا لأحكام المادة (13) السالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه ."

كما نصت المادة (68) من ذات القانون على أنه " يمكن للخصوم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع ."

الفرع الثاني : **المصلحة** Intérêt:

يشترط في الطاعن فضلا عن صفته في التقاضي،أن تكون له مصلحة من وراء مباشرته لدعواه والتي يقصد بها هدف الطاعن في تعديل الحكم فيما أجر به أو إلغائه [4] .

1- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2009 ، الطبعة الثانية ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، 2009 ، ص 33 – 34 .

2- عبد العزيز نوري، المنازعة الإدارية في الجزائر و تطورها وخصائصها، (دراسة مقارنة)، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، منشورات الساحل، الجزائر، 2006، ص 89 .

3- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 323 .

4- المرجع نفسه ، ص 321 .

فقد عرفها الدكتور مسعود شيهوب على أنها "الفائدة العملية المشروعة،المرجو تحقيقها وحمايتها باللجوء إلى القضاء شريطة أن تكون مشروعة،وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة ." [1]

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في الأحكام القضائية الإدارية

لكي تكون عريضة الطعن مقبولة شكلا يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع الطاعن في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها[2].

حيث نصت المواد (815 و 816 و904) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن ترفع الخصومة الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة من قبل محام،وطبقا للمادة (15) من ذات القانون المحال عليها بموجب المادة (816) فإن عريضة الطعن يجب أن تتضمن جملة من البيانات وعليه يستخلص من هذه النصوص الشروط الشكلية ليتم قبولها وهي كالتالي:

الفرع الأول : شرط توقيع العريضة من قبل محام:

يشترط لقبول أي طعن مرفوع في مواجهة الإدارة أن تتضمن توقيع محام، حيث عمم المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قاعدة التمثيل الإجباري بمحام بالنسبة لأطراف الخصومة الإدارية،وهذا ما أكدته المادة (815) وكذا المادة (905)

---

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 264 .

- كما عرفت المصلحة في الفقه المقارن كمايلي :

" Intérêt agrir : il constitue le " mobile " de l'action du requérant que peut être une personne phisique ou une personne morale .C'est le lien qui unit la personne a l'acte contre lequel elle intente un recours."

_ Frédéric Monera, Bernard Asso , contentieux administratif , study rama , 2006 , p 191.

[2]- مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 252 .

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1] وحري بنا الإشارة إلى أن المادة (827) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر أعفت الهيئات المذكورة

في المادة (800) من نفس القانون من شرط توقيع العريضة من قبل محام،ويتعلق الأمر هنا بالدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية،إلا أنها في المقابل اشترطت توقيعها من قبل الممثل القانوني لكل جهة من الجهات المذكورة أعلاه [2]

الفرع الثاني : يجب أن تتوفر العريضة الافتتاحية على جملة من البيانات:

ترفع عريضة الطعن بنفس الأشكال التي ترفع بها العريضة الافتتاحية وهو أكدته المادة (815 و 816) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،أين ترفع الدعوى الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة من قبل محام،وطبقا للمادة (15) من ذات القانون المحال عليها بموجب المادة (816) فإن عريضة الطعن يجب أن تتضمن جملة من البيانات بنصها:

" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية: 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى 2- اسم ولقب المدعي

[1] - حيث تنص المادة (905) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على ما يلي : " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه ."

[2]- تنص المادة (827) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)على مايلي :" تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل . توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني " من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،المرجع السابق.

وموطنه 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه،فإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي 5- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى 6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى ."

تهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية أطراف الخصومة وعناوينهم والجهة القضائية التي تنظرها وهو الأمر الذي له تأثير على إجراءات سيرها وهي الإجراءات التي أوكل المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مهمة تسييرها للمستشار أو القاضي مقرر معين لهذا الغرض لكن رغم اشتراط المشرع لهذه البيانات فلا يمكن أن تتساوى في أهميتها،حيث تفوق أهمية البيانات المتعلقة باسم ولقب طرفي الخصومة وغيرها من البيانات باعتبارها أهم المقومات التي يعتمد عليها في تحديد هويتها،ويصدق الكلام على البيانات المتعلقة بالأشخاص المعنوية العامة كما تفوق أهمية البيانات المتعلقة بموطن المدعى عليه بالنسبة لبيانات موطن المدعي وذلك لضرورتها في تبليغ العريضة ومجموع الإجراءات المتعلقة بها. وأقل البيانات أهمية البيان المتعلق بمهنة أطراف الخصومة،إذ قد تزول الحاجة إليه وتكفي في ذلك بقية البيانات الأخرى .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أغفل مسألة ارفاق عريضة الطعن بالحكم القضائي محل الطعن باعتبار الخصومة محل مقاضاة حكم أو قرار قضائي وليس قرار إداري والذي يعد شرطا ضروريا لقبول الطعن .

[1]- محمد بشير، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه دولة ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 225، 226 .

المبحث الثاني :

إجـراءات رفع الطعن في الأحكـام القضائية الإدارية :

يخضع سير خصومة الطعن أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة للقواعد نفسها التي تحكم سير الخصومة الإدارية. أين توجد إجراءات تتعلق بتحضير خصومة الطعن والتحقيق فيها ، ثم هناك إجراءات تتعلق بتنظيم الجلسات وإصدار الحكم في خصومة الطعن [1] وهو ما سنتناوله فيما يلي :

المطلب الأول : إجراءات تحضير خصومة الطعن والتحقيق فيها:

سوف نتولى تبيان إجراءات التحضير لخصومة الطعن في الفرع الأول ثم إجراءات التحقيق فيها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: إجراءات تحضير خصومة الطعن :

[1]- سمية كروان ، أسماء كروان ، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، عدد09 ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2016 ، ص526 .

تعد مرحلة تحضير الخصومة المرحلة الأساسية التي تنعقد بها حيث تستند على إجراءين هامين هما :

أ- قيد الطعن بموجب عريضة بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة :

تبدأ إجراءات سير خصومة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة بإيداع الطاعن عريضته بأمانة ضبط هذه الجهة القضائية تقيد عريضة الطعن وفقا لأحكام المادتين (823،824) من نفس القانون أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في سجل خاص،وترقم حسب ترتيب ورودها،ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة المرفقة .[1]وبعد تسديد الرسوم القضائية يسلم أمين الضبط إلى محامي المدعي وصلا يثبت إيداع العريضة بسداد الرسوم،طبقا للفقرة الثانية من المادة (823) من ذات القانون بنصها: " يسلم أمين الضبط للمدعي،وصلا يثبت إيداع العريضة كما يؤشر على إيداع مختلف المذكرات والمستندات."

فإذا حدث إشكال بصدد إيداع أو جرد المذكرات والمستندات،حيث يفصل رئيس المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة حسب الحالة في هذا الإشكال،بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وهذا ما نصت عنه المادة (825) [2] .

ويبدأ دور القاضي الإداري في هذه المرحلة عند إرسال كاتب الضبط العريضة عقب قيدها إلى رئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة حسب الحالة الذي يحيلها بدوره إلى رئيس تشكيلة الحكم،ليعين القاضي المقرر، وهو ما أكدته نص

---

[1]- تنص المادة (1/823) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) : " تقيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص، يمسك بأمانة ضبط المحكمة الإدارية ."

- كما تنص المادة (824) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08): " تقيد العرائض، وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها، يقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة بها."

[2]- تنص المادة (825) من قانون الإجراءات المدنية والادارية (09/08) : على مايلي " يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي، والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات بأمر غير قابل لأي طعن ."

المادة (844) من القانون السالف الذكر بقولها: " يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط،يعين رئيس تشكيلة الحكم القاضي المقرر....."

ب- إجراءات تبليغ عريضة الطعن : تبلغ عريضة الطعن بنفس الأشكال التي تبلغ بها العريضة الافتتاحية على مستوى المحكمة الإدارية ، فهي اختصاص أصيل للمحضر القضائي بحيث يتولى تبليغ الطعن المرفوع أمام الجهة القضائية المختصة .[1] المحضر القضائي طبقا لأحكام المادة(832 /2)[2]

وهذا باعتباره ضابطا عموميا مكلفا بإجراءات التبليغ بناءا على طلب ذوي الشأن أو محاميهم ، بعد تسديد أتعابه، وفقا للقانون المعمول به.[3]

ويتولى المحضر القضائي بعد مباشرة إجراءات التبليغ الرسمي بتسليم المعني أو محاميه وثيقة مختومة و موقعة من جانبه،تسمى التكليف بالحضور والذي ورد ذكرها في المادة (18) من نفس القانون تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية،وعليه استنادا للمادة المذكورة سالفا وجب أن يتوافر في التكليف بالحضور البيانات التالية:

" 1- اسم ولقب المحضر القضائي،وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته2- اسم ولقب المدعي وموطنه 3- اسم ولقب الشخص المكلف

---

[1]- فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .، ص 64 .

[2]- تنص المادة (838 /2) من قانون الإجراءات المدنية و الادارية (09/08): " يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى، عن طريق محضر قضائي، ويتم تبليغ المذكرات ومذكرات الرد، مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر."

[3]- المرسوم التنفيذي رقم (78/09)، المؤرخ في 2009/02/11، يحدد أتعاب المحضر القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2009/02/15، عدد 11 .

بالحضور وموطنه 4 - تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي،وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي 5- تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها."

وعليه يتولى المحضر القضائي في الجزائر المكلف بالتبليغ تحرير محضر

يتضمن جملة من البيانات [1]،ورد ذكرها في المادة (19) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي على التوالي:

1- اسم ولقب المحضر القضائي،عنوانه المهني،ختمه وتوقيعه،وتاريخ التبليغ وساعته

2- اسم ولقب المدعي وموطنه

3- اسم ولقب الشخص المبلغ وموطنه،إذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره،واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ

4- تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ مرفقا بنسخة من العريضة مؤشرا عليها من أمانة الضبط .

5- توقيع المبلغ على المحضر والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها

6- عند الاقتضاء الإشارة إلى رفض الإستيلام أو استحالته أو رفض التوقيع

7- في حالة استحالة التوقيع،توضع بصمة المبلغ في محضر تسليم التكليف بالحضور

[1]- عمار بوضياف، الوسيط في دعوى الإلغاء، ، (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر ، فرنسا ، تونس ، مصر) ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2011 ،ص 267 .

8- ينبه المدعى عليه، بأنه في حال عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر ضده حكم بناءا على ما قدمه المدعي من عناصر ."

الفرع الثاني :وسائل التحقيق في خصومة الطعن :

تخضع خصومة الطعن باستثناء الطعن بالنقض وتصحيح الأخطاء المادية والدعوى التفسيرية لوسائل التحقيق المنصوص في المواد من (838 إلى 873) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أين تتمثل هذه الوسائل كالآتي :

أولا : **الـخبـــرة**: لقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الخبرة في المواد (من 125 إلى 145) من ذات القانون [1]

حيث يقصد بالخبرة استعانة القاضي أو الخصوم، بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها، للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية المتعلقة بموضوع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية، واستخلاص النتائج منها في شكل رأي يخضع لتقدير المحكمة .[2] كما عرفت بأنها " استشارة فنية تقوم به المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية،عن طريق أهل الاختصاص،وذلك للبت في

[1]- تنص المادة (858) من قانون الإجراءات المدنية و الادارية (09/08): " تطبق الأحكام المتعلقة بالخبرة المنصوص عليها في المواد من 125 إلى 145 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية."

[2]- علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص09 .

كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا عملية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها "[1]

وقد أخذت المحكمة العليا في الجزائر بتعريف مشابه لتعريف محكمة النقض المصرية على النحو التـالي:" أن الخبرة عمل عادي للتحقيق،الذي يندرج في القانون العام . وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها،عملا بالمبدأ الذي يخول بموجبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلةبتنويرهم في إطار ماليس ممنوعا قانونا."[2]

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة (125) من القانون السالف الذكر على النحو التالي: " تهدف الخبرة إلى توضيح،واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي."

ثانيا :سماع الشهود :

لقد نصت على إجراءات الشهادة في المواد(من 150 إلى 162) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحال عليها بموجب المادة (859) من نفس القانون.[3]

حيث يجوز سماع الشهود حول الوقائع التي تكون طبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية [4]

أين يقصد بشاهدة الشهود قيام شخص من غير أطراف الخصومة، بعد حلفه اليمين بالإخبار أمام القضاء عن واقعة تصلح محلا للإثبات،صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث [1].

---

[1]- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 98 .

[2] - مقداد كرغولي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002 ، ص 42 .

[3]- تنص المادة (859) من قانون الإجراءات المدنية و الادارية (09/08): " تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية."

[4] - سمية كروان ، أسماء كروان ،المرجع السابق ، ص 534 .

ثالثا :المعـــاينات والانتـــــقال للأماكن:

يقصد بها انتقال القاضي لمشاهدة الواقعة المتنازع عليها بقصد تكوين اقتناعهفهي تقدم له معرفة وعلم شخصي بالوقائع المتنازع عليها [2]

نص المشرع على الانتقال للمعاينة أو ما اصطلح عليها المشرع المعاينات والانتقال للأماكن في المواد (من 146 إلى 149) من ذات القانون [3].

رابعا :مضاهاة الخطوط:

نظم المشرع إجراءات مضاهاة الخطوط في المواد (من 164 إلى 174) المحال عليها بموجب المادة (862) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [4] .

أين يقصد بدعوى مضاهاة الخطوط مجموعة الإجراءات التي رسمها القانون،لإثبات صحة الورقة العرفية في حالة إنكارها،ويكون ذلك بصورة إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتتم أمام القضاء الإداري وتحت إشرافه .[5]كما عرفها

---

[1] - أسامة أحمد شوقي المليجي، القواعد الإجرائية للإثبات المدني، وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وأراء الفقه دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 146 .

[2] - أسامة أحمد شوقي المليجي ، المرجع السابق ، ص 218 .

[3] - طبقا للإحالة المنصوص عليها في المادة(861) من قانون الإجراءات المدنية و الادارية (09/08): بنصها: " تطبق الأحكام المتعلقة بالمعاينة، والانتقال إلى الأماكن المنصوص عليها في المواد من 146 إلى 149 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية."

[4] - تنص المادة (862) من قانون الإجراءات المدنية و الادارية (09/08): على مايلي:" تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية ."

[5] - حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 232 .

المشرع في نص المادة (1/164) بقوله: " هي الدعوى الرامية إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ."[1]

خامسا : التدابير الأخرى للتحقيق :

طبقا للمادة (863) من ذات القانون ،يجوز لرئيس الحكم تعيين أحد أعضائها للقيام بكل تدابير التحقيق غير تلك الواردة في المواد (858 إلى 861) السالف الذكر ، كما يجوز لتشكيلة الحكم ، أن تقرر إجراء تسجيل صوتي أو بصري أو سمعي بصري ، لكل العمليات أو لجزء منه .[2]

المطلب الثاني : تنظيم الجلسات وإصدار الحكم في خصومة الطعن :

تنتهي مرحلة التحقيق في خصومة الطعن بتحديد جلسة لنظر هذا الطعن ، وعليه سوف نتطرق إلى جدولة القضية و سير جلسة الحكم ، ثم اصدار الحكم في خصومة الطعن فيما يلي :

الفرع الأول :في جدولة القضية وسير جلسة الحكم:

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة ويبلغ محافظ الدولة وفقا لأحكام المادة (874) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،كما يجوز لتشكيلة الحكم أو لرئيس مجلس الدولة أن يقرر في أي وقت وفي أي حالة . هذا ويلتزم أمين ضبط مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية بنظر خصومة الطعن ،بإخطار جميع الخصوم ويكون ذلك عشرة أيام قبل تاريخ الجلسة،ويجوز إنقاصه إلى يومين في حالة الاستعجال بأمر من رئيس تشكيلة المحكمة طبقا لنص المادة (876) من

[1] - عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 144 .

[2]- سمية كروان ، أسماء كروان ،المرجع السابق ، ص 534 .

قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] وذلك حتى يتمكن ذوي الشأن (الخصوم) من الحضور بأنفسهم أو بواسطة محاميهم بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة .[2] وأثناء جلسة الحكم يتم تلاوة تقرير المستشار المقرر، ويجوز للخصوم طبقا لنص المادة (884) من القانون السالف الذكر تقديم ملاحظاتهم الشفوية [3]. ويمكن لتشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان الإدارة ودعوتهم لتقديم توضيحات، ويمكن لرئيس تشكيلة الحكم أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر له علاقة بالنزاع .

يقدم محافظ الدولة،بعد إتمام تقرير المستشار طلباته طبقا للمادة (885) ،وتجدر الإشارة أنه لم تحدد المادة المذكورة صيغة لتقديم الطلبات،هل بالشكل المكتوب أو طلبات شفوية علما أن محافظ الدولة سبق له وأن قدم التماسا مكتوبا في موضوع النزاع .

هذا وقد قضت المادة (886) أن القاضي الإداري غير ملزم بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة،مالم يتم تأكيدها وتعزيزها بمذكرة كتابية .

وبعد أن يكتفي كل طرف بتقديم ما عنده يعلن رئيس الجلسة عن غلق باب المرافعة وإدخال القضية للمداولة[4]. أين تجرى المداولة سرا دون حضور محافظ الدولة

---

[1]- تنص المادة (876) من قانون الإجراءات المدنية و الادارية (09/08): على مايلي: " يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية . يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة . في حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (02) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم ."

[2]- حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 232 .

[3]- أين يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة بعد المدعي، عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية .

[4]- أين عرفها حسين طاهري المداولة كما يلي : " هي المشاورة التي يجب إجراؤها سرا بين القضاة للوصول إلى قرار بالإجماع أو بالأغلبية بشأن الحكم ."

- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر 2005، ص 59 .

والأطراف ومحاميهم وأمين الضبط ضمانا لحرية القضاة،في إبداء آرائهم وتكريسا لاستقلالهم[1].

الفرع الثاني : اصدار الحكم في خصومة الطعن :

بعد انتهاء المداولة يصدرالقاضي الإداري القرار الفاصل في خصومة الطعن بأغلبية الأصوات طبقا لنص المادة (270) من قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية ولقد أقر المشرع في هذا القانون قاعدة مفادها عدم جواز تمديد المداولة إلا في الحالات الاستثنائية على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين وفقا لأحكام المادة (271) [2].

ويتم النطق بالحكم أو القرار بجلسة علنية طبقا لنص المادة (272) من القانون السالف الذكر بقوله:" يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا،يصرح بالأوامر الولائية بغير ذلك."ويقتصر النطق بالحكم على منطوقه دون وقائع الدعوى وحيثياتها وهذا من طرف الرئيسوبحضور التشكيلة الفاصلة في النزاع،وهو ما أكدته المادة (273) من ذات القانون. حيثيحمل الحكم تاريخ النطق به طبقا لنص المادة (274) ويجب أن يشتمل الحكم على عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية باسم الشعب الجزائري وهو مانصت عنه المادة (275). كما نصت المادة (276) على البيانات التي يتطلبها القرار وهي كالأتي:

1- الجهة القضائية التي أصدرته .

2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

3- تاريخ النطق به

---

[1]- عمار بوضياف ، المرجع السابق، ص 284 .

[2]- تنص المادة (271) من قانون الإجراءات المدنية و الادارية (09/08) : " يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق، ويبلغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة في حالة التأجيل، يجب أن يحدد تاريخ النطق بالحكم للجلسة الموالية. لا يجوز تمديد المداولة إلا إذا اقتضت الضرورة الملحة، ذلك على أن لا تتجاوز جلستين متتاليتين ."

4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم،وفي حالة الشخص المعنوي،يذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي .

7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم .

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية .

تجدر الإشارة إلى أنه لايجوز النطق بالقرار إلا بعد تسبيبه،ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون،وأن يشار إلى النصوص المطبقة ويجب أن يستعرض بإيجاز إلى وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم،ويجب أن يرد على الطلبات والأوجه المثارة طبقا لنص المادة (277) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

كما يجب أن يتضمن القرار أيضا الإشارة إلى الوثائق ويشار إلى أنه تم الاستماع إلى القاضي المقرر،وإلى محافظ الدولة،وعند الاقتضاء إلى كل الخصوم وإلى ممثليهم،وكذا لكل شخص تم سماعه بأمر من الرئيس طبقا لنص المادة (889) من ذات القانون ويجب أن يسبق منطوق القرار كلمة يقرر طبقا لنص المادة (890).

بعد ذلك كله يوقع القرار عملا بالمادة (278) من قبل رئيس تشكيلة الحكم وأمين الضبط،والقاضي المقرر ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية التي فصلت في النزاع،ومن باب تبسيط الإجراءات،إذا تعذر التوقيع على أصل الحكم من طرف القاضي الذي أصدره أو أمين الضبط يعين رئيس الجهة القضائية المعنية،بموجب أمر قاضيا آخر أو أمين ضبط آخر ليقوم بذلك بدله وهذا مانصت عنه المادة (279). من القانون السالف الذكر .

الفصل الأول :

طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية

لقد نظم المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية في المواد من (949) إلى (955) منه .

أين تتمثل طرق الطعن العادية في الطعون التالية : الاستئناف والمعارضة [1]، أين سنفرد لكليهما مبحث خاصا به فيما يأتي :

المبحث الأول :

الاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام القضائية الإدارية:

تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، نظم المشرع الجزائري الاستئناف كطريق طعن عادى في المواد من (949 إلى 952) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

أين عقد اختصاص النظر بالاستئناف إلى مجلس الدولة بموجب القانون العضوي لمجلس الدولة بنص المادة (10) منه بقوله : " يـختـص مـجـلس الـدولـة

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، طبقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009 ، ص 352 .

بـالـفصل في اسـتـئـنـاف الأحـكـام والأوامـر الـصـادرة عن الجـهـات القضائية الإدارية .ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."[1] ، والمادة (902) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

لتسليط الضوء على هذا الطريق ينبغي التطرق إلى بيان مفهوم الطعن بالاستئناف والشروط الخاصة بقبوله ومن ثم التعرف على أثار الطعن بالاستئناف في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالاستئناف والشروط الخاصة بقبوله

سوف نستعرض مفهوم الطعن بالاستئناف فيالفرع الأول ، ثم الشروط الخاصة بقبوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية :

يعد الاستئناف طريق طعن عادي لمراجعة الأحكام، منه يتعين علينا البحث عن تعريفه وهذا في المجال التشريعي وكذا القضائي والفقهي وكذا التطرق إلى أنواعه المتمثلة في الاستئناف الأصلي، الفرعي ، سنتناوله تباعا في النقاط التالية :

أولا : تعريف الطعن بالاستئناف وأنوعه:

أ- تعريف الطعن بالاستئناف :

على مستوى التشريع ، بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف بل اكتفى بالإشارة لهدفه في نص المادة (332) بقولها : " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن

[1] - انظر القانون العضوي رقم (13/11) المؤرخ في 23 شعبان 1432 ، الموافق لـ 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم (01/98) المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، عدد 48 .

المحكمة ." إلا أنه بالرجوع إلى قانون المرافعات الفرنسي فقد عرفه في مادته(542) بقولها :

" الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه "

" l'appel tend à faire réformer ou annuler par la cour d'appel un jugement rendu par une juridiction du premier degré"[1]

أما على المستوى القضائي : فقد ورد في قرار صادر عن المحكمة العليا تعريف للطعن بالاستئناف جاء في حيثياته : " ....الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية ، أو جوانب منه إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على ابطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه [2].

أما على المستوى الفقهي : فنجد العديد من المحاولات الفقهية التي نوردها فيما يلي: فقد عرفها الدكتور رمزي سيف على أنها : " وسيلة طعن عادية يكفلها المشرع للمحكوم عليه ، أو المحكوم له ببعض طلباته ، بإعادة الخصومة إلى القضاء ، وأمام جهة قضائية أعلى من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، كي تعيد بحث النزاع من جديد ، وقد يكون الغرض من الطعن بالاستئناف إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله [3].

[1]- أشار إليه نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 165

[2] - قرار صادر عن المحكمة العليا ، بتاريخ 20 مارس 1989 ، المجلة القضائية ، عدد 04 ، 1991 ، ص 185

[3] - أشار إليه حسن السيد بسيوني ، المرجع السابق ، ص 277 .

كما عرفه الدكتور محمود صالح العادلي على أنه : " هو طريق الطعن الذي بمقتضاه يرفع المحكوم عليه الحكم إلى المحكمة الأعلى من المحكمة التي أصدرته طالبا إلغائه أو تعديله ، فهو مراجعة عادية ضد أحكام قضاء الدرجة الأولى ترمي إلى إصلاحها أو إبطالها بمعرفة محكمة الاستئناف "

وقد عرفه أيضا : " هو نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى أعلى منها للمراجعة والنظر مجددا ، سواء في وقائع الدعوى أو في النقاط القانونية المتعلقة بها " [1]

وقد عرفه المستشار عبد العزيز سعد بأنه : " طريقة يستطيع أي طرف من أطراف الحكم أن يتقدم بموجبها إلى جهة قضائية تمثل الجهة الأعلى درجة من درجة الجهات القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف ، مبينا عدم رضاه بما حكمت به المحكمة ، وطالبا إعادة النظر فيه من جميع جوانبه الموضوعية والقانونية ثم يطلب بعد ذلك تعديله أو إلغائه على النحو الذي يرغب فيه ."[2]

وقد عرفها الدكتور لفت هامل العجيلي بأنها طريق طعن أخذت به كل التشريعات، يهدف إلى مراجعة الأحكام ويرتكز على أساسين، الأساس الأول نظري يقوم على فكرة العدالة والذي يتحقق بعرض النزاع على درجة ثانية، والأساس الثاني عملي يعتبر القاضي إنسان معرض للخطأ والنقص، ولذلك يجب إتاحة الفرصة للخصم قصد عرض النزاع مجددا على الجهة القضائية الثانية ما يسمح بإصلاح الخطأ الذي وقع فيه القاضي الأول[3].

---

[1] - محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام (المعارضة والاستئناف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء) ، دار الفكر الجامعي ، ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 134 ،135 .

[2] - عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، الطبعة الأولى ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 ، ص 31 .

[3] - لفت هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية و تطبيقاتها القضائية، منشوارت الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013 ،ص. 15

أيضا عرفته الدكتورة شادية ابراهيم المحروقي على أنه : " الوسيلة التي يترجم من خلالها المشرع وبصفة عملية هذا المبدأ وهو مبدأ التقاضي بين درجتين . " [1]

وقد عرفه الدكتور نبيل صقر على أنه : " هو الوسيلة العملية التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة ، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنبا لطول أمد التقاضي ووضع حد للمنازعات فأحكام الاستئناف لا تستأنف ."[2]

وعرفه الأستاذ سعيد بو علي : " طريق من طرق الطعن الإدارية العادية ، يستعمل ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كدرجة قضائية أولى ، بحيث يسمح للدرجة القضائية الثانية المرفوع أمامها بالقيام بمراقبة هذه الأحكام القضائية بهدف إلغائها ، أو تعديلها أو تأييدها .[3]

وعرفه الدكتور فريجة حسين على أنه : " وسيلة قضائية يسلكها من كان طرفا في الخصومة الإدارية ، بحيث إذا صدر حكما ولم يعجبه ، يرفع استئنافا ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى درجة وفقا للتدريج القضائي ."[4]

تجدر الإشارة إلى أن الاستئناف في الجزائر يرفع أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي على خلاف ما هو سائد في فرنسا منذ 1987 ، بإحداث مجالس إدارية

---

[1] - شادية إبراهيم المحروقي ، الإجراءات في الدعوى الإدارية،دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2005، ص 332 ، 333 .

[2] - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 357 .

[3] - سعيد بو علي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 230

[4] - حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 275 .

استئنافية بين المحاكم الإدارية بالقاعدة ومجلس الدولة في قمة النظام القضائي لتخفيف العبء على مجلس الدولة [1].

ب- أنواع الاستئناف :

يصنف الاستئناف من حيث الخصم الذي قدمه إلى نوعين يتمثل فيما يلي :

1- **الاستئناف الأصلي** :

هو الاستئناف الذي يباشر من المحكوم ضده[2] . ويكون خلال الآجال المحددة للطعن بالاستئناف بحيث ينقل النزاع كله أو جزئه إلى قضاة الدرجة الثانية، وهو حق مقرر لكل أطراف خصومة الدرجة الأولى، أو لذوى الحقوق وحتى للمتدخلين أو المدخلين في النزاع ، شرط توفر المصلحة في ذلك[3] .

2- **الاستئناف الفرعي** :

يباشر الاستئناف الفرعي من الشخص المستأنف عليه بمناسبة الاستئناف الأصلي، ويكون في أية مرحلة من مراحل الخصومة حتى وإن فات ميعاد الاستئناف، هذا بعد تبليغ المستأنف عليه بعريضة الاستئناف الأصلي، لكن قبوله يبقى مرهون على قبول هذا الأخير، وفي حالة تنازل عن الاستئناف الأصلي يكون الاستئناف الفرعي غير مقبول إذا وقع بعد التنازل[4] وهو ما نصت عنه المادة (951) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا

[1] - محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص 353 .

[2] - عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .2007، ص 337

[3] - راجع في ذلك المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[4] - عباس العبودي ، المرجع السابق ، ص 337 .

حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي .لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول .يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل."

يستخلص من قراءة نص المادة أن الاستئناف الفرعي اشترط لتحققه ضرورة ارتباطه بثلاثة شروط هي كالتالي :

- الشرط الأول يتعلق بحق المستأنف عليه برفع الاستئناف الفرعي
- الشرط الثاني يتمثل في توقف قبول الاستئناف الفرعي بقبول الاستئناف الأصلي ، ومعنى ذلك أن الاستئناف الفرعي مرتبط كل الارتباط في الوجود بضرورة قبول الاستئناف الأصلي ، فالدليل ربما الذي استند إليه المشرع لدى صياغته لهذا النص ، أنه من المنطق أن الفرع يأتي بعد الأصل ، وعليه لا يمكن تصور وجود فرع دون أصل
- أما الشرط الثالث فينصب على عملية الربط بين الفرع ، والأصل المتنازل عليه ، فإذا تم التنازل عن الحق الأصلي ، وهو تحريك دعوى الاستئناف الأصلي أمام مجلس الدولة لمخاصمة قرار قضائي صادر عن محكمة إدارية وبعد عملية التنازل يرتأى للمتنازل ، أن يقوم بتحريك طعن استئنافي فرعي لذلك الحق ، المتمثل في الاستئناف الأصلي ، وهنا يعتبر الطعن الفرعي ، بمثابة دعوى يتيمة ، لا أصل لها في الارتباط ، الشيء الذي أدى بالمشرع ، إلى استبعادها ، وعمله كان منطقيا وصائبا .[1]

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بقبول الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية : بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في كافة طرق الطعن

[1] - عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، 2011 ، ص 331، 332 .

يوجد شروط خاصة ينفرد بها طريق الطعن بالاستئناف وتتمثل في وجوب أن يكون الحكم القضائي الإداري قابلا للاستئناف ، وشرط وقوع الطعن بالاستئناف خلال الأجل المحدد قانونا وشرط أن يستند الطعن بالاستئناف أوجه معينة والذي سنتولى تفصيله فيما يلي :

أولا : **وجوب أن يكون الحكم القضائي الإداري قابلا للاستئناف** : إن أول شرط يتطلب القانون توفره لقبول الطعن**كقاعدة عامة**هو شرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر ابتدائيا وحضوريا .[1]وهو ما نصت عنه المادة (949) من ذات القانون بقولها : " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونيةولو لم يقدم أي دفاعأن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإداريةما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.وعليه يشترط في الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية ، المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، أن يكون حكما ابتدائيا ، على الرغم من أن نص المادة(949) السابقة جاء مطلقا .

كما يشترط في الحكم الابتدائي أن يكون قطعيا أي فاصلا في الموضوع كما جاء في المادة (952) من ذات القانون : " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوعقابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوىويتم الاستئناف بعريضة واحدة."

ويثور بهذا الصدد مسألة تمييز الحكم الابتدائي القطعي عن غيره من الأحكام القضائية الأخرى ، أين يوجد إلى جانب الحكم القطعي صورة الحكم التمهيدي والتحضيري هذا من جهة، فالحكم التحضيري ، ويقصد به الحكم الذي لا يتعرض للموضوع ، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النزاع كالحكم بإجراء تحقيق

[1] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 34 .

والحكم التمهيدي ، ويقصد به الحكم الذي ابدت المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم ، كتعيين خبير [1] .حيث لايجوز الطعن فيهم بالاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى و مرد عدم جواز الطعن على استقلال الأحكام التحضيرية والتمهيدية هو رغبة المشرع في الحفاظ على وحدة النزاع القضائي،وتجنب توزيعه على محكمتين في آن واحد و هو ما يترتب عنه لا محالة تأخير الفصل في النزاع، إذ لو جازالطعن في الحكم التحضيري والتمهيدي لتعين على المحكمة الإدارية انتظار نتيجة الطعن عليه قبل الفصل في موضوع النزاع.[2] وهو ما استقر عليه القضاء الإداري حيث جاء في حيثياته : " من المستقر عليه قانونا و قضاءا أن الحكم التحضيري يعد تدبيرا لإثبات عناصر التحقيق للمحكمة قبل الفصل في الموضوع ، ويحفظ حقوق الأطراف ، لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي ." [3]

ومن جهة أخرى يوجد الحكم الغيابي الذي سنتولى تبيانه لاحقا ، حتى وإن كان قطعيا ، فإنه لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف باعتباره مازال من الممكن الطعن فيه بالمعارضة ، وتفصل فيه المحكمة الإدارية بما يرضي الطاعن ، ويصبح الطعن بالاستئناف غير ذي جدوى وغير مبرر قانونا [4]

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب الحكم الابتدائي القطعي القابل للاستئناف أجاز المشرع استئناف الأوامر الإستعجالية في مادة الحريات الأساسية بنص المادة

---

[1] - سائح سنقوقة ، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1996 ، ص 72 .

[2] - عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 306 ،307 .

[3] - قرار الغرفة الإدارية ، بالمحكمة العليا ، الصادر بتاريخ 1990/01/14 ، المجلة القضائية ، عدد01 ، 1993

- أشار إليه محمد صغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 355 .

[4] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 32 ،33 .

(937) من ذات القانون تـخضع الأوامر الصـادرة طبقا لأحكام المادة (920) المتعلقة بالحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات.للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما التالية للتبليغ الرسمي أو التبليغ .في هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل ثمانواربعون 48 ساعة.

كما أجاز المشرع استئناف الأوامر الاستعجالية في مادة التسبيق المالي خلال نفس الأجل [1]

ثانيا :شرط وقوع الطعن بالاستئناف خلال الأجل المحدد قانونا :

تطبيقا لأحكام المادة (950) من نفس القانون يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (02) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجاليةما لم توجد نصوص خاصة .تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعنيوتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.

يتم حساب المدة كاملة ، وذلك حسب المادة (405) لقانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يأتي : " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة ، ولا يحسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل .

يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها

[1] - راجع في ذلك المواد (942) ، (943)، (944) من قانون الإجراءات المدنية و الادارية (09/08)، المرجع السابق .

تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون أيام الأعياد الرسمية ، وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل .

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي ."

وتجدر الإشارة إلىأن آجال الاستئناف وحتى المعارضة والتماس إعادة النظر

والطعن بالنقض لمدة شهرين (02) للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.[1]

يعتبر أجل رفع الاستئناف من النظام العام وهو ما أكده القضاء الإداري في قرار له جاء فيه ما يلي : " حيث اتفق وما دأب عليه الاجتهاد القضائي الإداري على أنه ينتج عن انقضاء المواعيد المقررة للاستئناف أو الطعن بالنقض ضد قرار قضائي أو إداري ، استحالة النظر في الطلب القضائي لكون شرط الميعاد من النظام العام باستثناء القرارات المنعدمة .

ويحث كذلك على أن الاستئناف يرفض ، إذا كان خارج الميعاد القانوني ، حتى ولو كان الطلب القضائي قائما على أساس قانوني صحيح .

وحيث بالنتيجة فإن القرار المبلغ إلى العارض يوم 1997/05/27 ، تم استئنافه يوم 1997/07/06 ، يكون خارج الآجال القانونية المنوه عليها في الفقرة الثانية من المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية ، ومن ثم يتعين رفضه "[2].

[1] - راجع في ذلك المادة (404) من قانون الإجراءات المدنية و الادارية (09/08)،المرجع السابق .

[2] - قرار مجلس الدولة ، رقم 92 ، مؤرخ في 2000/01/31 . (غير منشور)

- أشار إليه عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 340 .

ثالثا : ضرورة توفر أوجه الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية :

هناك حالتين أو وجهين ينبني عليهما الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة وهما :

- مخالفة أحكام القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله
- وقوع بطلان في الإجراءات ، يؤثر في الحكم القضائي الإداري

وسنستعرض فيما يلي هاتين الحالتين اللتين تؤديان إلى إخضاع الحكم القضائي الإداري إلى الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة كل حالة على حدا:

أ- مخالفة أحكام القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله :

لدراسة هذا الوجه من الطعن سنتولى تقسيمه فيما يلي :

1-مخالفة القانون :

يقصد بعيب مخالفة القانون كوجه من أوجه الطعن بالاستئناف ضد القرارات القضائية الصادرة من المحاكم الإدارية ، نوع من التطبيق الخاطئ للقاعدة القانونية على وقائع النزاع ، بمعنى الخطأ في التكييف القانوني لهذه الوقائع ، أي الخطأ في عملية المقارنة بين واقع النزاع ، ومفترض القاعدة القانونية على وجه يؤدي إلى إنزال الأثر القانوني الذي قرره نص القاعدة القانونية على ذلك الواقع في حين أن مفترض هذه القاعدة لا ينطبق على واقع النزاع

يتخذ عيب مخالفة القانون ، صورتين هما ، اساءة التكييف القانوني لوقائع النزاع أو الخطأ في فهم الوقائع الذي يكون مؤثرا في الحكم .[1]

[1] - أحمد محمود جمعة ، الطعون الاستثنائية أمام محاكم مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1986 ، ص 108

ومن تطبيقات صورة اساءة التكييف القانوني ما جاء في قرار مجلس الدولة : " حيث أن المستأنف عليها لما اعتبرت المستأنف كعامل مؤقت رغم تشغيله لمدة أكثر من 10 سنوات ، وقامت بتسريحه دون احترام الإجراءات القانونية لضمان حقوقه ، قد تعسفت في حقه ما يتعين إلغاء القرار الذي أساء تقدير الوقائع وتطبيق القانون والقضاء من جديد ، بإلزام المستأنف عليها بإعادة إدماج المستأنف إلى منصب عمله الأصلي أو مماثل وتعويضه عن الأضرار التي لحقته بسبب التسريح التعسفي ."[1]

ومن تطبيقات الخطأ في فهم الوقائع نجد قرار لمجلس الدولة جاء فيه : " ...حيث أن قضاة أول درجة قد جانبوا الصواب في تكييفهم لوقائع القضية عندما صرحوا بعدم اختصاصهم النوعي ، إذ كان عليهم أن يقضوا برفض دعوى المدعية المستأنفة لعدم تأسيسها تجاه البلدية مما يعرض قرارهم للإلغاء ." [2]

2- الخطأ في تطبيق القانون ، أو تأويله : يقصد به تطبيق قاعدة قانونية ، لا تحتمل التأويل أو التفسير على واقعة لا تنطبق عليها في الأصل ، أما الخطأ في تأويل القانون فهو إعطاء النص واجب التطبيق معنى غير معناه الحقيقي [3]

ويقصد بالخطأ في تطبيق القانون ، الخطأ في التكييف القانوني لوقائع النزاع

[1] - قرار مجلس الدولة ، رقم 009993 ، مؤرخ في 2004/03/16 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 05، 2004 ، ص 150 ، 151 .

[2] - قرار مجلس الدولة ، رقم 02/626 ، مؤرخ في 2006/02/22 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد08 ، 2006 ، ص 203 .

[3] - أحمد محمد جمعة ، المرجع السابق ، ص 110 .

وفي هذا قضى مجلس الدولة في قراره بما يلي : " ....على هذا الأساس وتطبيقا لأحكام المادة 35 من القانون 31/90 فطلب المستأنفة مؤسس قانونا ، مما يجعل قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ فيما قضى به ، وعليه يتعين إلغاء القرار المستأنف ، والفصل من جديد بحل الجمعية المستأنف عليها ومصادرة أملاكها لفائدة الدولة ."[1]

كذلك ما قضى به في قرار آخر : "....حيث أن قضاة الدرجة الأولى لما اعتبروا الوقائع ثابتة في حق المستأنف اعتمادا على مقرر لجنة التأديب دون مراعاة أحكام المادة 25 من المرسوم 10/84 المؤرخ في 1984/01/14 أو دون التأكد من صحة استدعاء المستأنف بصفة قانونية أمام لجنة التأديب يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون ، مما يعرض قرارهم للإلغاء ."[2]

وقضى في حكم آخر بما يلي : " .....يستنتج مما سبق أن قضاة المجلس أخطئوا في تطبيق القانون ، ويتعين إلغاء قرارهم وفصلا من جديد إلزام المستأنف عليه بهدم البناء المشيد بدون رخصة على القطعة الأرضية الكائنة بالمكان المسمى بوفلكي بقرية بني مرعي ببلدية خراطة..." [3]

ب- وقوع بطلان في الإجراءات ، يؤثر في الحكم القضائي الإداري:

ويتحقق البطلان في القرار القضائي ، إذا كان حاملا لعيب شكلي في الإجراءات يؤثر على الحكم [4]، وبهذا الصدد قرر مجلس الدولة ، في قراره رقم 150297 ،

---

[1] - قرار مجلس الدولة ، رقم 030115، مؤرخ في 2006/03/28 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد08 ، 2006 ، ص 243 ،244 .

[2] - قرار مجلس الدولة ، رقم 009898 ، مؤرخ في 2004/04/20 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد05 ،2004 ، ص 143 ، 145 .

[3] - قرار مجلس الدولة ، رقم 021702 ، مؤرخ في 2005/10/18 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد07 ، 2005 ، ص 123 ، 124 .

[4] - عمر بوجادي ، المرجع السابق ، ص 330 .

المؤرخ في 1999/02/01 مايلي : "....حيث أن الاستئناف يستهدف إلغاء القرار المستأنف فيه والقضاء من جديد برفض دعوى المدعي الرامية إلى إلغاء القرار الولائي المتضمن عزله من المستثمرة الفلاحية .

واستند الاستئناف إلى أنه بعد تحريات عميقة ودقيقة من طرف مؤسسات الدولة ، بما فيها السلطات الأمنية والإدارية ، اتضح أن المستأنف عليه كان له سلوك معاد للثورة أثناء الحرب التحريرية ، ولكن القرار الولائي موضوع الدعوى جاء غير معلل وغير مدعم بأدلة كافية على ما ينسبه للمستأنف عليه مما يجعله منعدم الأساس ، بالإضافة إلى أن القانون رقم 51/90 يستوجب اللجوء إلى القضاء لإقصاء أحد أعضاء مستثمرة فلاحية ، حيث أن الاستئناف غير مؤسس ويتعين بالتالي تأييد القرار المستأنف ." [1]

وتجدر الإشارة إلى أن عمل مجلس الدولة كجهة استئناف ينتهي عند تعقيبه على الحكم المطعون فيه ، إما بتأييد الحكم القضائي الإداري المطعون فيه ، وقد يتبنى نفس أسباب الحكم المطعون فيه ، أو يحل محلها اسبابا من عنده بحسب ما ينتهي إليه تقديره في الحكم المطعون فيه ، وإذا وجد قاضي الاستئناف أن هناك جانب من جوانب المنازعة لم يستوفي تحقيقه ، فإن في وسعه أن يأمر باستفاء التحقيق .[2]

المطلب الثاني : آثار الطعن باستئناف الأحكام القضائية الإدارية :

تتنوع هذه الآثار بين تلك التي تمس سلطات مجلس الدولة كجهة استئنافية عند نظرهو تلكالتي تمس تنفيذ الحكم المستأنف، وعليه سنقسم دراستنا إلى الفروع التالية:

[1] - قرار مجلس الدولة ، رقم 150297 ، مؤرخ في 1999/02/01 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد07 ، 2005 ، ص 95 .

[2] - حسن السيد بسيوني ، المرجع السابق ، ص 277 .

الفرع الأول: أثر رفع الاستئناف على سلطات مجلس الدولة :

يتمتع مجلس الدولة كمحكمة استئنافية بسلطات واسعة عند نظره وفصله ، في النزاع المرفوع أمامه عن طريق الاستئناف ، فقد يفصل في القضية بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف ، كما يتمتع عن طريق التصدي متى توافرت شروطه ، بإمكانية النظر في طلبات لم يسبق نظرهامن المحكمة الإدارية الابتدائية ، كما له إحالة الخصومة من جديد إلى هذه المحكمة .[1] وهو ما سنعرضه فيما يأتي :

أولا : سلطة مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للاستئناف :

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف في المواد الإدارية ، أن يعاد طرح النزاع من جديد أمام مجلس الدولة من حيث الواقع والقانون ، بحيث تصبح سلطته بالنسبة له شاملة ويلتزم فيها إما بتأييد الحكم المستأنف ، وإما بإلغائه كله أو بعضه .

فالاستئناف يؤدي إلى إعادة طرح نفس النزاع وبالكيفية التي طرحبها على المحكمة الابتدائية ، وفي حدود ما تم استئنافه على الجهة الاستئنافية .[2]

فبموجب الأثر الناقل للاستئناف يقع على عاتق مجلس الدولة واجب الفصل في النزاع المطروح أمامه ، فليس بإمكانه رد الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المستأنف ، كما لا يمكنه إحالة القضية لقاضي آخر للفصل فيها أو إلى محكمة الدرجة الأولى لتجري تحقيقا ذلك أن المحكمة الابتدائية استنفذت يدها كلية من نظر النزاع [3].

[1]- سمية كروان ، أسماء كروان ،المرجع السابق ، ص 529 .

[2] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[3] - أحمد محمود جمعة ، المرجع السابق ، ص 15 .

إن سلطات مجلس الدولة عند نظره في الطعون بالاستئناف المرفوعة أمامه ليستبالمطلقة ، إذ يرد عليها قيدان استقر عليهما فقه المرافعات المدنية والإدارية يتمثلان فيما يلي

أ- القيد الأول لا يمكن للمحكمة الاستئنافية الفصل في طلب لم يتضمنه الاستئناف : فهي مقيدة دائما بحدود طلبات المستأنف في عريضة الاستئناف وذلك تطبيقا للقاعدة القاضية ، بأن القاضي يجب ألا يحكم بما لم يطلب منه [1]، باستثناء ما إذا ارتبطت الخصومة بمسألة من المسائل التي تتعلق بالنظام العام كحالات الاختصاص ، فإنه يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لها ولو لم يطلبها المستأنف [2].

ب- القيد الثاني : يتمثل في أن الاستئناف لا يطرح على مجلس الدولة إلا الطلبات التي سبق إبداؤها أمام المحكمة الابتدائية .[3]

وعليه يفصل مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للاستئناف في الطلبات والدفوع التي سبق تقديمها أمام المحكمة الإدارية ، فلا يمكنه نظر طلبات جديدة عرضت عليه لأول مرة ، وإلا مس ذلك بمبدأ التقاضي على درجتين ، وفوت الدرجة الابتدائية على أحد طرفي النزاع فيما يخص الطلب الذي قضي فيه ، كما لا يمكنه النظر في طلبات لم تكن موضوع استئناف أصلي أو فرعي ، وإلا قضي بما لم يطلبه الخصوم [4].

ثانيا :سلطة مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع :

---

[1] - محمد بشير ، الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1991 ، ص 117

[2] - حسن السيد بسيوني ، المرجع السابق ، ص 278 .

[3] - Yves GAUDEMET, droit administratif, 18ém edi, LGDJ, Paris, 2005,p287

[4] - محمد بشير ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، المرجع السابق ، ص111 .

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى سلطة قاضي الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع في المادة (346) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها : " عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفوع الشكلية قضي بإنهاء الخصومة ، يجوز للمجلس القضائي – مجلس الدولة – الفصل في المسائل غير المفصول فيها إذا تبين له ، ولحسن سير العدالة ، إعطاء حل نهائي للنزاع ، وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء ."

والتصدي لموضوع النزاع يبقى دائما سلطة اختيارية لقاضي الاستئناف ، فرغم توفر كل الشروط السابقة للتصدي ، فهو غير ملزم باستعمال هذه السلطة بل يستطيع أن يتصدى للدعوى لضمان حل سريع للنزاع كما يمكنه إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية اعمالا لمبدأ التقاضي على درجتين ، فهو يتمتع بذلك بسلطة تقديرية واسعة بحسب قناعته من أن هذا الحل أو ذاك هو ما يحقق العدالة .[1]

ثالثا : سلطة مجلس الدولة في إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية :

إن إجراء الإحالة في المواد الإدارية تبرره مجموعة من الاعتبارات ، أهمها فتح المجال وإعطاء فرصة للمتقاضي التقاضي على درجتين في المسائل المحالة إلى قضاة الدرجة الأولى ، وكذا التخفيف عن كاهل مجلس الدولة باعتباره في نفس الوقت جهة ابتدائية ونهائية في بعض القضايا ، وجهة نقض واستئناف في قضايا أخرى ، وجعلها تقتصر على الفصل في المسائل الهامة التي أخطأ أو يحتمل أن يخطأ فيها قضاة الدرجة الأولى في حين تحيل إلى محكمة الدرجة الأولى المسائل

[1] - سمية كروان ، أسماء كروان ،المرجع السابق ، ص 531 .

البسيطة التي تكون في متناول هذه الأخيرة ، ويكفل الفصل فيها إجراءات تحقيق إضافية لتحمسها على ضوء المبادئ التي قررتها [1].

فمجلس الدولة يستعمل سلطته في إحالة القضية إلى قضاة الدرجة الأولى في حالتين :

الحالة الأولى :عندما لا يستعمل سلطته في التصدي لموضوع النزاع .

أما الحالة الثانية: تتمثل عندما لا يستعمل سلطته في الفصل في موضوع النزاع بعد إلغائه لقرار صادر في الموضوع اعتمادا على الأثر الناقل للاستئناف ، فيقتصر في هذه الحالة على تحديد المبادئ التي يجب أن يفصل النزاع على ضوئها ، ويحيل القاضي على قضاة الدرجة الأولى [2].

الفرع الثاني: آثار رفع الاستئناف على تنفيذ الحكم الإداري المستأنف :

تصدر الأحكام الإدارية متمتعة بالقوة التنفيذية ، ومن ثم فإن التنفيذ لا توقفه مدة الطعن ولا حتى رفع الاستئناف ، كون أن القاعدة المسلم بها أنها بمجرد صدور هذه الأحكام تعتبر واجبة التنفيذ ، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، بل ترد عليها استثناءات بموجبها يمكن وقف تنفيذ الحكم الإداري المستأنف لأسباب مقررة قانونا وهو ما سنفصله في النقاط التالية :

أولا :أساس قاعدة عدم وقف تنفيذ الحكم الإداري المستأنف :

إن أصل قاعدة الأثر غير الموقف للاستئناف الإداري ، يرجع إلى نظام الطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة الفرنسي ، الذي لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي

[1]- محمد بشير ، الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 150 .

[2]- محمد بشير ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، دكتوراه دولة، المرجع السابق ، ص 124 .

الإداري المطعون فيه [1]، وبالتالي فإن رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بناء على هذه القاعدة لا يوقف سريان الحكم ، وقيام الإدارة بتنفيذه حتى لا يتوقف نشاطها ، إلا إذا أمرت المحكمة الإدارية بوقف تنفيذه ، وذلك بصورة استثنائية ومؤقتة ، شريطة ألا يكون الحكم القضائي المطعون فيه ، والمطلوب بوقف تنفيذه متعلقا بالنظام العام .[2]

كرس المشرع الجزائري قاعدة عدم وقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري المطعون فيه في المادة (833) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء فيها : " لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية ، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ."

وقد أكد المشرع الجزائري على مبدأ نفاذ القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ، بنص المادة (908) من نفس القانون على أن : " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ."

ويعد عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري امتداد طبيعي ونتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية ، والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للأحكام القضائية الإدارية .[3]

ثانيا : الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم القضائي الإداري المستأنف :

---

[1] - Yves GAUDEMET, op,cit,p208

[2] - أحمد محمود جمعة ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[3] - محمد بشير ، الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر، المرجع السابق ، ص 104 .

القاعدة في المواد الإدارية أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم المستأنف أو القابل الطعن فيه بالاستئناف ، غير أن هذه القاعدة ليست بالمطلقة ، إذ يجوز طلب وقف التنفيذ في حالات معينة ، إذا كان تنفيذ هذا القرار من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، أو إذا كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي إلى إلغاء الحكم المطعون فيه طبقا للمادة (913) من ذات القانون .

كما أجازه عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة ، فإن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم ، متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله ، إلى رفض الطلبات الرامية إلى إلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضي بها الحكم طبقا للمادة (914) من نفس القانون [1].

المبحث الثاني :

[1]- سمية كروان ، أسماء كروان ،المرجع السابق ، ص 529

المعارضة كطريق عادي للطعن في الأحكام القضائية الإدارية

المعارضة هي طريق عادي للطعن في الأحكام القضائية والإدارية الصادرة عن القضاء الإداري ، أين كانت المعارضة تطبق في فرنسا ضد الأحكام الغيابية بمقتضى المادة (52) من الأمر الصادر 22 /07 /1779 المعدل بموجب الامر 31 /1945/07 المتضمن قانون المرافعات الفرنسي .[1]

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة (953) بقولها :" تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة."

وعليه لتسليط الضوء على هذه الوسيلة ينبغي التطرق إلى بيان تعريف الطعنبالمعارضة والشروط الخاصة بقبولها ومن ثم التعرف على أثار الطعن بالمعارضة في المطلبين التاليين :

المطلب الأول :تعريف الطعن بالمعارضة والشروط الخاصة بقبولها

سوف نتطرق لتعريف الطعن بالمعارضة في الفرع الأول ثم التطرق للشروط الخاصة بقبولها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الطعن بالمعارضة :

بهدف التحكم في مصطلح الطعن بالمعارضة يقتضي الأمر منا إعطاء تعريف لها سواء من ناحية التشريع أو الاجتهادات القضائية إن وجد وكذا الفقه .

[1] - سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام – دراسة مقارنة – داار الفكر العربي ، 2003 ، القاهرة ، ص 503 .

فبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد احجم عن اعطاء تعريف للطعن بالمعارضة وذلك راجع إلىأن وظيفة المشرع هو التشريع وسن القوانين،وليس إعطاء تعريفات [1].إلا أنهٍ أشار إلى هدفها في نص المادة (327) من ذات القانون بقولها : " تـهـدف المعـارضــة المرفـوعـة من قـبل الخصم المتغيبإلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي."أما المشرع المصري فقد عرفها في قانون المرافعات المصرية :على أنّها:" الطعن الذي يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل في الدعوى، ويعتبر الحكم حجة عليه"[2]

على مستوى القضاء الإداري ، فإنه كما هو الشأن بالنسبة للتشريع،فليس من وظيفة القاضي الإداري إعطاء التعريفات،وإنما مهمته الفصل في المنازعة الإدارية المعروضة أمامه،غير أن القاضي الإداري أثناء فصله في المنازعة الإدارية قد يتعرض،في معرض منطوق حكمه،إلى الإشادة ولو بصورة غير مباشرة إلى إعطاء تعريف للطعن بالمعارضة .[3]فمن خلال جرد القرارات القضائية التي سيتم توظيفهافي هذه الأطروحة ،لم نجد أي قرار يطرح فكرة تعريف هذا النوع من الطعون ، لكن وجدنا قرار لمجلس الدولة الفرنسي أشار الى الطعن بالمعارضة حيث جاء في حكم باسم Desseaux الصادر بتاريخ 1956/10/12 والذي انتهى إلى : " أن من مجموع القواعد العامة للإجراءات ...ما يتضمن امكانية المعارضة في الأحكام

[1] - غنادرة عائشة ، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية ، مذكرة ماجستير ، تنظيم إداري 2014 ، جامعة الوادي ، ص 14

[2] - شادية إبراهيم المحروقي ،المرجع السابق ، ص214

[3] - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2001، ص 33 – 34.

الصادرة من أي جهة قضائية ، وذلك عن طريق الأشخاص الذين تعتبر هذه الأحكام قد صدرت في غيابهم ."[1]

أما بالنسبة للفقه فسنعرض عدة محاولات لتعريف الطعن بالمعارضة ، أين عرفهاالدكتور حسن السيد بسيوني على أنها : " وسيلة طعن عادية يكفلها المشرع لمن صدر حكم في غيبته ، أين تخوله هذه الوسيلة الالتجاء إلى المحكمة التي اصدرت هذا الحكم لإعادة النظر في المنازعة على ضوء أقواله والأدلة التي لم يتمكن من عرضها على المحكمة ."[2]

وقد عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي : " هو طريق الطعن المقرر للخصم الذي صدر ضده الحكم غيابيا ".[3]

كما عرفها أيضاالدكتور محمد جمعة عبد القادر : " هو احدى طرق الطعن العادية للطعن في الأحكام الغيابية ، يهدف إلى اتاحة المجال أمام المحكوم عليه غيابيا إلى الاعتراض على الحكم الصادر ضده أمام المحكمة التي اصدرته لتمكينه من ابداء أقواله ودفاعه أمامها وهو عبارة عن تظلم يقدم من احد أطراف الدعوى الصادر ضده حكم غيابي من شأنها أن تعيد القضية إلى ما كانت عليه قبل الحكم ."[4]

كما عرفها المستشار عبد العزيز سعد على أنها : " طريقة من طرق الطعن العادية تستعمل للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية والموصوفة قانونا بأنها غيابية ، وهي طريقة يستطيع الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى

---

[1] - حسن السيد بسيوني ، المرجع السابق ، ص 272 .

[2] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[3] - سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[4] - محمد جمعة عبدالقادر،طرق الطعن في الاحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ علما وعملا، الطبعة الأولى ، 1985 ، ص48

نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه دون تمكينه من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه ، وأن يطلب منها إعادة النظر في دعواه ، على ضوء ما سيقدمه من حجج وأدلة أو دفوع لم يسبق له أن تمكن من تقديمها قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه "[1]

وعرفها الأستاذ شاكر بن علي الشهري أيضا : " بأنها طريق للتظلم من الحكم الغيابي الصادر ضد المعارض الذي كلف بالحضور حسب القانون أمام المحكمة ثم لم يمتثل لذلك ، أو لم يرسل عنه وكيلا في الأحوال التي يجوز فيها ذلك ." [2]

كما عرفها الدكتور محمد صغير بعلي : " على أنها طعن استدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا ." [3]

كما عرفها الدكتور فريجة حسين : " هو طعن عادي يقع من أطراف الدعوى الصادرة في حقهم أحكام أو قرارات غيابية عن الجهة القضائية الإدارية المختصة (المحاكم الإدارية ، مجلس الدولة) " [4]

---

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] - شاكر بن علي الشهري ، أصول الطعن بطريق الاستئناف ، بحث محكم منشور سنة 2010 على الموقع الإلكتروني التالي :

https://onedrive.live.com/view.aspx?cid=542C7928A33A252E&authKey=%21AHyc102GRK1ITp0&resid=542C7928A33A252E%21141&ithint=%2Epdf&open=true&app=WordPdf

عوين بتاريخ 2016/12/10 على الساعة 10:00

[3]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 230 .

[4]- حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 278 .

وعرفها الأستاذ سعيد بوعلي على أنها : " هي طريقة ثانية من طرق الطعن العادية يركن إليها المحكوم عليها غيابيا للوصول إلى إلغاء أو تعديل الحكم الذي صدر في غيبته ، وذلك بالالتجاء أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ." [1]

و عرفها الدكتور بربارة عبد الرحمان : على أنها " طريق طعن عادي، خوله المشرع للخصم لتقديم اعتراضه ضد الحكم الغيابي الصادر في حقه، يقدم الطعن بعريضة أمام نفس الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار ، سواء كانت جهة قضائية ابتدائية أو استئنافية." [2]

كما أشار الدكتور عادل بوعمران للطعن بالمعارضة حسبه : " هو طريق طعن عادي وغير ناقل محله حكم غيابي غايته سحب الحكم الذي صدر في غيبة المحكوم عليه لا تجريحه وتختص بنظره نفس الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن ، وإن كان ذلك لا يعني بالضرورة أن ينظرها القضاة الذين أصدروا الحكم ." [3]

إن المعارضة تهدف إلى سحب الحكم لا تجريحه ، فإنها تقدم لذات المحكمة التي أصدرت الحكم ، سواء كانت من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية فلا يجوز تقديمها أمام محكمة أعلى ، كما لا يجوز تقديمها أمام أي محكمة أخرى من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم منعا من تسليط قضاء على قضاء ، ويعتبر اختصاص نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي بنظر المعارضة فيه ، من النظام العام ، على أن اختصاص نفس المحكمة التي اصدرت الحكم بنظر المعارضة لا يعني

[1]- سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 236 .

[2]- عبد الرحمان بربارة ، المرجع السابق ، ص 254 .

[3]- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية – دراسة تحليلية نقدية ومقارنة – دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر ، 2014 ، ص 238 .

بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم ، فالعبرة بالمحكمة وليست بتشكيلتها [1].

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة :

إن قبول الطعن بالمعارضة يتطلب توفر شروط خاصة لا بد من مراعاتها لقبول الطعن شكلا على الأقل ، وهي شروط يتعين على الجهة القضائية (المحاكم الإدارية ، مجلس الدولة) المطعون أمامها بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أن تتحقق من وجود أو عدم وجودها قبل أن تدخل إلى مناقشة الموضوع ، وإعادة النظر في النزاع ، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

أولا : شرط وجود حكم أو قرار قضائي غيابي :

إن أول شرط يجب توفره لقبول الطعن بالمعارضة شكلا هو شرط وجود حكم أو قرار قضائي موصوف بأنه غيابي [2]. أين يعتبر الحكم غيابيا كأصل عام ، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله الجلسة المحددة في التكليف بالحضور يقضي في غيبته ، ويجوز له حينئذ الطعن في الحكم بطريق المعارضة ، غير أنه إذا سلم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه شخصيا ، غير أنه لم يحضر في اليوم المحدد فإن الحكم الصادر في الدعوى يعد حضوريا ، ولا يجوز له بالتالي الطعن في الحكم بطريق المعارضة ، ومرد عدم جواز الطعن في هذه الحالة هو أن تسلم التكليف بالحضور إلى المدعى عليه بالذات يفترض علم الأخير بالدعوى علما يقينيا ، وعدم حضوره قرينة على سوء نيته .

[1]- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 327

[2]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 20 .

أما في المادة الإدارية فإن المعارضة أقل حدوثا ، ومرد ذلك هو أنه من النادر أن يصدر حكم قضائي في غيبة المدعى عليه ، وسبب ذلك هو أن إجراءات المنازعة الإدارية تخضع لمبدأ الوجاهية ، ويفرض هذا المبدأ إلزامية تمكين كل خصم من الاطلاع على ادعاءات الخصم الأخر والرد عليها .

ومن الأسباب النادرة التي يمكن أن تفتح طريق الطعن بالمعارضة عدم تمكن الطرف الذي تم اختصامه بصورة قانونية من تقديم مذكرة دفاع تتضمن رده على ما تقدم به المدعي من طلبات وما أثاره من أوجه تدعيما لهذه الطلبات ، ومن هذه الأسباب النادرة أيضا تمثيل غير قانوني لشخص معنوي [1]

أين نجد من الشواهد على ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرار له جاء فيه مايلي : " .... لما كان ثابت في قضية الحال أن القرار المعارض فيه لم يتوفر على بيان تقديم العرائض أو المذكرات أو الدفوع من قبل الطاعن أو محاميه ، مما يحمل أنه صدر غيابيا ، ولو أنه في منطوقه أنه حضوري ، وأن محضر تبليغه للطاعن قد تم على أساس أنه حضوري ، فإن قضاة الاستئناف بعدم قبولهم المعارضة شكلا ، أخطئوا في تطبيق المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية وخرقوا أحكام المادة 166 من نفس القانون." [2]

كما تجدر الإشارة إلى أن الأوامر الإستعجالية الإدارية الغيابية لا يمكن الطعن فيها بالمعارضة وهو ما أكده قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا صادر بتاريخ 1997/03/16 ، حيث جاء فيه : " من المقرر قانونا أن الأمر الصادر في المادة الإستعجالية الإدارية يكون قابلا لاستئناف أمام المحكمة العليا في ميعاد خمسة عشرة يوما من تاريخ التبليغ .

[1] - عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 293-294

[2] - أشار إليه نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 164 .

ولما كان ثابتا في قضية الحال ، أن المجلس لما رفض المعارضة في الأمر الاستعجالي الإداري ، فإنه أصاب جزئيا لأن المعارضة لا تتم في المواد الإدارية التي يجوز فيها الاستئناف أمام المحكمة العليا وأن المادة 188 من قانون الإجراءات المدنية ، لا تنطبق على المواد الإدارية المستعجلة ، مما يستوجب تأييد الأمر المستأنف ." [1]

ثانيا :شرط وجوب ممارسة الطعن بالمعارضة خلال الأجل :

إن امكانية توفر شرط وجود حكم أو قرار غيابي لا يكفي وحده لقبول الطعن بالمعارضة شكلا بل لا بد أيضا من توفر هذا الشرط الثاني ، وهو أن يكون الطاعن قد قام بتسجيل طعنه بالمعارضة لدى كتابة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة[2] ، وذلك خلال الأجل أو المهلة المحددة في القانون وهي مهلة 01 شهر واحد طبقا لنص المادة (954) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " تـرفع المـعـارضــة خـلال أجل شــهـر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. أين تحسب ميعاد الطعن بالمعارضة من التاريخ اليوم التالي ليوم التبليغ بالحكم أو القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي .

تجدر الإشارة أنه إذا توفرت هذه الشروط مجتمعة فإن الطعن بالمعارضة سيكون مقبولا وسيفتح الباب أمام الجهة القضائية المطعون أمامها بإعادة النظر في الدعوى من جديد والفصل في موضوعها وفقا للمعطيات المتوفرة ، فإذا تخلف أحد هذه الشروط أو بعضها (سواء العامة أو الخاصة) فإن الجهة القضائية

[1] - جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 ، ص 742 .

[2]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 21 .

المطعون أمامها ستجد نفسها ملزمة بعدم قبول الطعن بالمعارضة شكلا ولا مجال أمامها لإعادة النظر في موضوع الدعوى أو مناقشته .[1]

ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سواء حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها ، وبالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة .[2]

المطلب الثاني : آثار الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات القضائية الغيابية

إن الطعن بالمعارضة في الأحكام والقرارات الغيابية يتميز بعدة آثار أو نتائج هامة تتعلق بوقف التنفيذ وبإعادة عرض النزاع من جديد ، وبعدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة ، ولتوضيح هذا الكلام علينا أنتحدث بشيء من التفصيل طبقا للترتيب التالي :

الفرع الأول : وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة :

مقارنة بما كان في قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي اعتبر المعارضة ليس لها أثر موقف للتنفيذ بنص المادة (3/171) التي تنص : " ولا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاد ولا معارضة عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الأولية." [3] وهو ما أكده القضاء الإداري في قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 13197 الصادر بتاريخ 2002/11/19 ، حيث جاء في حيثياته ما يلي : " ... حيث أنه من الثابت أن القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية ، هي قرارات

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 22 .

[2]- بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 249 .

[3]- الأمر (154/66) المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى ، الصادر بالجريدة رسمية بتاريخ 19 صفر عام 1386 ، عدد 47.

قابلة للتنفيذ رغم الطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة ، تطبيقا للمادة (3/171) من قانون الإجراءات المدنية ...." [1]

إلا أن هذه المادة كانت تتعارض مع نظام وقف التنفيذ القرارات القضائية المنصوص عليه في المادة (283) من ذات القانون ، التي تجيز طلب وقف التنفيذ في الأحكام القضائية الإدارية المطعون فيها بالاستئناف، مما أسفر عليه خطأ جسيم في التطبيق ، وهو ما برره القضاء الإداري في ذات القرار السالف الذكر بقوله : " ...حيث أنه من الثابت كذلك أن المشرع ، قد حد من هذه القابلية المطلقة للتنفيذ بقوة القانون ، من خلال سنه مقتضيات المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية نظاما لوقف القرارات القضائية الإدارية محل طعن أمام مجلس الدولة .

حيث أنه من الثابت أن القرارات القضائية الإدارية المطعون فيها بالاستئناف قابلة لان تكون محلا لطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة ، في حين أن القرارات الصادرة غيابيا المطعون فيها بالمعارضة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية لا يمكن أن تكون محلا لأي طلب مماثل أمام أية جهة قضائية .

حيث أنه وإذا كان طلب وقف التنفيذ يهدف أساسا إلى تجنب تنفيذ سابق للأوان كفيل بالتسبب في ضرر غير قابل للإصلاح ، فإن هذا الطلب يكون أكثر تبريرا عندما ينصب على قرارات قضائية إدارية صادرة غيابيا لأنه تم التحصل عليها بطلب من طرف واحد فقط ، ويسهل التراجع عنها .

حيث أنه وإذا كان سكوت القانون هذا يعتبر سهوا من المشرع فإنه تسبب في عدم مساواة المتقاضيين أمام الضمانات المقررة قانونا ، وخلق وضعية قانونية غير عادية يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن

[1]- أشار إليه محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، ص 364 .

بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ..." [1]

وبناءا على ماسبق جاء المشرع الجزائري بوقف التنفيذ من خلال نص المادة

(955) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها : " للمعارضة أثر موقف للتنفيذ مالم يؤمر بخلاف ذلك ."

الفرع الثاني :إمكانية إعادة طرح النزاع من جديد :

إن من أهم آثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي ، هو إعادة عرض النزاع من جديد على نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه ، وإذا قبلت الجهة القضائية الطعن من الناحية الإجرائية الشكلية ، فإنه يتعين عليها فتح باب التحقيق في الدعوى من جديد ، ومناقشة كل ما يتعلق بموضوعها ووسائل إثباتها ، والدفوع المقدمة بشأنها ، ويصبح من حق الخصم الذي وقع الحكم أو القرار غيابيا بالنسبة إليه ، أن يضيف ما يرغب فيه إضافته من وسائل الإثبات مما يدعم موقفه ، ويحمي مصالحه ، ومن حق الخصم الآخر أن يقدم هو أيضا ما يدعم طلباته ، ومن واجب الجهة القضائية المطعون أمامها أن تعيد مناقشة كل الطلبات والدفوع ، وكأن القضية قد عرضت عليها لأول مرة ، ثم بعد ذلك تحكم أو تقرر ما تراه مناسبا وعادلا بموجب حكم أو قرار جديد مسبب تسبيبا جديدا . دون حاجة إلى الحكم بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة أو المصادقة عليه ، باعتبار أن الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي يجب ما قبله ، وباعتبار أن قبول المعارضة شكلا يفتح باب الدخول إلى مناقشة الموضوع

[1]- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

من جديد وإصدار الحكم أو قرار في إطار وضمن المعطيات الجديدة .[1]

الفرع الثالث : **عدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة** :

إذا كان وقف التنفيذ وجواز إعادة الفصل في الموضوع من نفس الجهة القضائية يشكلان أثرين هامين من آثار الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي فإن من الجائز أن نشير إلى أن هناك أثر آخر غير مباشر ، وهو أنه إذا طعن المعني بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي ، ثم تخلف مرة ثانية عن حضور الجلسة المعينة ، ولم يقدم ما يدعم طلباته أو دفوعه ، وصدر حكم أو قرار غيابي في نفس القضية ونفس الموضوع ، فإن من الآثار الغير مباشرة للطعن بالمعارضة هو منع تقديم طعن آخر بالمعارضة [2] .وذلك تطبيقا للمادة (331) من قانون 09/08 بنصها : " يكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا ، في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد ."

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 24-25 .
[2]- المرجع نفسه ، ص 25 .

الفصل الثاني :

طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية :

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن غير العادية للطعن في الأحكام القضائية الإدارية من خلال المواد من(956 إلى 969) منه.

كما تجمل هذه النصوص على القواعد العامة الواردة بالكتاب الأول المتعلقة بطرق الطعن غير العادية .

وتتمثل طرق الطعون غير العادية في الطعون التالية : النقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتصحيح الخطأ المادي ودعوى التفسير والطعن بالتماس بإعادة النظر وهو ما سنفصله في أربع مباحث :

وتجدر الإشارة أن من أهم خصائص الطعون غير العادية ، أنه ليس من شأنها وقف تنفيذ القرار أو الحكم القضائي الإداري المطعون فيه ، حيث تنص المادة (348) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايأتي :

" ليس لطرق الطعن غير العادية ، ولا لآجال ممارسته أثر موقف ، ما لم ينص القانون ، على خلاف ذلك ."

المبحث الأول :

الطعن بطريق النقض في الأحكام القضائية الإدارية :

يحظى الطعن بالنقض بمركز خاص ومتميز ضمن طرق الطعن القضائية فالطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا تعديله ولا تصحيحه ولا إعادة النظر فيما قضى به ، فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون ، إنما يقتصر دوره على معاينة ومراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للقول إذا كان ما قضى به مطابقا للقانون من عدمه ، ويتميز الطعن بالنقض كما سبق البيان عن غيره من طرق الطعن الأخرى من حيث مكانته ودوره المحدد في الدستور

ومن حيث نظامه القانوني وقواعد ممارسته وكذلك من حيث سلطات القاضي الإداري وآثار مقرره [1]. ويرمي المشرع من خلاله إلى ضمان مطابقة الأحكام القضائية الإدارية القابلة للنقض للقاعدة القانونية وإلى ضمان توحيد وتماثل تفسير وتطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع ، ما يعني أنه آلية فاعلة لحفظ مقومات المشروعية و مقتضياتها[2] .

ويعتبر الطعن بالنقض من خلق القضاء الإداري الفرنسي ، والتي قننها المشرع الفرنسي بموجب المادة 44 من قانون المرافعات الصادر في 1949/03/08 .[3]

---

[1]- عادل بوعمران ، دور مجلس الدولة كقاض نقض – قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، مقال منشور ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي ، عدد تجريبي ، مارس 2013 ، ص 180، 181 .

[2]- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية – الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ، الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص 221،222 .

[3] - حسن السيد بسيوني ، المرجع السابق ، ص 300 .

ليتبناه المشرع الجزائري فيما بعد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد (956 إلى 959).

وقد اسند المشرع الجزائري كنظيره الفرنسي الاختصاص لمجلس الدولة لأداء هذا الدور وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي لمجلس الدولة ، ومن خلال المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الذي جاء فيها: " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية ، يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة ."

وبالاعتراف بممارسة سلطة النظر في الطعون بالنقض يكون المشرع قد أسند لمجلس الدولة وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء الإداري مقومة للقررات القضائية [1]، ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى ومضمون المادة (152) من دستور 1996[2] المعدلة بموجب المادة (171) من دستور 2016[3] .

وقد ارتأينا أن نسلط الضوء على النظام القانوني لهذا الطعن القضائي ، وذلك ببيان مفهومه والشروط الخاصة بقبوله ، ثم بيان أثاره في المطلبين التاليين :

[1]- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 240 .

[2] _ راجع في ذلك المادة (152)من المرسم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 /1996/12 المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76 .

[3] _ راجع في ذلك المادة (171) من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016 ، بالجريدة الرسمية ، عدد 14 .

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالنقض والشروط الخاصة بقبوله :

سوف نستعرض فيما يلي مفهوم الطعن بالنقض الفرع الأول ، ثم الشروط الخاصة بقبوله الفرع الثاني

الفرع الأول : مفهوم الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية :

يعد الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي لمراجعة الأحكام ، وعليه يتعين علينا البحث عن مفهومه وهذا في المجال التشريعي وكذا القضائي والفقهي في النقاط التالية :

أولا : على مستوى التشريع:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالنقض، وهذا راجع بأن دور التشريع سن القوانين وليس التعريف .

ثانيا :على المستوى القضائي:

فنجد كما هو الشأن بالنسبة للتشريع، فليس من وظيفة القاضي الإداري إعطاء التعريفات،وإنما مهمته الفصل في المنازعة الإدارية المعروضة أمامه،غير أن القاضي الإداري أثناء فصله في المنازعة الإدارية قد يتعرض،في معرض منطوق حكمه،إلى الإشادة ولو بصورة غير مباشرة إلى إعطاء تعريف معين .[1] فمن خلال جرد القرارات القضائية التي سيتم توظيفهافي هذه الأطروحة لم نجد أي قرار يطرح فكرة تعريف الطعن بالنقض .

[1]- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق ، ص 33 ، 34.

ثالثا :على المستوى الفقهي :

وجدنا عدة محاولات فقهية نعرضها فيما يلي :

أين عرف الطعن بالنقض الدكتور سليمان محمد الطماوي على : " أنه طعن لصالح القانون ، وهو وسيلة طعن غير عادية في الأحكام الإدارية ، التي تصدر بالمخالفة للقانون وتكون قد استنفذت طرق الطعن فيها بفوات الميعاد ."[1]

كما عرفه الدكتور نبيل صقر : " هو طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام مجلس الدولة ، وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف ، وانما تقتصر سلطة مجلس الدولة على مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة في النزاع المعروض أمامه دون أن يطبقها عليه ، ودون أن يفصل في موضوعه ، وهو بذلك إما أن يحكم برفض الطعن أو يحكم بقبوله ونقض الحكم المطعون فيه ، وفي هذه الحالة لصاحب الشأن من الخصوم أن يعرض النزاع من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ."[2]

و عرفه الدكتور نبيل اسماعيل عمر: " بأنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية"[3]

---

[1]- حسن السيد بسيوني ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[2]- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 175 .

[3]- نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، مصر ،2000 ، ص 302 .

كما عرفه الدكتور حسين طاهري : " يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر المحاكم العادية أو الإدارية ، لتراجعه من ناحية مدى صحة الإجراءات التي اتبعت في إصدار الحكم النهائي فهي محكمة تنظر إلى صحة تطبيق القانون ، وليست محكمة فصل أو تقاضي فهي تنظر إلى مصداقية الحكم ومدى تطابقه مع القانون دون أن تكون لها صلاحية في التدخل ، في تصور الواقعة وتقدير أدلتها ، فالطعن بالنقض إجراء محدد قانونا [1].

كما عرفه الدكتور سائح سنقوقة : " طلب الطاعن من مجلس الدولة إثبات حكما قضائيا قد صدر في مسألة إدارية مخالفا للقانون ." [2]

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية :

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في كافة طرق الطعن يوجد شروط خاصة ينفرد بها طريق الطعن بالنقض وتتمثل في وجوب أن يكون الحكم القضائي الإداري قابلا للنقض ، وشرط وقوع الطعن بالنقض خلال الأجل المحدد قانونا، وضرورة استناد الطعن بالنقض لأحد الأوجه المحددة قانونا وهو ما سنتناول تفصيله فيما يلي :

أولا : وجوب أن يكون الحكم القضائي الإداري قابلا للنقض:

لقد تم تحديد الأحكام القابلة للطعن بالنقض بموجب المادة (11) من القانون العضوي لمجلس الدولة المعدل والمتمم ، والمادة (903) من قانون الإجراءات

[1] - حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 ، ص121 .

[2] - سائح سنقوقة ، المرجع السابق ، ص 11 ، 12 .

المدنية والإدارية بنصيهما : " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ".

ويختص مجلس الدولة كذلك ، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "

وعليه فالمشرع الجزائري حصر امكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية.

وكذا الأحكام القضائية المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة وهو ما سنجري تفصيله فيما يلي :

أ- القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية القابلة للطعن النقض :

تتسم المادتين (11) من القانون العضوي لمجلس الدولة والمادة (903) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنوع من الغموض إذ لا تسمحان بتحديد المقصود بعبارة الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية[1]

فالأصل في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة وفقا للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية، يُشتَرَط لتسجيل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون قرارات قضائية نهائية، لأن الطعن بالنقض هو السبيل النهائي للأطراف للدفاع عن حقوقهم، مما يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع طرق الطعن العادية لكي يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا[2].

[1]- رشيد خلوفي ، المرجع السابق ، ص 420.

[2]- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 226، 227.

هذا بالإضافة إلى أن يكون القرار صادرا من آخر درجة قضائية، يشترط أن يكون صادرا في موضوع إداري، وأن لا يستبعد الحكم من الطعن فيه بطريق النقض بنص تشريعي خاص صريح، وألا يكون قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة[1].

إلا أنه في مقابل ذلك يقبل هذا القرار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة على الأقل من الناحية القانونية أو النظرية تأسيسا على أن مجلس الدولة يمارس اختصاصه باعتباره قاضي نقض بالنسبة للقرارات الصادرة نهائيا من الجهات القضائية الإدارية ولا ريب أن قرار المحكمة الإدارية يندرج في هذا السياق[2]

تجدر الإشارة ان فرضية مراجعة مجلس الدولة لقراراته عن طريق النقض تبقى غير مقبولة ، وإن كان ليس هناك نص صريح يحظرها ، إلا أن مجلس الدولة صرح في العديد من قراراته بعدم إمكانية ذلك والتي نورد منها ما يلي :

حيث جاء في قرار لمجلس الدولة رقم 007304 الصادر بتاريخ 2002/09/23 ما يلي : " ...لأنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل بالطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه ذلك أن المقرر قانونا أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن بالنقض ." [3]

كما جاء في قرار له في قضية ورثة (ع .م) ضد المحافظ العقاري لولاية البويرة ومن معه – قرار غير منشور - والذي جاء فيه : " ..حيث أن المدعي يطعن

---

[1]- اسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق ، ص 139.

[2]- يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009/2008، ص. 24، 25.

[3] - قرار مجلس الدولة ، رقم 007304 الصادر بتاريخ 2002/09/23 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد02 ، الجزائر ، 2002 ، ص 155

بالنقض في القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2001/12/24 ، الذي أيد القرار المستأنف ، حيث أن مجلس الدولة يفصل نهائيا في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية طبقا للمادة 10 من القانون العضوي ، ويفصل بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا ، وكذا قرارات مجلس المحاسبة ، وذلك عملا بأحكام المادة 11 من نفس القانون ، وبالتالي فإن هذه المادة جعلت طريق الطعن بالنقض في المادة الإدارية في حالات محددة على سبيل الحصر دون غيرها ، وهي الطعون الصادرة عن الجهات الإدارية التي تعتبر قضائية وكذا مجلس المحاسبة ، ومن ثم فالطعن الحالي لا يدخل ضمن هاتين الحالتين مما يتعين عدم قبول الطعن ."[1]

وهو نفس ماذهب إليه في قرار أخر صادر بتاريخ 2003/12/02 في قضية المؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي ضد والي ولاية قسنطينة ومن معه والذي جاء فيه : " .... حيث أن الدعوى الحالية تهدف إلى نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/02/04 ، القاضي بتأييد القرار المستأنف .

حيث أنه وفق القانون العضوي 01/98 فإن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها بالنقض مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن ."[2]

وجاء أيضا في قرار لمجلس الدولة رقم 011052 ، مؤرخ في 2004/01/20 مايلي : " ...حيث أن العارضين قدما طعنا بالنقض ضد قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2001/05/07 ، والذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 1999/05/10 ، والذي صرح بقبول اعادة السير في الدعوى بعد الخبرة

[1] - أشار إليه عادل عمران ،دروس في المنازعات الإدارية المرجع السابق ، ص 243 ،244 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 244 .

في الشكل التي أمر بها بموجب القرار السابق عن الفصل في الموضوع المؤرخ في 1998/05/18 .

وفي الموضوع رفض الدعوى التي رفعها العارضان ، حيث أنه وعملا بأحكام المادة 09 من القانون رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق باختصاص تنظيم وعمل مجلس الدولة ، كما تفصل هذه الجهة القضائية ابتدائيا ونهائيا ، وعملا بنص المادة 10 ، 11 من نفس القانون ، أنه لا يمكن رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، ضد قرار صادر منه ، وأنه ودون فحص الأوجه المثارة من قبل العارضين ، يتعين التصريح بأن الطعن بالنقض في قرارات يكون قد أصدرها مجلس الدولة غير جائز ." [1]

ب- القرارات القضائية المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة القابلة للطعن بالنقض:

لقد خول المشرع لمجلس الدولة سلطته كقاض نقض في نصوص خاصة ، ومن هذه النصوص الخاصة على سبيل المثال نجد القانون الخاص بمجلس المحاسبة الذي اقر بإمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن هذا الأخير أمام مجلس الدولة كما أقر القانون الخاص بالمجلس الأعلى للقضاء بإمكانية الطعن بالنقض في القرارات التأديبية الصادرة عنه أمام مجلس الدولة [2]، وإن كان يعنينا في هذا المقام البحث عن القرارات التي تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري لكلا الهيئتين ، إلا أنه استكمالا لمقتضيات البحث العلمي ، لابد من التعرض ، ولو بنوع من الإيجاز إلى النظام القانوني لكلا الهيئتين :

[1]- قرار مجلس الدولة ، رقم 011052 ، مؤرخ في 2004/01/20 ، ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 08 ، 2006 ، ص 175 .

[2]- القانون العضوي رقم04 /12 ، المؤرخ في 2004/09/06 ، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2004/09/08 ، عدد57 .

أولا : النظام القانوني لمجلس المحاسبة :

يعتبر مجلس المحاسبة هيئة عمومية ، تقوم بمهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية ، يتمتع بالشخصية المعنوية وباختصاصات متنوعة إدارية واستشارية وقضائية لممارسة المهام المنوطة به .[1]وللتعرف على هذه الهيئة المحدثة بموجب دستور 1996 بموجب المادة 170 بنصها

يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية." [2] ، أين تقتضي دراسة النظام القانوني لمجلس المحاسبة التعرض لتشكيلة واختصاصاته ، ثم بيان قرارات مجلس المحاسبة القابلة للطعن بالنقض فيما يأتي :

- تشكيلة مجلس المحاسبة واختصاصاته : علينا أن نتناول تشكيلة مجلس المحاسبة ، ثم التعرض لاختصاصاته :

1-تشكيلة مجلس المحاسبة : هناك تشكيلة متعلقة بالجانب البشري وكذا الجانب الهيكلي :

---

[1]- انظر المادتين (02 ، 03) من الأمر (20/95) ، المؤرخ في 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 جويلية 1995 ،عدد 39 المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 10 - 02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة2010 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ، عدد 50 .

[2] - المرسم الرئاسي رقم (438/96) المؤرخ في 07 /1996/12 المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76، لسنة 1996 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 04/10 /2002 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 25 ، لسنة 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 11/15/ 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 63 . المادة (192)من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، مرجع سابق .

أ- الجانب البشري : انطلاقا من المادة (38) من الأمر (20/95) ، فإن مجلس المحاسبة يتكون من الأعضاء لهم صفة القاضي التالية :

-رئيس مجلس المحاسبة ، رؤساء الغرف ، رؤساء الفروع ، المستشارون والمحتسبون ، الناظر العام ، النظار المساعدون

يخضع قضاة مجلس المحاسبة للأمر (23/95) المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة [1]

ب- الجانب الهيكلي :

ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهذا حسب المادة (09) من المرسوم الرئاسي رقم (95-377) المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة[2]وهي كالتالي :

* الغرف ذات الاختصاص الوطني: تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية .كما تحدد المادتين الأولى والثانية من القرار المؤرخ في 25 شعبان 1416 الموافق لـ 16يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتطبيقات انقسامها إلى فروع وهي:

*المالية

[1]- الأمر (23/95) المؤرخ في 16 أوت 1995 ، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، الصادر بالجريدة الرسمية ، عدد 48 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم (377/95) ، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 ، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة

*السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية

*الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية

*التعليم والتكوين

*الفلاحة والري

*المنشآت القاعدية والنقل

*التجارة والبنوك والتأمينات

*الصناعة والمواصلات.[1]

* الغرف ذات الاختصاص الإقليمي: تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات) التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي. كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية .وبناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، يمكن لهذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها ، وهذا بناء على نص المادة 31 مكرر من الأمر رقم (02/10) المعدل للأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة وتقام الغرف في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي السابق رقم (377-95) وهي كما يلي:عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، وبشار .

[1]- القرار المؤرخ في 11 جمادى الأول 1419 الموافق لـ 02 سبتمبر 1998 ، المعدل للقرار المؤرخ في 25 شعبان 1416 الموافق لـ16 يناير 1996 ، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها لفروع ، نشور على الموقع الالكتروني التالي :

- http://www.ccomptes.org.dz/ar/textes_regissant_la_cour_ar.html عوين بتاريخ 2017/09/17 على الساعة 14:00

غرفة الانضباط في مجال المالية والميزانية :طبقا للمادة (51) من الأمر (20/95) تتكون من رئيس وستة مستشارين على الأقل يعينهم رئيس المجلس ، لصحة جلساتها لابد من حضور أربعة مستشارين على الأقل بالإضافة إلى الرئيس [1].

2- اختصاصات مجلس المحاسبة : يكلف مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية و تترتب عن معايناته الجزاءات القضائية ويمكن إيجاز الاختصاصات المسندة قانونا لمجلس المحاسبة فيما يلي :

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويتحقق ذلك من خلال مراجعة المجلس لحسابات المحاسبين العموميين والتدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة والتأكد من مدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية ، ليقرر المجلس وبعد إجراءه للتحقيقات اللازمة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم طبقا لما جاء في نص المواد من (74 إلى 86) من قانون المحاسبة .[2]
- رقابة نوعية التسيير و الاطلاع والتحري على الحسابات ، وبهذه الصفة يقيم المجلس شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح العمومية الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد بالرجوع للمهام والأهداف والوسائل المستعملة طبقا لما نصت عنه المادة (69) من قانون المحاسبة

[1]- الشيخة هوام ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للطباعة والننشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2009 ، ص 40 .

[2]- عادل عمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 250 .

- مراقبة مدى احترام الهيئات لقواعد الانضباط والصرامة في مجال التسيير وبتحميل المسؤولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسة الخاضعة لرقابته طبقا لما نصت عليه المادة (87) من ذات القانون .[1]

- الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة:

تسند عمليات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى مقررين، و الذين يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة في تنظيم عمليات التدقيق و تنفيذها، و مع نهاية هذه العمليات يعد المقرر تقريرا كتابيا يدون فيه ملاحظاته و اقتراحاته، و يوجهه إلى التشكيلة القضائية المختصة التي تتمتع وحدها بسلطة إصدار الحكم.

و لضمان الموضوعية اللازمة لعمل المجلس، وتفادي الوقوع أثناء المداولة تحت تأثير الرأي الشخصي للقاضي المقرر، ألزم المشرع على تشكيلة المداولة قبل الفصل في أي قضية، الإطلاع على آراء مختلف الأطراف التي تتدخل في القضية أي الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر ، الاستنتاجات التي يقدمها الناظر العام ، تقرير المقرر المراجع، و كذلك توضيحات المتقاضي وتبريراته، و تتخذ بعد ذلك التشكيلة المختصة قراراتها بأغلبية الأصوات.[2]

أين تبرز الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة، من خلال شكل القرارات التي يصدرها وقابلية الطعن فيها، فهو يظهر كقاضي أول درجة في القرارات التي تصدرها مختلف الغرف، و كقاضي استئناف في القرارات التي تصدر عن تشكيلة كل الغرف

[1]- عادل بوعمران ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[2]- أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 ، ص 60

مجتمعة و التي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[1] ، وعليه سوف نوضح شكل قرارات مجلس المحاسبة ، ثم نبرز مدى قابلية الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة ، على اعتبار أن الطعن بالنقض هو الذي يهمنا في الحديث عليه في النقطة :

1- شكل قرارات مجلس المحاسبة:تتضمن هذه القرارات على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي :

- التأشيرات:وهي مجمل النصوص القانونية التي اعتمد عليها القاضي في إصدار قراره
- الحيثيات: و تتضمن على الوقائع القانونية و المادية التي أدت بالقاضي إلى اتخاذ القرار
- الحكم : ويصاغ في شكل مواد تتضمن على : منطوق الحكم و تشكيلة المداولة ، مكان وتاريخ المداولة وعدد الصفحات التي يتكون منها القرار والجهات التي يبلغ لها القرار.[2]

و حتى تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للتنفيذ، ينبغي أن تحمل توقيعات كل من رئيس الجلسة، و المقرر المراجع، و كاتب الضبط .[3]

2- قابلية قرارات مجلس المحاسبة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة : طبقا لنص المادة (110) من الأمر (20/95) المعدلة بموجب المادة (28) من

---

[1]- أمجوج نوار ، المرجع السابق ،ص 62

[2] - المرجع نفسه ، ص 61.

[3]- طبقا لما نصت عليه تنص المادة (84) من الأمر (95-20) : " يوقع كل من رئيس الجلسة و المقرر المراجع و كاتب الضبط على القرار النهائي و يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية .يبلغ القرار إلى الناظر العام و المحاسبين أو الأعوان المعنيين و الوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية."

الأمر (02/10) من قانون مجلس المحاسبة : تـكـون قـرارات مـجـلس المحـاسـبـة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعةقابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

أجاز المشرع إمكانية تـقـديم الـطـعن بـالـنـقض بـنـاء عـلى طـلب الأشخاص المعنيةأو محام معتمد لدى مجلس الدولة أو بـطـلب من الـوزيـر المـكـلف بـالمـالـيـة أو الـسـلـطـات السلمية أو الوصية أو الناظر العام .

وتجدر الإشارة إلى أن نقض مجلس الدولة لقرارات مجلس المحاسبة يخوله قانونا كامل الولاية على القضية من ناحية الوقائع والقانون، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من ذات المادة في تعبيرها .

إذا قضى مـجـلس الدولـة بـنـقض الـقـرار مـوضـوع الـطـعن تـمـتـثل تـشـكـيـلـة كل الـغـرف مـجـتـمـعـة لـلـنـقـاط القانونية التي تم الفصل فيها."

ثانيا : النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء :

يعد المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر مؤسسة دستورية ، إذ تنص مواد الدستور على أن يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء ، ويقرر الأخير طبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة ، ونقلهم ، وسير سلمهم

الوظيفي ، ويسهر على احترامأحكام القانون الأساسي للقضاء ، وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا .[1]

فحتى نتعرف على النظام القانوني للمجلس الأعلى للقضاء ينبغي تسليط الضوء على تشكيلته وصلاحياته ، ثم بيان قرارات المجلس الأعلى للقضاء القابلة للطعن بالنقض فيما يأتي :

أ- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته : سوف نتناول فيما يلي تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء ثم نعرج على صلاحياته :

- تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء :

لقد نصت على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المادة3 من العضوي المتعلق بتشكيلته وعمله وصلاحياته[2] بقولها : " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية .

ويتشكل من :

- وزير العدل ، نائبا للرئيس
- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي :

[1]- ياسين مزوزي ، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، جوان 2017 ، ص 461 .
- راجع في ذلك المواد 173 و174 من دستور 2016 .

[2]- قانون عضوي رقم(12/04) المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ06 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 رجب عام 1425 الموافق لـ08 سبتمبر سنة 2004 ، عدد 57 .

- ✓ قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة .
- ✓ قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ، وقاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1).
- ✓ قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة .
- ✓ قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية ، غير مجلس الدولة . من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1) .
- ✓ قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة .
- ✓ ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء .

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ، ولا يشارك في المداولات ."

- صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء :

يستمد المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته من القانون العضوي (12/04) المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ، القانون الأساسي للقضاء[1]فهو بذلك يتحكم في المسار المهني للقاضي من بدايته إلى نهايته ، فالمجلس الأعلى للقضاء هو من يوقع شهادة ميلاد القاضي (تعيينه) ، وهو أيضا من يوقع شهادة

[1] - قانون عضوي رقم (11/04) ،المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ06 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 رجب عام 1425 الموافق لـ08 سبتمبر سنة 2004 ، عدد 57 .

وفاته مهنيا ، سواء بصفة طبيعية (الاستقالة ، أو الإحالة على التقاعد) أو بصفة استثنائية (عقوبة تأديبية كالتسريح ، أو العزل)[1]، وعليه سنتطرق لأهم الصلاحيات بتقسيمها على النحو التالي :

أ. صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء في التعيين والترسيم والترقية والنقل :

إن تدخل المجلس الأعلى للقضاء محدد بموجب القانون العضوي السالف الذكر ، وهذا ما سوف نتطرق إليه كالآتي:

1. تعيين القضاة : إن أمر تعيين القضاة من اختصاص رئيس الجمهورية ، إذ يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، ويظهر اختصاص المجلس الأعلى للقضاء من خلال مجالين : أولهما تعيين القضاة المرشحين ، والثاني التعيين المباشر [2]

اعتمد المشرع الجزائري نظام اختيار القضاة ، للدخول إلى سلك القضاء ، وهذا ما قضت به المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء ، وأوكل مهمة اختيار القضاة إلى المدرسة العليا للقضاء ، التي عهد إليها أمر تنظيم مسابقات وطنية ، وبعد النجاح في المسابقة ، ومزاولة الطلبة القضاة للدراسة التي تدوم ثلاثة سنوات ، يتم تعيينهم لدى الجهات القضائية بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء .

ومراعاة من المشرع للاحتياجات البشرية التي يحتاج إليها جهاز العدالة باستمرار وخاصة إلى الكفاءات العلمية المتخصصة ، التي لها ما يؤهلها إلى مباشرة

[1] - ياسين مزوزي ، المرجع السابق ، ص 468 ،469 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 469 .

العمل القضائي ، لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين القضاة ، عن طريق التعيين المباشر ، وهذا ما قضت به المادة (41) من القانون الأساسي للقضاء .

ومن خلال استقرائنا لمواد القانون الأساسي للقضاء نجد أن المشرع أحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة في المادة (48) منه ، على أن يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي ، بدون اشتراك المجلس الأعلى للقضاء ، والتي حصرها في المادتين(49 و50) كالآتي :

الرئيس الأول للمحكمة العليا ، رئيس مجلس الدولة ، النائب العام لدى المحكمة العليا ، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ، رئيس المجلس القضائي ، رئيس المحكمة الإدارية ، نائب عام لدى المجلس القضائي ، محافظ الدولة لدى محكمة إدارية .

أما المادة (50) ، فقد منح المشرع المجلس الأعلى للقضاء حق تقديم رأي استشاري في مجال التعيين في الوظائف القضائية النوعية ، والتي حصرها كالآتي : نائب رئيس المحكمة العليا ، نائب رئيس مجلس الدولة ، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا ، نائب محافظ دولة بمجلس الدولة ، رئيس غرفة بالمحكمة العليا ، رئيس غرفة لدى مجلس الدولة ، نائب رئيس المجلس القضائي نائب رئيس محكمة إدارية ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي ، رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية ، قاضي تطبيق العقوبات ، رئيس محكمة ، وكيل جمهورية ، قاضي تحقيق .[1]

2. ترسيم القضاة : إن ترسيم القضاة يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية ، بحيث يخضعون لفترة تأهيلية تدوم مدة سنة ، وهذا ماقضت به المادة 39

[1]- ياسين مزوزي ، المرجع السابق ، ص 470 .

من القانون الأساسي للقضاء ، بعدها يقرر المجلس الأعلى إما ترسيمهم أو تجديد فترة تأهيلهم لمدة سنة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي أو تسريحهم ، وهذا ما نصت عليه المادة 40 .

3. ترقية القضاة : حفاظا على استقلالية القضاء ، لجأت معظم التشريعات إلى وضع ضوابط لترقية القضاة حتى لا يترك المجال مطلقا للسلطة التنفيذية ، وقد سار المشرع الجزائري إلى نفس هذا الاتجاه ، وأسس ضوابط تحكم ترقية القضاة ، وأناطها كصلاحية من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء ، وينظر في ملفات المرشحين للترقية ، ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع في المادة20 من القانون العضوي 12/04 ، ومناقشتها حتى لا تستخدم كسلاح ضد القاضي .[1]
4. نقل القضاة : لاشك أن وضع قواعد ثابتة تنظم نقل القضاة ، هي أشد ما تكون اتصالا بالطمأنينة لهم ، وعدم تهديدهم بالنقل من حين إلى آخر مما يولد في نفوسهم مرارة وعدم الشعور بالاستقرار ، وقد حدد المشرع في القانون العضوي المتضمن المجلس الأعلى للقضاء ضوابط وقواعد نقل القضاة مع تكريس حق الاستقرار لهم ، وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

- ✓ معيار الرغبة الخاصة
- ✓ معيار الكفاءة المهنية
- ✓ المعيار الصحي والحالة العائلية
- ✓ معيار المصلحة
- ✓ معيار الاستقرار لقضاة الحكم الذين امضوا 10 سنوات فعلية في محكمة[2]

[1] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[2] - ياسين مزوزي ، المرجع السابق ، ص 471 .

ب. الصلاحيات المتعلقة بوضعية القضاة وإنهاء مهامهموتأديبهم :

يظهر دور المجلس الأعلى للقضاء في متابعة المسار المهني للقضاة من خلال مجالين : أولهما الإشراف على متابعة وضعية القضاة حين إلحاقهم ، أو وضعهم في حالة استيداع قانوني ، والثاني يتجسد في متابعة إنهاء مهام القضاة من خلال إحالتهم على التقاعد أو حين طلب استقالتهم من منصب القضاء ، والثالث يتعلق بصلاحية تأديبهم، وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

1. صلاحية متابعة وضعية القضاة :

يقصد بوضعية القضاة ، الحالة التي يكون فيها القاضي ، أن يكون في وضعية القيام بالخدمة في إحدى الجهات القضائية ، أو بمصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية ، أو بأمانة المجلس الأعلى للقضاء ، أو في مؤسسات التكوين والبحث العلمي التابعة لوزارة العدل ، وكذا المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة ، وهذا ما تضمنته المادتان 73 ،74 من القانون الأساسي للقضاء ، وبما أننا لا نلمس أي دور للمجلس الأعلى للقضاء في الحالة التي يكون فيها القاضي يمارس مهامه بصفة عادية ، فإنه يتدخل بصورة جلية لما يكون القاضي في حالة إلحاق أو في حالة استيداع ، وهذا ما سنتطرق إليه بإيجاز كالآتي:

- ✓ إلحاق القضاة : وقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة (75) من القانون الأساسي للقضاء : " بأنه الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية والمعاش والتقاعد ."

- ✓ إحالة القضاة على الاستيداع: قضت المادة (83) من القانون الأساسي للقضاء ، بأن يوضع القاضي في حالة استيداع ، بناءا على طلبه ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، وهذا في الحالات المذكورة في نص المادة (81) ، أي في حالة مرض ، أو حادث خطير يصيب الزوج أو الطفل ، أو للقيام بدراسات تنطوي على فائدة عامة ، أو لتمكين القاضي من اتباع زوجه ، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد ، أو لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز سنه 05 سنوات أو مصاب بعاهة ، وذلك بعد 05 سنوات من الأقدمية .[1]

2. صلاحية إنهاء مهام القضاة : لقد حدد القانون الأساسي للقضاء أسباب إنهاء مهام القضاة وهي الوفاة ، وفقدان الجنسية والاستقالة والتقاعد ، والتسريح والعزل ، ونظرا لتعدد هذه الأسباب ارتئينا أن نتطرق إلى الاستقالة والتقاعد ، لعدم اتساع المجال لدراسة كل الحالات التي ذكرها المشرع في ذات القانون :

- ✓الاستقالة : تعرف الاستقالة بمفهوم الوظيفة العمومية أنها إفصاح الموظف عن إرادته في ترك منصب عمله ، مع عدم وجود النية في العودة إليه ، إلا أنه بالنسبة لاستقالة القضاة فقد اشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة بالخدمة في سلك القضاء ، وهي 10 سنوات ، وهذا ما قضت به المادة (85) من ذات القانون .

وتجدر الإشارة إلى أنه يعرض طلب الاستقالة على المجلس الأعلى للقضاء في أجل أقصاه 06 أشهر ، وفي حالة عدم البت في الطلب ، خلال هذا الأجل تعد الاستقالة مقبولة ، ولا يمكن له التراجع عنها .

[1]- ياسين مزوزي ، المرجع السابق ، ص 472 .

- ✓التقاعد : لقد حدد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة بـ60 سنة للرجل ، و55 سنة للمرأة ، مع امكانية تمديد سن التقاعد لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة ليصل إلى 70 سنة . أما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد إلى 65 سنة ، وهذا بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء .[1]

3. صلاحية تأديب القضاة : لقد كرس المشرع الجزائري مسؤولية القاضي في حالة ارتكابه للأخطاء المهنية ، وبالمقابل منح له ضمانات ، كما جعل سلطة تأديب القضاة بيد المجلس الأعلى للقضاء

وقد حدد المشرع الجزائري الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة حال ارتكابهم لأخطاء مهنية بموجب القانون العضوي رقم 12/04 ، كما حدد في نفس السياق هذه الأخطاء في القانون الأساسي للقضاء 11/04 بموجب المادتين 61 و62 على سبيل الحصر كالآتي :

- ✓كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاة أو عرقلة السير الحسن للعدالة
- ✓عدم التصريح بالممتلكات بعد الاعذار
- ✓التصريح الكاذب بالممتلكات
- ✓خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية يربط علاقات بيئية مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه
- ✓ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مريحة خارج حالات الترخيص الإداري المنصوص عليها قانونا .
- ✓المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه ، أو عرقلة سير المصلحة.

[1]- ياسين مزوزي ، المرجع السابق ، ص 474 .

- ✓إفشاء سر المداولات
- ✓إنكار العدالة
- ✓الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها قانونا.[1]

إن المشرع الجزائري لم يقف عند تحديد الأخطاء التأديبية للقضاة ، وإنما أيضا قام بتحديد العقوبات التي تطبق عليه ، إلا أنه لم يحدد العقوبة الواجبة على كل فعل يرتب الجريمة التأديبية ، لكي تكون العقوبة ملائمة للخطأ المرتكب ، إلا في حالة واحدة بموجب نص المادة (63) من القانون الأساسي للقضاء (11/04) ، إذ جعل عقوبة العزل توقع على كل قاض ارتكب خطأ مهني جسيم أو تعرض إلى عقوبة جنائية ، أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية .

على أن تبقى الأخطاء المهنية الأخرى إلى السلطة التقديرية لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، وفق سلم يحدد درجة العقوبة حسب خطورة وجسامة الفعل المكون للجريمة التأديبية الذي يبدأ من الدرجة الأولى إلى غاية الدرجة الرابعة ، وفقا للمادة 68 من القانون الأساسي للقضاء بنصها :

" العقوبات التأديبية هي :

أ- العقوبات من الدرجة الأولى :

- ☒ التوبيخ
- ☒ النقل التلقائي

ب- العقوبات من الدرجة الثانية :

- ☒ التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات
- ☒ سحب بعض الوظائف

[1]- ياسين مزوزي ، المرجع السابق ، ص 475 ،476 .

☒ القهقرة بمجموعة أو مجموعتين

ت- العقوبات من الدرجة الثالثة :

☒ التوقيف لمدة أقصاها اثني عشرا (12) شهرا ، مع الحرمان من كل المرتب ، أو جزء منه ، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي .

ث- العقوبات من الدرجة الرابعة :

☒ الإحالة على التقاعد التلقائي .

☒ العزل.[1]

تجدر الإشارة إلى أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية تتخذ بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس .

ب- قرارات المجلس الأعلى للقضاء القابلة للطعن بالنقض:

لقد استقر مجلس الدولة في قراراته بقبول الطعن بالنقض في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ، حيث جاء في قرار عن الغرفة المجتمعة لمجلس الدولة تحت رقم 016886 : " ....أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، تكتسي طابعا قضائيا ، وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان ، وإنما عن طريق النقض ."[2]

كما جاء في قرار آخر صادر عنه بتاريخ 2006/04/19 ، تحت رقم 025039 مايلي : " ....حيث أن المدعية تلتمس إبطال القرار المطعون فيه والحكم بإعادة إدماجها في سلك القضاة ، حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرفة المجتمعة الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886 استقر على أن المجلس

[1]- راجع في ذلك المادة (68) من القانون الأساسي للقضاء ، مرجع سابق .

[2]- قرار رقم 016886 ، الصادر مجلس الدولة ،بتاريخ 2005/06/07 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 09 ،الجزائر ، 2009 ، ص 57

الأعلى للقضاء ، مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة ، وهذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم هو التي تنص على أن هي فصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا .

ولذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض ، مما يترتب عن ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان الحالي"[1]

كذلك جاء في قرار آخر لمجلس الدولة صادر بتاريخ 2007/07/11 ، تحت رقم 037228 جاء في حيثياته : " ....حيث سجل السيد .. طعنا بالنقض بتاريخ 2004/10/11 ، والمتضمن شطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري طالبا النقض بدون إحالة ، حيث أن القرار المطعون فيه قد بلغ للطاعن بتاريخ 2004/12/11 ، ولم يسجل الطعن بالنقض إلا بتاريخ 2006/10/11 ، أي بعد فوات أجل سنتين من يوم التبليغ .

حيث سبق للمدعي أن قدم طعن بالإلغاء ضد المقرر التأديبي المؤرخ في 2004/12/04 أمام مجلس الدولة ، وقد انتهى الطعن بصدور قرار في 2006/05/10 يقضي بعدم قبول الطعن شكلا ، حيث أن الطاعن برفعه طعنا بالإلغاء يكون قد أخطأ في الإجراءات القانونية المتبعة أمام نفس الجهة القضائية .

[1]- قرار رقم 025039 ، الصادر عن مجلس الدولة ، بتاريخ 2006/04/19 ، مجلة مجلس الدولة، العدد 09 ، ص 57،58 .

حيث أن هذه الإجراءات لا تقطع آجال رفع الطعن بالنقض ، وبالنتيجة فإن الطعن الحالي يكون قد جاء خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية ، ولذا يتعين عدم قبوله شكلا."[1]

ثانيا: أن يقع الطعن بالنقض خلال الأجل المحدد قانونا:

لقد اشترط المشرع الجزائري أن يقع الطعن بالنقض خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المحل الطعن في المادة (956) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2)يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ،ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. "

إن شرط الميعاد بالنسبة للطعن بالنقض ، يخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بالنسبة للمواد المتعلقة بحسابه وتمديده (404،405 من ذات القانون).

فقط تجدر الإشارة إلى أنه في حالة الحكم الغيابي ، يبدأ الحساب من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة مرفوضة بفوات شهر من تاريخ التبليغ ، طبقا للمادة(355) من نفس القانون.

ثالثا : ضرورة استناد الطعن بالنقض لأحد الأوجه المحددة قانونا :

طبقا للإحالة المنصوص عليها في المادة (959) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي : " تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة " يستطيع الطاعن بالنقض أن يستند إلى أحد الأوجه المذكورة في المادة أعلاه في عريضة الطعن بالنقض .

[1]- أشار إليه عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 247

فبالرجوع إلى المادة (358) نجدها تنص على مايأتي : " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أوأكثر من الأوجه الآتية:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

3- عدم الاختصاص

4- تجاوز السلطة

5- مخالفة القانون الداخلي

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة

7- مخالفة الاتفاقيات الدولية

8- انعدام الأساس القانوني

9- انعدام التسبيب

10- قصور التسبيب

11- تناقض التسبيب مع المنطوق

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجةعندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوبوفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخوإذا تأكد هذا التناقضيفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض .وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاهويجب توجيهه

ضد الحكمينوإذا تأكد التناقضتقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمينأو الحكمينمعا.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار

16- الحكمبما لم يطلب أو بأكثر ما طلب

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية."[1]

وإن كان قانون الإجراءات المدنية الملغى قد حدد أوجه الطعن وأسبابه في المادة (233) في 06 حالات فقط بنصها :

" الطعن بالنقض لا ينبني إلا على أحد الأوجه الآتية :

1- عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة .

2-مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات

3- انعدام الأساس القانوني للحكم

4-انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب

5-مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون الداخلي أو قانون أجنبي متعلق بالأحوال الشخصية

6-تناقض الأحكام النهائية الصادرة من محاكم مختلفة ."[2]

فنلاحظ أن القانون الجديد قد قام بإثراء الأوجه التي يستند عليها الطعن بالنقض بأنه قد قام بتفصيل الأسباب السابقة .

[1] - راجع في ذلك المادة (358) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) ، المرجع السابق .

[2] - راجع في ذلك المادة (233) من قانون الإجراءات المدنية الملغى 154/66.

وجدير بالذكر أن الأوجه التي يجب بناء الطعن بالنقض عليها في القانون هي من النظام العام ، لا يجوز مخالفتها أو القياس عليها ، ويجب بناء الطعن إما عليها مجتمعة أو على واحد منها على الأقل ، وإلا كان الطعن غير مقبول موضوعا .[1]

فالطعن بالنقض هدفه التحقق من قانونية حكم أو قرار قضائي صادر بصفة نهائية ، ومن ثمة فهو وسيلة للرقابة على المشروعية .

الأمر الذي أدى إلى اختلاطه بالطعن بالإلغاء ، وأبرز دليل على ذلك هو التشابه بين أوجه الطعن بالإلغاء وأوجه الطعن بالنقض التي عددتها المادة (358) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إلا أن الملاحظة التي يجب ابداؤها أن المشرع حين أحال على المادة (358) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بموجب المادة (959) من ذات القانون ، كان عليه أن يستثني الحالة السادسة من حالات الطعن بالنقض المتعلقة بمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة ، هذا القانون الذي لا يمكن أن يطبق على المنازعات الإدارية بحكم مضمونه .

فقياسا للتشابه الكبير بين أوجه الطعن بالإلغاء وأوجه الطعن بالنقض قسم الفقه أوجه الطعن بالنقض ، أوجه متعلقة بالصحة الخارجية للقرار ، وأوجه متعلقة بالصحة الداخلية للقرار .[2]

[1] - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 178 .

[2] - هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 86 .

أ- الأوجه المتعلقة بالصحة الخارجية للقرار المطعون فيه :سوف نتناول في هذه النقطة الأوجه المتطلبة قانونا للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية النهائية والتي تعيب الحكم من حيث صحته الخارجية .

هذه الأوجه تتمثل في:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات
- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات
- عدم الاختصاص
- تجاوز السلطة

1- مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات :

أورد المشرع الوجهين المتعلقين بمخالفة الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه للشكل والإجراءات المتطلبة قانونا بشكل منفصل عن باقي أوجه الطعن ، حيث أفرد له فقرتين من المادة (358) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في حين أن هذا العيب يشكل في الحقيقة صورة من صور مخالفة القانون بمفهومه الواسع إذ أن عدم احترام إحدى القواعد المتعلقة بالشكل أو الإجراءات يشكل خرقا لقاعدة عمومية إجرائية .

وبما أن محل الطعن كما بينا سابقا ، يمكن أن يكون قرارا صادرا عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي ، فإنه يكون معرضا للطعن بالنقض في حال مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية واردة في النصوص الخاصة .

إن النصوص التي تشكل قواعد جوهرية في الإجراءات ، ويترتب على مخالفتها قابلية الحكم للطعن فيه بالنقض تتعلق بتشكيل الجهة القضائية الفاصلة في النزاع ، وتحديد عدد من يباشر القضاء فيها ، كذلك القواعد التي تتعلق بنظام الجلسة وكيفية اصدار

الحكم وطريقة تحريره[1] ، وما يجب أن يشتمل عليه من بيانات . وللتفصيل أكثر سوف نتناول كل واحدة على حدا :

- بالنسبة للقواعد المتعلقة بتشكيل جهة قضائية : إذا اشترط القانون أن تكون الجهة القضائية في النزاع مشكلة على نحو معين ، لابد أن يصدر الحكم عن تلك التشكيلة ، وإلا كان معيبا بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات فمثلا بالنسبة لمخالفة تشكيلة مجلس المحاسبة الذي اشترط القانون أن يفصل المجلس في الاستئناف بتشكيلة مكونة من كل الغرف مجتمعة ، باستثناء تلك التي فصلت في الطعون بالمراجعة ، كما اشترط القانون أن يفصل المجلس الأعلى للقضاء في الدعاوى التأديبية التي تقام أمامه بتشكيلة قضائية صرفة كما سبق بيانها[2].
- بالنسبة للقواعد المتعلقة بسير الجلسات :

نحاول في هذا العنصر التركيز على ثلاث نقاط مهمة لسلامة الحكم أو القرار القضائي وهي : احترام حق الدفاع ، المحافظة على سرية المداولات وعلنية الجلسات

- احترام حق الدفاع : تحقيقا للعدالة لابد أن يمنح كل خصم في الدعوى الأصلية حق الدفاع وذلك بتمكينه من الاطلاع على ملف الدعوى لا بداء ملاحظات وأوجه دفاعه ، ومن ثمة المخالفة تجعل الحكم معيبا بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات لإمكانية تغير منحى الحكم ومضمونه .[3]لذلك نجد أن المشرع في قرارات مجلس الدولة ، قد منح المستأنف الحق في تقديم ملاحظاته قبل أن يصدر المجلس قراره [4] .كما اشترط القانون المتعلق

[1] - هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 92

[2] - المرجع نفسه ، ص 93 ، 94 .

[3] - هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 95 .

[4] - انظر في ذلك للمادة (109) من الأمر (20/95) المتعلق بمجلس المحاسبة ، المرجع السابق ،

بالمجلس الأعلى للقضاء أن تكون مداولة المجلس كهيئة تأديبية بحضور القاضي المتابع أو من يمثله للرد على الأخطاء المنسوبة إليه [1].

- سرية المداولة وعلنية الجلسات :من المبادئ العامة التي تحكم المداولات القضائية هو السرية ، فتحديد الحكم المناسب للنزاع المعروض على الهيئة القضائية يكون دون حضور الخصوم .

وإذا كانت المداولات سرية ، فإن النطق بالحكم يكون دوما في جلسة علنية ، هذا الالتزام لا يشكل مبدأ قانونيا فحسب [2]،وإنما يشكل التزاما دستوريا كذلك [3].

- القواعد المتعلقة بشكل الحكم ومحتوياته :

إن القاعدة العامة في شكل الأحكام والقرارات القضائية أن تصدر متضمنة منطوق الحكم بالإضافة إلى البيانات التي تدل على صدوره سليما بشكل يمكن قاضي النقض من مباشرة وظيفته الرقابية .[4]

فقد أشارت المادة (276) المحال عليها بموجب المادة (888) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من البيانات لابد أن تذكر في كل قرار قضائي وإلا كان مشوبا بعيب في الشكل يعرضه للطعن بالنقض ، هذه البيانات تتمثل في :

1- الجهة القضائية التي أصدرته .

---

[1] - انظر في ذلك للمادة (29) من القانون العضوي(12/04) المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء ، المرجع السابق .

[2] - تنص المادة (272) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي: "يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا."

[3] - تنص المادّة (162) من دستور 2016 : "تعلّل الأحكام القضائيّة ويُنطَق بها في جلسات علانيّة."

[4] - هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 96 .

2- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

3- تاريخ النطق به

4- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

5- اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم

6- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم،وفي حالة الشخص المعنوي،يذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي .

7- أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم .

8- الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية ."

2- **عيب عدم الاختصاص** :

الاختصاص يقصد به ولاية جهة قضائية معينة للفصل في الدعوى دون غيرها ، والاختصاص نوعان الاختصاص النوعي والاختصاص الاقليمي ؟

فالاختصاص النوعي إذا حاولنا تحديده فيمكن القول بأنه سلطة جهة قضائية معينة للفصل دون سواها في دعاوي معينة ، أي يتم تحديد الاختصاص النوعي بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع.[1]

أما الاختصاص الإقليمي فيمكن تعريفه ، بصلاحية الجهة القضائية لنظر منازعة تقع في الإقليم الذي يشمله اختصاصها . فالاختصاص المحلي يقوم على ارتباط أحد عناصر العلاقة القانونية (الأطراف ، المحل ، السبب) بالمجال الاقليمي لجهة قضائية معينه .[2]

[1] - الاختصاص النوعي والاقليمي مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t962-topic عوين بتاريخ 2017/10/20 ، على الساعة 9:30

[2] - عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ص 37 .

ونظرا لضيق نطاق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فإن حالة عدم الاختصاص النوعي ، والاقليمي يمكن أن تتحقق في حالة واحدة ، وهي تلك المتعلقة بالمنازعة في مشروعية عملية التصويت ، إذ يمكن أن يثير أحد الخصوم عدم الاختصاص النوعي للجهة القضائية ، إذا تم عرض المنازعة أمام القضاء العادي وليس أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة ، أيضا قد يثير أحد الخصوم عدم الاختصاص الاقليمي إذا تم عرض المنازعة الانتخابية أمام محكمة إدارية غير مختصة اقليميا بالنزاع .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد عالج الاختصاص النوعي والاقليمي وجعله دفعا متعلقا بالنظام العام طبقا لنص المادة (807) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

يجوز إثارته من قبل الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى ، وفي أي مرحلة ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة باعتباره هيئة نقض ، كما يجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه .[2]

3- عيب تجاوز السلطة : يقصد بتجاوز السلطة في هذا المجال هو اغتصاب القاضي ما ليس من اختصاص السلطة القضائية ، فقد يقوم بأعمال تعود في الأساس إلى السلطة التنفيذية أو التشريعية [3].

ومن القرارات القضائية التي اعتبرت أن الجهة القضائية الإدارية تجاوزت سلطتها نجد ما يلي :

---

[1] - راجع في ذلك المادة (807) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)، المرجع السابق .

[2] - جورج فودال ، بيار لقوليه ، ترجمة منصور القاضي ، القانون الإداري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001 ، ص 80.

[3] - أحمد جلال الدين الهلالي ، قضاء النقض والتمييز في المواد المدنية والتجارية ، في التشريعيين المصري والكويتي ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، طبعة 1 ، 1985 ، ص 328 .

حيث جاء في قرار صادر في 1988/11/18 ما يلي : " .. من المقرر قانونا أنه يجب على الجهة القضائية التي تعاد إليها القضية بعد النقض أن تطبق حكم الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى وكل حكم يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

ولما كان الثابت – في قضية الحال- أن قضاة المجلس ناقشوا المسائل القانونية الواردة في قرار الإحالة مشرين إلى أن المجلس الأعلى أخطأ في حتمية عرض الملف على النيابة العامة ، فإنهم كما فعلوا تجاوزوا سلطتهم وخرقوا أحكام القانون ."[1]

ب- الأوجه المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار المطعون فيه :

نحاول في هذه النقطة دراسة الأوجه الداخلية للقرار القضائي التي يستند عليها الطاعن بالنقض ، والتي تمثل باقي الأوجه المنصوص عليها في المادة (358) من قانون الإجراءات المدنية والتي يمكن إجمالها فيما يلي :

1- مخالفة القانون الداخلي: يأخذ عيب مخالفة القانون عدة صور تتمثل أساسا فيمايلي : عدم تطبيق نص واجب التطبيق ، أو الخطأ في تطبيق القانون ، بإعمال النص على حالة لا ينطبق عليها ، فيكون عندما يخطئ القاضي في الوصف القانوني الذي يجب إعطاؤه للوقائع موضوع الدعوى ، ويكون هذا الأخير على نوعين ، فأما أن القاضي يدخل الوقائع المذكورة في ملحوظ القاعدة القانونية التي طبقها ، مع أنها لم تكن ممكنة الإدخال ، أو أن القاضي يرفض هذا الإدخال مع أنها كانت واجبة .

[1] - قرار رقم 116805 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 1994 ، المجلة القضائية ، العدد 01، الجزائر ، ص 167

وقد يأخذ صورة الخطأ في تفسير القانون ، ويكون ذلك عندما يخطئ القاضي في تحديد مفهوم القاعدة القانونية التي طبقها .[1]

2- عيب مخالفة الاتفاقيات الدولية: تسمو الاتفاقيات التي تنضم إليها الجزائر على القانون الداخلي ، فتطبيق القانون الداخلي دون الاتفاقية يؤدي إلى سوء تطبيق القانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاتفاقيات الدولية المنضمة لها الجزائر ، تجعل لها التزامات وتطبيقها ، هو تطبيق القانون الدولي التي تلتزم بها الدولة الجزائرية ، ومن ثم فمخالفتها يؤدي لبطلان الحكم ونقضه.[2]

3- **عيب انعدام الأساس القانوني**: إن فقدان الأساس القانوني لا يمت بصلة إلى مخالفة القانون ، إنما يتعلق فقط بأسباب الحكم الواقعية ، فهو يتحقق عندما يكون عرض الوقائع في الحكم ناقصا ومبهما .

ويتحقق عيب انعدام الأساس القانوني ، بإجراء المقابلة بين الوقائع التي يستخلصها ويقدرها قضاة الموضوع ، وبين القاعدة القانونية واجبة التطبيق على هذه الوقائع .[3]

4- **عيب انعدام أو قصور أو تناقض التسبيب**:

تمثل الأوجه المتعلقة بتسبيب القرارات القضائية ، احدى حالات الطعن بالنقض حسب المادة (385) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

إلا أنه قبل التطرق إلى تفصيل العيوب التي يمكن أن تصيب التسبيب لا بد أولا من تحديد ماهية التسبيب فيما يلي :

---

[1] - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 372 .

[2] - نبيل الصقر ، المرجع نفسه ، ص 373 .

[3] - هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 110 .

أ/ ماهية التسبيب : نتعرض في هذا المقام إلى مفهوم التسبيب بإضافة إلى تبيان طرقه.

- مفهوم التسبيب :

كان الظهور الأول لمصطلح التسبيب في فرنسا خلال القرن 18 كمصطلح لغوي . حيث كان يقصد به تضمين الحكم القضائي الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده ، سواء تعلق الأمر بالأسباب القانونية أو الواقعية .

فالأسباب نوعان :

- ❖ تسبيب شخصي : يتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الإنسان للقيام بعمل ما . والتي تقتضي معرفتها البحث في اللاشعور لمعرفة الرغبات والحاجات التي تدفع الإنسان للتصرف على نحو معين.
- ❖ تسبيب موضوعي : يقصد به الاعتبارات القانونية والواقعية التي يستخدم كأساس موضوعي للعمل أو الإجراء ، وهو المدلول القانوني للمصطلح [1].

وبصفة عامة يمكن القول أن التسبيب وسيلة يتخذها القاضي يستهدف من ورائها تبيان الأسباب التي انتهى إليها من بين الاختيارات المختلفة التي كانت مطروحة أمامه قبل اتخاذ الحكم أو القرار .[2]

- طرق التسبيب : تختلف طريقة تسبيب الأحكام القضائية ، باختلاف النظم القانونية :

[1] - عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1983 ، ص 18 ، 19 .

[2] - هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 100 .

- ✓ فهناك من الأنظمة التي تأخذ بالتسبيب المسهب أو الإطناب في التسبيب وهي الطريقة السائدة في الدول الانجلوسكسونية .
- ✓ وأنظمة أخرى تأخذ بالتسبيب الموجز ، وهي الطريقة التي اعتمدها القضائين الفرنسي والجزائري ، حيث تستخلص المحكمة الحيثيات التي تستند إليها ، مما جاء في طلبات الخصوم ودفاعهم ، ثم تعبر عن قرارها في جملة قصيرة تعبر بشكل تام عن إرادة المحكمة وتترك فهم أبعاد الحكم للمتخصصين في القانون .[1]

ب / عيوب التسبيب :

لقد ذكر المشرع في المادة (385) السالفة الذكر على عيب انعدام وتناقض وقصور التسبيب :

1/ عيب انعدام التسبيب : يعرف عيب انعدام الأسباب بأنه خلو الحكم من الأسباب ، بمعنى ألا يتضمن أي بسبب يبرر القضاء الذي انتهى إليه [2]

أين يتحقق انعدام الأسباب في حالتين :

- الغياب الكلي للأسباب :

إذا كان يندر من الناحية العلمية خلو حكم قضائي ما من الأسباب إلا أنه نظريا يمكن القول أن هناك ثلاث حالات يتحقق فيها الغياب الكلي للأسباب هي :

- أن يرفض القاضي تسبيب حكمه وهو محض افتراض نظري .

[1] - عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 50 .

[2] - عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 299

- أن يمتنع القاضي عن تسبيب حكمه لاعتقاده بعدم الزامه بذلك
- أو أن يغفل القاضي عن سهو ذكر أسباب حكمه .

الانعدام الكلي للتسبيب لتناقض الأسباب :

يعتبر الحكم أو القرار القضائي منعدم الأسباب ، إذا تضمن أسبابا متناقضة ، ويقصد بالتناقض الذي يؤدي إلى اعتبار الحكم غير مسبب ذلك التناقض الذي تتماحى به الأسباب ويعارض بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، مع العلم أن هذا التناقض يتعلق فقط بالأسباب الواقعية دون القانونية ، لأن تناقض هذه الأخيرة يتيح لجهة النقض استبدالها بأخرى .[1]

2/ عيب تناقض الأسباب : حيث يحمل منطوق الحكم مضمونا يستحيل منطقيا أن تؤدي إليه الأسباب التي استند إليها لتناقضها معه ، مما يؤدي إلى عدم منطقية منطوق الحكم .

ومثال ذلك أن يقر مجلس المحاسبة ضمن الأسباب التي أسس عليها قراره ، أن المحاسب العمومي قد ارتكب خطأ مهنيا ، وفي المنطوق يقضي ببراءته.[2]

3/ عيب القصور في الأسباب : إن عيب قصور الأسباب يقتضي أن يحوي القرار القضائي أسبابا ، فوجود الأسباب غير المتناقضة ، مهما كانت قيمتها يؤدي إلى صحة الحكم من حيث الشكل ، إلا أن هذه الأسباب لا بد أن تكون كافية للقول بصحة التسبيب وإلا كان الحكم معيبا بالقصور ، ويعتبر هذا العيب من صنع القضاء الفرنسي الذي اصطلح على تسميته بـ: نقصان الأساس القانوني للحكم .[3]

---

[1] - نبيل اسماعيل عمر ، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2001 ، 59 ، 60 .

[2] - هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 106 .

[3] - عزمي عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص 380 .

وعموما يمكن القول أن عيب قصور الأسباب يتحقق كلما كانت الأسباب التي ذكرها الحكم لا تكفي لمعرفة ما إذا كان القانون قد طبق بشكل صحيح على الوقائع ، التي يتمتع قاضي الموضوع بسلطة سيادية في التأكد منها .[1]

5-**تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار**: وهو ما يعرف بالخطأ في الإسناد ، على الرغم من التقدير المطلق لمحكمة الموضوع في إثبات الوقائع ، إلا أن هذا التقدير يجب أن يستمد على نحو سليم من إجراءات الخصومة ، ويتطلب ذلك أن تبني المحكمة تقديرها على أدلة مأخوذة من أوراق ملف الدعوى المثبتة لهذه الإجراءات ، فإذا أخطأت المحكمة ، فاعتمدت على دليل لا أساس له في هذه الأوراق ، أثر ذلك على موضوعية اقتناعها ، وبالتالي يكون منطقها القضائي معيبا ، ووجه العيب هو الخطأ في الإسناد .

ويتحقق الخطأ في الإسناد بتوفر شرطين هما :

- أن يكون ما أثبته الحكم من الأدلة مصدر له في أوراق الدعوى ، فلا يمكن الاعتداد بدليل اسندته المحكمة إلى مصدر معين على خلاف الحقيقة ، كأن يسند الحكم أقوال إلى شاهد معين لم يقلها

ويتطلب ذلك الاطلاع على مفردات الدعوى للتحقق ما إذا كان الدليل الذي أسنده الحكم إلى مصدر معين قد تضمنه هذا المصدر أم لا ، ولا يعتبر هذا الاطلاع تحقيقا موضوعيا من جانب محكمة النقض ، لأنه لا يتطلب مراجعة محكمة الموضوع في تقديرها الأول بل هو محض مراقبة لسلامة المصدر الذي اعتمد عليه منطق المحكمة .

[1] - نبيل اسماعيل عمر ، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، المرجع السابق ، ص 81 .

- أن يكون الخطأ في الإسناد مؤثرا ، ويتحقق إذا شاب هذا الخطأ أدلة تؤثر في عقيدة المحكمة ، كأن يكون هناك تحريف لوسائل التحقيق التي استمدت منها المحكمة قناعتها .[1]

6-عيب تـنـاقض أحـكـام أو قـرارات صـادرة في آخـر درجةعندما تكون حجيـة الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى:

وجود حكمين نهائيين صادريين من أية محكمة إدارية ، وكان كلا منهما بين نفس الخصوم في ذات الموضوع وبهما تناقض يؤدي إلى استحالة تنفيذهما تنفيذا معاصرا .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون الحكم الأول حائزا لقوة الأمر المقضي به ، وقت صدور الحكم الثاني الحائز لهذه القوة هو أيضا .

وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخـر حـكم أو قـرار من حـيث الـتـاريخوإذا تـأكـد هـذا التناقضيفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.[2]

7-تـناقض أحكـام غير قابـلـة لـلـطعن الـعادي:

في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض .وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنـصـوص عـلـيه في المادة (354) أعلاهويـجب توجيهه ضد الحكمينوإذا تأكد التناقضتقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.[3]

---

[1] - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 383.

[2] - نبيل صقر ، المرجع السابق ،ص 384.

[3] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

8-وجـود مقـتضيـات مـتنـاقـضـة ضـمن مـنطوق الحكم أو القرار :

ومثال هذه الحالة أن تقضي بالمقاصة ، ويحكم في ذات الوقت ، بإلزام المدعى عليه بدفع الدين .

والعبرة أن يتناقض المنطوق بعضه مع البعض الآخر ، فلا يعتد بالتناقض بين منطوق الحكم وأسبابه ، ولا يعتد بالتناقض بين بعض أسباب الحكم والبعض الآخر ، وإن كان هذا التناقض قد يؤدي إلى اعتبار الحكم خاليا من الأسباب التي تبرره فيعتبر باطلا ، قابلا للطعن بالنقض .

9-الحكم بما لم يطلب أو بأكثر ما طلب:

الأصل أن المحكمة لا تقضي إلا فيما يطلبه منها الخصوم ، فيتعين عليها أن تلتزم في حكمها بحدود الطلب المقدم إليها ، ولا تقضي بأكثر مما طلب منها ، فإذا سهت المحكمة أو أخطأت عن غير قصد ، وقضت في طلب لم يقدم لها أو قضت بأكثر مما طلب منها ، فإن حكمها يكون قابلا للنقض .

استثناءا المسائل المتعلقة بالنظام العام تعد مطروحة على المحكمة ، فلها أن تحكم بما يقتضيه النظام العام ، ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك .[1]

10- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية:

ويشترط أن يكون الإغفال إغفالا كليا ، يجعل الطلب معلقا لم يقصد قضاءا ضمنيا ، وأن يكون الطلب موضوعيا ، لأنه إذا لم يكن كذلك ، كأن يكون دفعا للطلب .

[1] - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 385 .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية ، بأن عدم الإجابة على الطلب تشكل إغفالا في البت في أحد المطالب ، وذلك لأن الطلب يحدد بموضوعه وبسببه ، فتعدد المطالب بتعدد الأسباب التي بنيت عليها .[1]

11- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية:

وهو ينظم لمبدأ هام ، وهو الحق في الدفاع عن ناقصي الأهلية ، وتأمين حماية خاصة لهم من القانون ، وبالتالي يصبح عدم الدفاع عنهم خرقا لهم على المجتمع بحمايتهم ، وحماية حقوقهم .[2]

المطلب الثاني : آثار الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية :

باعتبار أن النقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية فإن النتيجة الأولى التي تترتب على هذا الطعن هو انعدام الأثر الموقف له ، الذي نصت عنه المادة (909) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " الـطـعن بـالـنـقض أمـام مـجلس الـدولـة ليس له أثر موقف"

ونظرا لوضوح هذا الأثر ، فإننا سنكتفي ، في هذا المبحث بدراسة الآثار المترتبة على القرار الصادر عن مجلس الدولة ، بعد فحص الطعن المرفوع أمامه ، وذلك في حالة القبول أو الرفض للطعن بالنقض في الفرعين التاليين .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يبين آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية ، إلا عندما نص على آثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة بموجب المادة (958) من نفس القانون ، كما أنه لم يقم بالإحالة بنص صريح على الأحكام

[1] - نبيل صقر ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[2] - نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 386 .

المطبقة أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بالآثار الناتجة عن الطعن بالنقض ، وبما أن كلا الهيئتين – المحكمة العليا ، مجلس الدولة – تشكلان محكمتا قانون حين يفصلان في الطعن بالنقض ، إضافة إلى أن الإجراءات المدنية والإدارية تشكل الشريعة العامة ، فإنه لا مانع من تطبيق أحكام آثار النقض المدني أمام مجلس الدولة [1] . فيما يلي بيانه :

الفرع الأول : **حالة رفض الطعن بالنقض** :

عندما يعرض القرار القضائي المطعون فيه على مجلس الدولة كقاض نقض ، فإن له سلطة اتخاذ قرارين لا ثالث لهما ، إما قبول الطعن أو رفضه ، وقد خصص هذا الفرع لدراسة حالة رفض الطعن بالنقض في نقطتين أساسيتين هما ، أسباب رفض الطعن بالنقض – النتائج المترتبة على رفض الطعن بالنقض .

أولا : **أسباب رفض الطعن بالنقض**

لقد أحاط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن بالنقض بمجموعة من الإجراءات الشكلية ، كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود أحد الأسباب التي حددتها المادة (358) من هذا القانون على سبيل الحصر . ومن ثمة إذا تخلفت شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلا دون حاجة للبحث عن مدى تأسيسه .

أما إن تخلفت شروطه الموضوعية فإنه يتم رفض الطعن في الموضوع ، وفق التفصيل التالي :

أ- الرفض الشكلي للطعن بالنقض : اشرنا سابقا إلى الشروط الشكلية العامة التي يتطلبها قانونا لقبول الطعن ، ومن ثمة إذا ثبت تخلف شرط الصفة

[1]- هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 116 .

والمصلحة يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض من تلقاء نفسه ، ولو لم يثر المطعون ضده هذا الدفع لتعلقه بالنظام العام .

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط التي حددتها المادة (904) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أو لم تكن موقعة من قبل محام مقبول لدى مجلس الدولة .

إضافة إلى ذلك يرفض الطعن إذا جاء خارج الآجال القانونية التي حددتها المادة (956) من ذات القانون بشهرين ، دون أن يكون هناك سبب لتمديد ميعاد الطعن بالنقض .

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا إذا لم يكن مختصا ، أي أن الرفض يتعلق بمحل الطعن .[1]

ب- رفض الطعن لعدم التأسيس : حدد المشرع حالات الطعن على سبيل الحصر ، ومن ثمة إذا أسس الطاعن طعنه على سبب لم يرد ضمن الحالات التي حددتها المادة (358) سابقة الذكر ، ولم يتضمن القرار المطعون فيه أي منها يقضي مجلس الدولة برفض الطعن لعدم التأسيس ، كما يقضي برفض الطعن إذا كان مبنيا على سبب جديد ، لم يتم إثارته أمام قاضي الموضوع ولا يتعلق بالنظام العام .[2]

ثانيا : النتائج المترتبة على رفض الطعن بالنقض :

إذا تم رفض الطعن بالنقض لأي سبب من الأسباب الشكلية أو الموضوعية فإن الخصومة أمام مجلس الدولة تنقضي ويحوز الحكم أو القرار المطعون فيه قوة

[1]- هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 117 ، 118 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 118 .

الشيء المقضي فيه ، ومن ثمة لا يجوز تقديم طعن آخر ضد ذات الحكم ، من قبل نفس الأشخاص وبذات الصفة ولنفس الأسباب ولو كان ميعاد الطعن مازال ممتدا .

ومن ثمة فإن الأثر الأصلي لرفض الطعن بالنقض هو استحالة رفع الطعن مرة أخرى وهو ما عالجه المشرع الفرنسي في المادة (621) من قانون المرافعات [1].

في حين المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى ، قد اقتصر على ذكر الأثر التبعي المتمثل في تحميل الطاعن الذي خسر دعواه المصاريف ، مع امكانية الحكم عليه بغرامة تتراوح بين 100 و1000 د ج ، بالإضافة إلى التعويضات التي يمكن أن يطلبها الطاعن في الحالة التي يثبت فيها أن الطعن كان تعسفيا .[2] إلا أنه بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظم المشرع الآثار المترتبة على رفض الطعن بالنقض في المواد (375 إلى 378) ، إذ يترتب على رفض الطعن عدم امكانية تقديم طعن آخر بالنقض أو التماس إعادة النظر ، كما يمكن أن يحكم مجلس الدولة على الطاعن إن ثبت تعسفه في استعمال الطعن بغرامة مدنية تتراوح قيمتها ما بين 10.000 و 20.000 د ج دون الإخلال بحق المطعون ضده في المطالبة بالتعويضات

كما أشار المشرع إلى أن مصاريف الطعن يتحملها الطرف الذي خسر الدعوى أو تكون على عاتق الخزينة .[3]

---

[1]- أحمد هنيدي ، آثار قرارات محكمة النقض وقوتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1997 ، ص 69 .

[2]- راجع في ذلك المادة (270) من قانون الإجراءات المدنية الملغى السالف الذكر .

[3]- راجع في ذلك المواد من (375 إلى 378) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) ، المرجع السابق.

الفرع الثاني : حالة قبول الطعن بالنقض :

قد ينتهي مجلس الدولة إلى قبول الطعن بالنقض مجلس الدولة إلى قبول الطعن بالنقض ومن ثمة زوال الحكم المطعون فيه ، بجميع آثاره وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم ، وتختلف هذه الآثار حسب مدى الطعن إن كان كليا أو جزئيا .

وإذا تم نقض الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا ، فإذا كان النقض كليا وقبله مجلس الدولة ينصرف حكم النقض إلى كامل الحكم فيعدمه كليا ، أما إذا كان النقض جزئيا .فإن أثره ينحصر فيما ورد فيه ويبقى الحكم قائما وصحيحا بالنسبة للأوجه الأخرى التي لم يتناولها النقض .[1]

إن الأثر الذي يترتب على قبول مجلس الدولة الطعن بالنقض سواء كليا أو جزئيا ، هو بعث الخصومة من جديد أمام الجهة القضائية التي تتم الإحالة إليها كقاعدة عامة ، و استثناءا قد يتم النقض دون إحالة ، وهو ما سنفصله في النقاط التالية :

أ- أثر الإحالة بعد نقض القرار المطعون فيه :

طبقا للمادة (364) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يحيل مجلس الدولة القضية إلى ذات الجهة القضائية التي فصلت في الحكم المطعون فيه مشكلة تشكيلة أخرى ، أو إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم محل الطعن .

إلا أننا نتساءل هنا عن كيفية الإحالة ؟ ومدى التزام قاضي الموضوع الذي تحال إليه الدعوى بالمسائل القانونية التي فصل فيها قاضي النقض ؟

[1]- هوام الشيخة ، المرجع السابق ، 120 .

أجابت على كيفية الإحالة المادة (367) من هذا القانون ، إذ جعل المشرع هذه المهمة على عاتق الخصوم ، فالخصم الذي يهمه الأمر بإخطار جـهـة الإحـالـة بموجب عـريضـة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بقرار النقض ويجب إيداع العريضة تحت طائلة عدم القبول المثار تلقائيا قبل انتهاء أجل شهرين (2) من التـبلـيغ الـرسمي لـقرار مجلس الدولة لـلـخصم شخصـيـاويمدد هذا الأجل إلى ثلاثة (3) أشـهرعنـدما يتم التبليغ الرسمي إلى الموطن الحقيقي أو المختار.

يـسري أجل الـشـهـرين (2)حـتى في مـواجـهـة من بادر بالتبليغ الرسمي.يترتب على عدم إعادة السير في الدعوى أمام جهة الإحالة في الآجال أوعدم قابلية إعادة السير فيهاإضفاء قـوة الـشيء المـقضـي به لـلـحكم الـصـادر في أول درجـةعنـدمـا يـكون الـقرار المـنـقوض قد قضـى بـإلـغاء الحكم المستأنف.

كما أجابت المادة (374) من ذات القانون على سلطة جهة الإحالة ، حيث تـفـصل جـهـة الإحـالـة من جـديـد في الـقـضـيـة من حـيث الـوقـائع ومن حـيث الـقـانـون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض .يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يـتـعلق بـالمسـائل الـقانـونيـة الـتي فصـلت فـيـهـا مجلس الدولة .

إذا لم تـمـتـثل جـهـة الإحـالـة لـقرار مجلس الدولة الـفـاصل في مـسـألـة قـانـونـيـة يـجـوز لـهـذه الأخـيـرة و بمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البت في موضوع النزاع .يـجـب عـلـى مجلس الدولة أن يفـصل من حـيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض.

ب- أثر نقض القرار المطعون فيه دون الإحالة :

إذا كانت القاعدة العامة أن دور مجلس الدولة ينتهي عندما يقضي بإلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه ، وتحيل القضية على الجهة القضائية المختصة لتفصل في موضوع الدعوى إلا أنه استثناءا يمكن أن يتم نقض الحكم دون إحالة ، وذلك في الحالة التي لا يترك فيها قرار النقض ما يمكن أن تفصل فيه جهة قضائية أخرى .

وعليه إذا تعلق الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء أو قرارات اللجنة الوطنية للطعن فإن الطعن لا يترك مجالا للإحالة ، إذا تقرر أن الأفعال المنسوبة للطاعن المتابع لا تشكل أساسا أخطاء تأديبية .[1]

كما نص المشرع في المادة (958) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، على حالة خاصة من حالات النقض دون إحالة ، إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة ، إذ يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع ، إذا تم نقض القرار المطعون فيه .

[1]- هوام الشيخة ، المرجع السابق ، ص 125 .

المبحث الثاني :

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية:

نظم المشرع الجزائري اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كطريق طعن غير عادى في المواد من (960 إلى 962) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

أين عقد اختصاص النظر للطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم كما هو ثابت بنص المادة (385) من ذات القانون بنصها : " يـرفع اعـتـراض الـغـيـر الخـارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى ويقدم أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ،ويجوز الفصل فيه من طرف نفس القضاة.

ولتسليط الضوء على هذا الطريق ينبغي التطرق إلى بيان مفهوم الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة والشروط الخاصة بقبوله ومن ثم التعرف على آثار الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والشروط الخاصة به :

سوف نستعرض مفهوم الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة الفرع الأول ، ثم الشروط الخاصة بقبوله الفرع الثاني

الفرع الأول : مفهوم الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية :يعد الاعتراض الخارج عن الخصومة طريق طعن غير عادي لمراجعة الأحكام، ومنه يتعين علينا البحث عن تعريفه وهذا في المجال التشريعي وكذا القضائي والفقهي:

أولا : التعريف التشريعي :

على مستوى التشريع ، بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف المشرع الجزائري الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بل اكتفى بالإشارة لهدفه في نص المادة (380) على ما يلي:" يـهـدف اعـتـراض الـغـيـر الخـارج عن الخصومةإلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع .يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون."[1]

وفي إطار المقارنة نجد أن القانون المصري لم يتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (13لسنة 1968) هذا الطريق من طرق الطعن بالأحكام إنما أورده مندمجاً مع طريق التماس إعادة النظر بالمادة (241)للخصوم ان يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة نهائية في الأحوال الآتية : لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد ادخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم) .

اما في فرنسا فقد ورد النص على اعتراض الغير مباشرة في قانون مجلس الدولة الفرنسي بالمادة (79 من المرسوم الصادر في 1945/07/31) بشأن مجلس الدولة الذي ورد فيه "لولائك الذين يرغبون في الاعتراض على قرارات مجلس الدولة الصادرة في المواد القضائية والتي لم يستدعوا فيها بأنفسهم أو بمن يمثلهم لا يستطيعون إقامة هذا الاعتراض إلا بالطرق غير العادية "[2]

[1] - راجع في ذلك المادة (380) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)، المرجع السابق.

[2] - إبراهيم محمود الحسيني ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، مقال صادر عن جامعة بابل ، العراق ، 2015 ، ص 408.

ثانيا : التعريف القضائي :

ليس من مهمة القضاء ايجاد تعريف ، لكون مهمته الأساسية الفصل في النزاع لكن رغم ذلك قد يعطي تعريفا في قرارته ، وباعتبار ان القاضي الإداري الجزائري أو الفرنسي لم نجد لهم محاولة في هذا المجال ، نجد على الوجه المقارن محكمة التمييز الأردنية تعرف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة كالتالي: " هو طريقة غير عادية يتوصل بها شخص ثالث للاعتراض على حكم مس بحقوقه صدر في غيابه لكونه لم يدع إلى المحكمة التي صدر بالاستناد إليها ذلك الحكم"[1]

ثالثا : التعريف الفقهي :

لقد تعرض الفقه لعدة محاولات لتعريف اعتراض الغير عن الخصومة ، و التي سنذكر منها ما يلي :

حيث عرفه الدكتور سليمان محمد الطماوي بأنه : " أن يصدر الحكم من مجلس الدولة ، فيلحق أضرارا بأشخاص لم يعلنوا ، أو يمثلوا في الدعوى بغيرهم أو يتدخلوا فيها اختيارا ، فيكون لهم أن يطعنوا فيه بعد صدوره ، ليجنبوا أنفسهم آثاره الضارة ."[2].

كما عرفه الدكتور حسن السيد البسيوني بأنه : " هي وسيلة طعن غير عادية ، أوجدها المشرع لمصلحة الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم ، أو بواسطة ممثليهم في

[1] - عبد الله اللصاصمة ، اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته ، مجلة المنارة، المجلد 13 ، العدد 08 ، الأردن ، 2007 ، ص74.

[2] - سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 506 .

خصومة انتهت بحكم من شأن تنفيذه أن يلحق بهم ضرارا ، وترفع هذه الطعون أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ."[1]

كما عرفه الدكتور عبد العزيز عبد المنعم خليفةعلى أنه : " اعتراض الغير هو طريق يفتح أمام الأشخاص الذين لم يمثلوا بأنفسهم أو ممثليهم في الخصومة للطعن ضد الأحكام التي تصدر فيها وتضر بحقوقهم ، ويعد حقاً منحه القانون لكل شخص يقدر ان الحكم الصادر في خصومة معينة بين طرفيها قد اضر به ، ان يدعي ضد هذا الحكم بصيغة اعتراض ليتمكن عن هذا الطريق من رفع الضرر الذي قد يتعرض له فعلاً نتيجة لتنفيذ هذا الحكم الذي لا يسوغ امتداده إليه بآثاره ، فلما يكون الحكم متضمن مساس بحقوق الآخرين من غير أطراف الدعوى فكان من العدل ان يفتح القانون طريقاً للغير المتضرر من الحكم للمحافظة على حقوقه لكون القاضيقضعليها ضمناً ولم يعلم ما كان عنده من الحجج والأدلة التي تدفع عنه هذا الحكم المتعدي بآثاره إليه[2].

كما عرفه الدكتور صلاح الدين سلحدار بأنه: "طريق غير عادي للطعن في حكم مبرم سمح به المشرع لشخص لم يكن خصما أو ممثلاً أو متدخلاً في الدعوى التي انتهت به وذلك لدفع كل ما يمس بحقوقه في الحكم المعترض عليه"[3].

[1]- حسن السيد البسيوني ، المرجع السابق ، ص 289 ،290

[2]- عبد العزيز عبد المنعم خليفة : ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها ، المكتب الجامعي ، القاهرة ، 2013 ، ص272.

[3] - صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، ، منشورات جامعة حلب، بدون رقم طبعة ، حلب، 1992 ، ص267.

وعرفه الدكتور مفلح القضاة بأنه: "طريق غير عادي للطعن في الأحكام سمح به القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً ولا متدخلاً في الدعوى"[1]

كما عرفه محمود ميزار حسن خليفة : " هو طريق يسلكه من يتعدى إليه الحكم باعتباره غير ممثل في الخصومة يقصد من وراء تدخله منع امتداد أثار الحكم إليه والحصول على حكم قضائي بان لا حجة للحكم الأول عليه ، أو هو طعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى رغم ان الحكم الصادر فيها يعد حجة عليه ، وطعن الخارج عن الخصومة كما يرى الفقه وسيلة ضرورية للدفاع عن تصرف الإدارة الأول المطعون فيه (القرار الإداري المطلوب إلغائه) وعلة ذلك ان الأفراد من الأغيار يخلعون على الإدارة لباس الثقة الكاملة في الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم فان أخفقت في الدفاع عن هذا العمل أمام القاضي الإداري حق للغير الدفاع عن هذا التصرف الإداري ، وبهذا نصل إلى ان طعن الخارج عن الخصومة يقدم من شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص لم يكن طرفاً في الدعوى الأولى ولم يمثل فيها أو يتدخل أو يدخل فيها ، ويجد هذا النوع من الطعون مجاله الأرحب في ميدان الاعتراض على التعيينات والترقيات والتراخيص الممنوحة بقرارات فردية وإعلان نتائج الانتخابات."[2]

كذلك نورد تعريف المستشار عبد العزيز سعد : " إن الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ماهو في الحقيقة والواقع ، إلا اعتراض على ما تضمنه الحكم أو القرار ، مما يمكن أن يلحق ضرارا بمصالحه ، وذلك لأن من شأن الطعن باعتراض

[1] - مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، طبعة 02عمان، 1988، ص331.

[2] - أشار إليه إبراهيم محمود الحسيني ، المرجع السابق ، ص 407 .

الغير أن يكون من قبيل التدخل في الخصام ليس خلال مرحلة سير الدعوى ، وإنما بعد الفصل فيها وبعد صدور الحكم أو القرار بشأنها ."[1]

كما عرفه الدكتور محمد صغير بعلي : " طعن قضائي غير عادي يخول لكل ذي مصلحة لم يكن طرفا في الخصومة الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق ضررا به ." [2]

كما عرفه الدكتور نبيل صقر على أنه : " طريق تظلم خاص من الأحكام بهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع ، حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون." [3]

وقد عرفه الدكتور عبد القادر عدو : " هو الطعن الذي يقدم من شخص لم يكن طرفا أو ممثلا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيها ، تأسيسا على أن هذا الحكم قد أضر بمصلحة له ، وبغرض تعديل أو إلغاء هذا الحكم ."[4]

وأخيرا عرف اعتراض الغير في الفقه الفرنسي : بأنه " طريق من طرق الطعن غير العادية ، مفتوح أمام الغير المتضرر من الحكم الصادر في الدعوى الماس بحقوقه أو أنه من المحتمل التضرر من حكم لم يكن خصما فيه ، أو كان ممثلا فيه بنائب وصدر الحكم بناء على غش وتواطؤ منه ."[5]

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 93 .

[2] - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 249 .

[3] - نبيل الصقر ، المرجع السابق ، ص 393 .

[4]- عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 322 .

[5] - Jean Larguire et Philippe conte , procedure civile , Droit judiciaries prive,17 edition ;Dalloz, paris ,2000 ,p101 .

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في كافة طرق الطعن يوجد شروط خاصة ينفرد بها طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، والتي يمكن استخلاصها بمقتضى الإحالة المنصوص عليها في المادة (961) بنصها : "تـطـبق الأحـكـام المتـعـلـقـة بـاعـتـراض الـغير الخارج عن الخصـومـة المنصوص عـليـها في المـواد مـن (381 إلى 389) من هــذا الــقــانــون أمــام الجــهــات القضائية الإدارية." وهي كما يلي :

أولا : شرط أن لا يكون المعترض طرفا في الدعوى:

إن أول شرط يتطلبه القانون لقبول مثل هذا الطعن بهذه الطريقة هو شرط أن لا يكون المعترض ، قد سبق له أن كان طرفا في الحكم أو القرار المطعون فيه ، أي أنه لم يكن مدعيا ولا مدعى عليه . ولا خلفا لأي منهما ، ولا متدخلا ولا مدخلا في الخصام ، لأن الشخص الذي كان طرفا في الحكم أو في القرار لا يقبل ولا يجوز له الطعن فيه بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1] وهو أكدته المادة (381) :" يجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولاممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة."

وفي هذا رفض مجلس الدولة في قرار له الاعتراض الصادر عن من كان ممثلا في الدعوى ، حيث جاء في قرار له : " ...متى كان من المقرر قانونا ، أن الوالي ، حائزا لسلطة الدولة في الولاية ، وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر لجميع الوزراء ، وكان من المقرر كذلك أنه يحق لكل شخص لم يدع ولم يمثل في الدعوى أن يطعن بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في القرار

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 96 .

الناطق بالبطلان ، الذي تصدره الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ومن ثم ، فإن اعتراض من كان ممثلا قانونا في الدعوى ، عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يكون مقبولا .

ولما كان الثابت – في قضية الحال – أن المجلس الأعلى قرر إبطال قرار والي ولاية سطيف المتضمن وضع أملاك أحد المواطنين تحت حماية الدولة ، فإن وزير الداخلية ، الذي كان ممثلا قانونا في الدعوى من طرف الوالي لا يتمتع بصفة الاستفادة من الأحكام التشريعية المقررة لمباشرة حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ذلك أن هذا الحق شرع لمصلحة من لم يمثل في الدعوى .[1]

كما جاء في قرار آخر ما يلي : " من المقرر قانونا لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريقة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون . ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن القرار المطعون فيه بقبوله اعتراض الغير الخارج عن المؤسسة عن الخصومة والحكم بالتراجع في القضية ووفق الفصل فيها بالرغم من أنهم كانوا أطراف فيها خالف القانون."[2]

[1] - قرار رقم 35467 (قضية وزير الداخلية ضد م ، ع ومن معه والي ولاية سطيف) .

- أشار إليه سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 ، ص 184 .

[2] - أشار إليه نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 394.

إلا أن هذا الشرط لا يؤخذ على إطلاقه ، أين أجاز القانون لدائني أحد الخصوم حتى ولو كان ممثلا في الدعوى ، أن يقدم طعنا باعتراض الغير الخارج عن الخصوم بشرط إذا ثبت المساس بحقوقهم بسبب الغش[1].

ثانيا : شرط وقوع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة خلال الأجل المحدد قانونا :

تطبيقا لأحكام المادة (384) : يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر قائمالمدة خمس عشرة 15 سنة تسري من تاريخ صدورهما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق فيممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[2]

ثالثا :شرط إيداع مبلغ الضمان أو الكفالة :

لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة[3] التي تقدر بعشرين ألف دينار 20.000 دج طبقا لنص المادة (388) من القانون السالف الذكر .

---

[1]- تنص المادة (383) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش".

[2]- راجع في ذلك المادة (384) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)، المرجع السابق .

[3]- راجع في ذلك المادة (2/385) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) ، المرجع السابق .

المطلب الثاني : آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

إن أهم أثر يترتب على رفع الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، يتمثل في عدم وقف التنفيذ ، وهو من الآثار السلبية ، وغير المباشرة [1] ونظرا لوضوح هذا الأثر ، فإننا سنكتفي ، في هذا المبحث بدراسة الآثار المترتبة عليه، وذلك في حالة القبول أو الرفض للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : حالة قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

إن الاثر الذي يترتب في حالة قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو إلغاء أو تعديل الحكم أو القرار أو الأمر فإذا تم قبول الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الناحية الشكلية ، يجوز للجهة القضائية المطعون أمامها أن تتصدى لموضوع الطعن ومناقشة أسبابه ، في حدود ما ورد الاعتراض عليه من الطاعن المعترض وينتج عن ذلك أن يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر

المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق مقتضياته المبطلة ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة طبقا لنص المادة (387) : " إذا قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر يجب أن يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي اعترض عليها الغير والضارة به و يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض فيه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة ماعدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة (382) أعلاه."

[1] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 98 .

الفرع الثاني : في حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

يترتب على رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بأنه يجوز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنيـة من عشرة آلاف دينـار(10.000 دج) إلى عشرين ألف دينـار (20.000 دج) دون الإخلال بـالـتـعـويـضـات المدنية التي قد يطالب بها الخصوم .وفي هـذه الحـالـة يـقـضي بـعـدم اسـتـرداد مـبـلـغ الكفالة.[1]

المبحث الثالث :

دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير الأحكام القضائية الإدارية :

سوف نتناول دعوى تصحيح الأخطاء المادية في المطلب الأول ، ثم دعوى التفسير في المطلب الثاني

المطلب الأول : دعوى تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية الإدارية :

يعتبر الطعن لتصحيح الأخطاء المادية ، هو وسيلة طعن قضائية من خلق مجلس الدولة الفرنسي ، ، وقد أعمله مجلس الدولة الفرنسي دون الاستناد إلى نص تشريعي ، حتى صدور القانون الصادر في 1940/12/18 ، والذي نظم هذه الوسيلة من طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة الفرنسي ، وقد دفع هذا الأخير إلى خلق هذا الطريق من طرق الطعن مما شاهده من تضمن بعض الأحكام على الأخطاء المادية ، التي قد يكون مرجعها نقص في التحقيق ، أو تضمن ملف الدعوى على معلومات خاطئة أو مغرضة ، أو إهمال من القاضي

[1]- راجع في ذلك المادة (388) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)، المرجع السابق .

إذا لم تكن من الجسامة التي تجعل الطعن فيها مقبولا بالتماس اعادة النظر ، ومن ثم خول للمتقاضيين حق الالتجاء إليه – مجلس الدولة- بمقتضى هذه الطريقة لتصحيح ما قد يعترى أحكامه من أخطاء مادية .

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بموقف المشرع الفرنسي ، فيما يتعلق بالطعن لتصحيح الخطأ المادي ، فقصر هذا الطريق من طرق الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة العليا سابقا دون غيرها من الجهات القضائية الأخرى[1] طبقا للمادة (294) من قانون الإجراءات المدنية الملغى بنصها : " إذا أصدرت المحكمة العليا حكما حضوريا ، مشوبا بخطأ مادي من التأثير على الحكم الصادر في الدعاوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ ." إلا أنه من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسع قبول الطعن لتصحيح خطأ مادي أمام كل الجهات القضائية الإدارية ، وهو ما يفهم من خلال المادة (286) منه بقولها : " يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكمولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي بهأن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه كما يجوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه." ، وللتعرف على هذا الطعن سوف نتعرض للمقصود بالطعن لتصحيح الخطأ المادي والشروط الخاصة بقبوله في الفرع الأول ، ثم التعرف على الآثار المترتبة على هذا الطعن في الفرع الثاني .

[1]- حسن السيد البسيوني ، المرجع السابق ، 303 -304 .

الفرع الأول : مفهوم الطعن لتصحيح الخطأ المادي والشروط الخاصة بقبوله:

سوف نتطرق لمفهوم الطعن لتصحيح خطأ مادي أولا ، ثم نتطرق للشروط الخاصة بقبوله ثانيا :

أولا : مفهوم الطعن بتصحيح الخطأ المادي :

يعد الطعن بتصحيح الخطأ المادي طريق طعن غير عادي ، ومنه يتعين علينا البحث عن تعريفه وهذا في المجال التشريعي وكذا القضائي والفقهي :

أ- التعريف التشريعي : بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نظم مسألة الخطأ المادي ، بالنسبة لجميع درجات القضاء الإداري والعادي ، يظهر ذلك من خلال الإحالة المنصوص عليها في المادة (963) : تطبق أحكام المادتين (286 و287) من هذا القانون على تصحيح الأخطاء المادية ." أين تقع هاتين المادتين الأخيرتين ، في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية .

وقد تعرضت المادة (287) من هذا القانون إلى تعريف الخطأ المادي بقولها :" يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها."

ب- التعريف القضائي : بالنسبة لموقف القضاء من تعريف وتحديد المقصود بالخطأ المادي ، فإن قراره المؤرخ في 09 أكتوبر 2000 ، أرجع الخطأ المادي إلى حدوث الأفعال الآتية : " الإهمال ، عدم الانتباه ، السهو (غلطة ، خطأ في تعبير ، خطأ حسابي) [1].

[1]- قرار مجلس الدولة ، فهرس رقم 723 ، المؤرخ في 09 أكتوبر 2000 .

- ورد لدى لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 242 .

كما جاء في قرار آخر لمجلس الدولة بتحديد المقصود بالخطأ المادي جاء في حيثياته : "... حيث أنه تماشيا وأحكام المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية ، ومن المستقر عليه قضاءا أن الخطأ المادي ، بمفهوم هذه المادة يتعلق بسهو أو نسيان أو سقوط كلمة أو خطأ مطبعي إلى غير ذلك من الأخطاء شريطة ألا يمس بجوهر القرار ، ولا يقصد بالخطأ المادي ، عدم تطبيق المادة القانونية ." [1]

ت- التعريف الفقهي : بالنسبة لموقف الفقه من المقصود بالخطأ المادي ، فإننا لم نجد سوى تعريف للدكتور عادل بوعمران جاء عنه : " هو الطعن الذي يرفع من طرف أحد الخصوم أو جميع الأطراف أو من محافظ الدولة ، ضد مقرر قضائي حاز على قوة الشيء المقضي به ، لتصحيح أخطاء مادية أو إغفال شاب المقرر القضائي محل الطعن .[2]

كما عرفه دكتور عاصم شكيب صعب : " هو الذي يتعلق بإغفال بيانات غير جوهرية في القرار الصادر ، ولا يترتب عليه أي ضرر ، ومن ثم يجري تصحيحه من قبل المحكمة .[3]

[1]- قرار مجلس الدولة ، الغرفة الأولى ، ملف رقم 043977 ، فهرس رقم 240 ، المؤرخ في 14 ماي 2008 - أشارت إليه ذوادية حمدون ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2015 ، ص 50

[2]- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 258 .

[3]- عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي ، طبعة 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 ، ص 261 .

ثانيا : الشروط الخاصة بقبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية :

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في كافة طرق الطعن يوجد شروط خاصة ينفرد بها طريق الطعن بتصحيح الأخطاء المادية وتتمثل في وجوب أن يكون الخطأ ماديا ، وشرط أن يؤثر الخطأ المادي على الحكم المطعون فيه والذي سنتولى وشرط وقوع الطعن بتصحيح الأخطاء المادية خلال الأجل المحدد قانونا تفصيله فيما يلي :

أ- أن يكون الخطأ الذي يشوب الحكم ماديا: بمعنى أن يكون الخطأ الذي يستند إليه الطاعن والذي يشوب الحكم خطأ مادي وليس خطأ قانوني ، حيث أن هذا النوع الأخير لا يثور بشأنه الطعن لتصحيح الخطأ المادي ، وإنما الطعن بالتماس بإعادة النظر[1] ، وقد اشترط القضاء شرطين جوهريين لتوافر الخطأ المادي ، هما ضرورة ارتباط الخطأ بوقائع النزاع و اسناده للقاضي ، وهو ما أقره القضاء الإداري في قراراته التي نورد منها :

حيث جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1981/12/26 :"... متى أجاز القانون للطرف الذي يعنيه الأمر أن يرفع طعنا أمام المجلس الأعلى لتصحيح خطأ مادي يكون قد شاب حكما صادرا عنه حضوريا ومن شأنه التأثير عليه ، فإن طلب التصحيح المذكور لا يكون مقبولا إلا بتوافر شرطين رئيسين في الخطأ المادي الذي لا يؤخذ بعين الاعتبار قضاءا إلا باستفائهما : ارتباطه بالوقائع المحضة واسناده إلى القاضي .

[1] - حسن السيد بسيوني ، المرجع السابق ، ص 303 ، 304

ومن ثمة وجب اعتبار طلب تصحيح خطأ مادي ، لم يقدم صاحبه بشأنه ما يفيد استيفاء الشرطين المذكورين ، طلبا غير مؤسس ويستوجب الرفض ." [1]

كما جاء أيضا في قرار لمجلس الدولة رقم555 مؤرخ في 2000/10/09 : " ...حيث أن الطعن بتصحيح خطأ مادي المثار آنفا يرمي إلى تصحيح خطأ مادي راجع على : إما إلى إهمال أو عدم انتباه أو سهو القاضي (غلطة ، خطأ تعبير ، خطأ حسابي) أو إلى معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيها ..."[2]

ب- أن يؤثر الخطأ المادي على الحكم المطعون فيه : لقد أشار إلى هذا الشرط المشرع في المادة (294) من قانون الإجراءات المدنية الملغى بقوله : " إذا أصدرت المحكمة العليا حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير في الحكم الصادر في الدعاوى جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامه لتصحيح هذا الخطأ ." فقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تفسير هذا الشرط ، بانه إذا كان الخطأ المادي من شأنه تغيير أسباب الحكم .[3]والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يذكر هذا الشرط رغم أهميته .

[1]- قرار رقم 20411 ، مؤرخ في 1981/12/26 ، قضية (ب،م) ضد (وزير الداخلية) ، المجلة القضائية ، العدد2 ، الجزائر ، 1989 ، ص 181 .

[2]- أشار إليه سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 ، ص 1220

[3]- سليمان محمد الطماوي ، المرجع السابق ، ص 501 .

ت- وقوع الطعن بتصحيح الأخطاء المادية خلال الأجل المحدد قانونا:

لقد اشترط المشرع من خلال المادة (2/964) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية خلال شهرين (02) تحسب ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.

الفرع الثاني : آثار الطعن بتصحيح الخطأ المادي للأحكام القضائية الإدارية :

الأثر الذي ينبغي الحديث عنه ، هو في حالة قبول الطعن بتصحيح الخطأ المادي ، لأن رفض الطعن بالتصحيح بديهيا لا يرتب أي أثر حيث بالرجوع لحالة القبول نص المشرع على أثرين هامين نوردهما فيما يلي :

أولا : عدم تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات أطراف الخصومة :

وهو ما كرسه المشرع من خلال المادة (287 /2) بقولها : " غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف."

ثانيا: قابلية الحكم القاضي بتصحيح الخطأ المادي للطعن بالنقض : لقد أجازت المادة (286) في فقرتها الخامسة امكانية الطعن بالنقض لحكم التصحيح بقولها : " عندما يصبح الحكم المصحح حائزا لقوة الشيء المقضي به فلايمكن الطعن في الحكم القاضي بالتصحيح إلا عن طريق الطعن بالنقض."

المطلب الثاني : الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية :

سوف نتطرق لتعريف الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية ثم التطرق لشروط الخاصة بقبوله في الفرع الأول وفي الفرع الثاني سوف نبين آثاره

الفرع الأول : تعريف الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية والشروط الخاصة بقبوله : سوف نتطرق لتعريف الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية أولا ثم التطرق لشروط الخاصة بقبولها ثانيا.

أولا : تعريف الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية : سوف نعتمد المنهجية ذاتها في الطرح بالبحث في الجانب التشريعي والقضائي والفقهي إن وجد فيما يلي :

أ- التعريف التشريعي : طبقا للإحالة المنصوص عليها في المادة (965) على المادة (285) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

حيث بالرجوع للمادة (1/285) المذكورة أعلاه يمكن استخلاص تعريف الطعن بتفسير الأحكام القضائية بقوله :" إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونهمن اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته. "

ب- التعريف الفقهي : من بين المحاولات الفقهية التي نورها في معرض تعريف الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية مايلي :

أين عرفه الدكتور حسين فريجة : " الطعن بتفسير الحكم أو القرار الإداري القضائي يمكن رفعه أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة لتفسير الحكم الصادر منه

[1]- حيث تنص المادة (965) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي: ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون."

شريطة أن يكون رافع دعوى تفسير أحد أطراف الدعوى ، التي صدر فيها الحكم أو القرار المراد تفسيره .

ولقبول الطعن بالتفسير ، لابد أن يسود الحكم شيء من الغموض ، بحيث يصعب على الأطراف فهم ما يحتويه من حقوق والتزامات ، وهنا يحق للجهة التي أصدرت القرار القضائي تفسيره بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه [1].

كما عرفه الأستاذ سعيد بوعلي بأنه : " طعن يرفعه الطاعن صاحب المصلحة ، أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت المقرر القضائي بهدف تفسيره ، وفك الغموض عنه ." [2]

ثانيا : الشروط الخاصة بطعن تفسير الأحكام القضائية الإدارية :على خلاف الطعون السالفة الذكر فإن الشروط الخاصة بتفسير الأحكام القضائية الإدارية تقتصر على شرط غموض وإبهام الحكم القضائي الإداري ، إلى جانب عدم تقيد دعوى التفسير بميعاد محدد وهو ما سنفصله في الآتي :

أ- غموض وإبهام الحكم القضائي الإداري : الغموض والإبهام هو ما يكتنف منطوق الحكم القضائي الإداري من ألفاظ أو عبارات غير مفهومة ، بشكل يعيق تنفيذه أو يضع صعوبات أمام تنفيذه ، في الحالة التي يكون فيها الغموض والإبهام ، راجعا إلى الصياغة المجملة له ، أو إلى العبارات الإضافية فيه ، ولا يقصد بالمنطوق المعنى الشكلي الضيق له ، وإنما يقصد

[1]- حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 285 .

[2]- سعيد بوعلي ، المرجع السابق ، ص 253 .

به المعنى الموضوعي الواسع ، بحيث يشمل المنطوق مع الوقائع والأسباب المكملة له و المرتبطة به في شكل جزء لا يتجزأ منه [1].

ب- عدم تقيد دعوى التفسير الأحكام القضائية الإدارية:

لا يخضع رفع دعوى تفسير الحكم القضائي الإداري لميعاد معين ، طالما أن تنفيذ الحكم القضائي الإداري لم يسقط بالتقادم ، بحيث يمكن تقديم طلب التفسير للمحكمة الإدارية المصدرة للحكم ، خلال المدة المقررة لاستئنافه .

وقد حدد المشرع من خلال نص المادة (630) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مدة تقادم التنفيذ بخمسة عشرة 15 سنة كاملة تبدأ من تاريخ قابلية الحكم للتنفيذ ، مع مراعاة أن هذا التقادم يقطعه أي إجراء تنفيذ يتخذ .[2]

الفرع الثاني : آثار الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية:

لم يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الآثار المترتبة على هذا الطعن مما يسمح بالقول أن الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية ، ليس من شأنه وقف التنفيذ ، باعتباره من الطعون غير العادية .[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر في دعوى التفسير يأتي متمما للحكم موضوع دعوى التفسير ، فيكتسب الحجية ذاتها ، ويخضع لطرق الطعن ذاتها المقررة للحكم القضائي الإداري الأصلي .[4]

---

[1]- محمود السيد التحيوي ، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، مصر الاسكندرية ، 2006 ، ص 111 -112 .

[2]- ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 60 .

[3]- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص378 .

[4]- ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 61 .

المبحث الرابع : الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات القضائية الإدارية :

لقد أدرج المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية ، وهو ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في الكتاب الرابع منه المعنون بـ: الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ، حيث نظم هذا النوع من الطعون المواد من (966 إلى 969) منه دون الإحالة إلى مواد تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي.

وقد حاول المشرع الجزائري الإحاطة بجوانب الطعن بالتماس إعادة النظر سواء ما تعلق بشروطه والآثار المترتبة عليه ، وعليه وقياسا على نفس النسق الذي اعتمدناه في كافة الطعون سوف نتناول في المطلب الأول مفهوم الطعن الالتماس بإعادة النظر والشروط الخاصة لقبوله، ثم نعرج على الآثار المترتبة على هذا الطعن في المطلب الثاني

المطلب الأول : مفهوم الطعن بالتماس بإعادة النظر والشروط الخاصة لقبوله :

سوف نسلط الضوء في هذا المطلب على مفهوم الطعن بالتماس بإعادة النظر ، ثم نوضح بعد ذلك مختلف الشروط الواجب توافرها ليتمكن الطاعن اللجوء إليه كطريق من طرق الطعن .

الفرع الأول : **مفهوم الطعن بالتماس بإعادة النظر** : سوف ندرج فيمايلي ما جاء به التشريع والقضاء والفقه من تعريفات إن وجدت للطريق الطعن بالتماس بإعادة النظر فيمايلي:

أولا :**التعريف التشريعي** :

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، نجده لم يتطرق إلى تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر بل اقتصر ببيان هدفه من خلال نصالمادة (390) منه ، بأن التماس إعادة النظر يهدف إلى مراجعة القرار الفاصل في الموضوع ، والحائز لقوة الشيء المقضي به ، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون .[1]

ثانيا :**التعريف الفقهي** :

نجد العديد من المحاولات الفقهية لتعريف الطعن بالتماس إعادة النظر و التي نوردها فيما يلي : فقد عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه : " طريق استثنائي للطعن في الأحكام الإدارية أمام مجلس الدولة "[2]

كما عرفه الدكتور حسن السيد بسيوني على أنه : " طريق طعن غير عادي ، يقرره المشرع لمن كان طرفا في الخصومة ، كي يطعن أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتوافر سبب أو أكثر من أسباب هذا الطريق من طرق الطعن ."[3]

[1] - راجع في ذلك المادة (390) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) ، المرجع السابق .

[2] - ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص285 .

[3] - حسن السيد بسيوني ، المرجع السابق ، ص 394

كما عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي : " بأنه طريق غير عادي من طرف الطعن في القرارات القضائية يحول أطراف خصومة الطعن نفسها في ما أصدرته من أحكام أو قرارات للأسباب التي ينص عليها القانون ." [1]

كما عرفه الدكتور عادل بوعمران : " التماس إعادة النظر في مواد القضاء الإداري ، هو طريق غير عادي للطعن في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة ، يهدف إلى مراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون ." [2]

كما عرفه الدكتور عمار معاشو :" يعد الطعن بإعادة النظر وسيلة لحماية الحقوق من الضياع وفرصة للمتقاضي الذي خسر دعواه بقرارات نهائية أن يعيد طرح الدعوى من جديد إذا تمكن من استيفاء الشروط المطلوبة قانونا ." [3]

كما عرفه الدكتور عبد القادر عدو : " هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون ، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم وهذا بسبب تزوير وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية ، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم ."[4]

---

[1]- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص 546 .

[2]- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 256 .

[3]- عمار معاشو ، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة ، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد05 ، 2004 ص 53 -54 .

[4]- عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 325 .

كما عرفه الأستاذ سعيد بوعلي : " هو من الطرق القضائية التي تسمح بمراجعة المقررات القضائية الصادرة في ظروف غير عادية عن مجلس الدولة فقط ." [1]

الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول الطعن بالتماس بإعادة النظر:

بالإضافة إلى الشروط العامة التي يجب توافرها في كافة طرق الطعن يوجد شروط خاصة ينفرد بها طريق الطعن بالتماس بإعادة النظر وتتمثل في وجوب أن يكون الحكم القضائي الإداري قابلا للطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر ، وضرورة استناد الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر لأحد الحالات المحددة قانونا ، وشرط وقوع الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر خلال الأجل المحدد قانونا، وهو ما سنتناول تفصيله فيما يلي:

أولا : وجوب أن يكون الحكم القضائي الإداري قابلا للطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر: طبقا للمادة (966) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يقتصر هذا الطعن على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة ، خلافا لما كان سائدا في القانون الملغى ، الذي كان يسمح بهذا الطعن في قرارات الغرف الإدارية أيضا .[2]

ووفقا للمادة (966)، فإن قرارات مجلس الدولة تقبل كلها الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية .[3]

وعليه يمكن أن نستخلص ضمنيا بأن الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية هو غير مقبول وهذا عكس المادة (390) التي

[1]- سعيد بو علي ، المرجع السابق ، ص 254 .

[2]- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 380 .

[3]- للتفصيل أكثر راجع حسن السيد بسيوني ، المرجع السابق ، 299 .

أجازت هذا الطعن في الأوامر الأحكام والقرارات القضائية في القضاء العادي بشرط أن تكون قد فصلت في الموضوع وحائزة لقوة الشيء المقضي به.

كما أن الأوامر القضائية الإستعجالية الصادرة عن مجلس الدولة غير قابلة للطعن فيها بهذا الطريق ، لاقتصار المادة (966)على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و وهي الفاصلة في النزاع .

ثانيا : **ضرورة استناد الطعن بطريق الإلتماس بإعادة النظر لأحد الحالات المحددة قانونا** :إن الحالات أو الأسس التي تمنح الشخص حق الطعن بالتماس إعادة النظر في قرارات مجلس الدولة ، هي حالات ذكرها القانون على سبيل الحصر ، بحيث لا يجوز تجاوزها ولا القياس عليها [1]، ولقد تضمنتها المادة (967) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بنصها : " يمكن تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين الآتيتين :

- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة .
- إذا حكم على خصم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم ." وهو ما سنتولى تفصيله فيما يلي :

أ- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة :

لصحة الحكم يشترط أن يكون سنده صحيحا ، فإذا صدر الحكم مستندا إلى دليل مكتوب في الوثائق ، وثبت أن تلك الوثائق مزورة بإقرار من صدرت عنه بتزويرها ، أوقضي بتزوير تلك الوثائق بحكم قضائي لاحق للحكم محل الطعن

[1] - عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 183 .

بالتماس إعادة النظر ، فإن الحكم يكون قد فقد سنده ، حيث استند إلى واقع غير حقيقي ، الأمر الذي يجعله محلا للطعن فيه بالتماس إعادة النظر .

ويجوز الالتماس في حالة التزوير سواء كان التزوير بعمل الخصم أو بعمل شخص خارج عن الخصومة ، ولكن لا يصلح وجها للالتماس تزوير الحكم نفسه وإنما سبيل التخلص منه الطعن فيه بالتزوير ، ويشترط لقبول الالتماس في هذه الحالة أن يكون هناك ارتباط وثيق بين الحكم والوثيقة المزورة ، بحيث يكون وجود تلك الوثيقة تحت نظر مجلس الدولة ، هو الذي أدى لصدور الحكم بالصورة التي صدر بها .[1]

ب- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم: يحق للمحكوم ضده الطعن في الحكم الصادر ضده بالتماس إعادة النظر إذا حصل على وثائق أو مستندات لو قدمت لمجلس الدولة حال نظره الدعوى لأثرت في عقيدتها ، ولتغيير وجه الحكم في الدعوى .

ويتعين للطعن في هذه الحالة أن تكون الوثائق مكتوبة ، فلا يغني عنها أي دليل آخر يحصل عليه المحكوم ضده ليعطيه حق الطعن بالالتماس ، وإنما يشترط أن يكون الدليل كتابيا .

ولقبول الالتماس في هذه الحالة ، يشترط أن يكون الخصم هو الذي حال دون تقديم تلك الوثيقة لمجلس الدولة ، كما لوكان قد احتجزها تحت يده أو منع الغير من

[1] - صالح بن محمد الجامودي ، الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا لأحكام قانون محكمة القضاء الإداري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :
http://admincourt.gov.om/index.php/2013-01-07-00-36-39/2013-01-07-01-49-56
عوين على الساعة 10:00بتاريخ 2017/07/07

تقديمها ، مع عدم علم الملتمس بهذا الاحتجاز أو المنع ، ويشترط كذلك أن تكون الأوراق قاطعة في الدعوى ، بحيث لو قدمت للمحكمة لتغير وجه الحكم في الدعوى لصالح الملتمس ، ويشترط أخيرا أن يحصل الملتمس على تلك الوثيقة بعد صدور الحكم ، ولا يشترط أن تكون الوثيقة في الحيازة المادية للملتمس ، بل يكفي بأن تنكشف له بحيث يمكنه الاطلاع عليها بغير عائق .[1]

ومن تطبيقات القضاء عن هذه الحالة نجد مايلي :

- قرار مجلس الدولة رقم 8560 الصادر بتاريخ 2002/09/23 جاء فيه : " عدم تقديم أو إخبار الطرف الآخر قانونا بوثيقة حاسمة يشكل سببا لالتماس إعادة النظر إذ كان من شأن عدم التقديم هذا ، حرمان المدعي في الالتماس من الطعن في هذه الوثيقة ." [2]
- قرار مجلس الدولة رقم 010331 في قضية بين (ش ، ع) ضد (ب ، م) الصادر بتاريخ 2004/05/11 جاء فيه :

" من المقرر قانونا أنه إذا أخفى طرف في الدعوى وثائق تثبت أنه ليس له صفة التقاضي جاز للمتضرر أن يرفع التماس إعادة النظر .

حيث أن الملتمس ضده كان قد أخفى صفته الحقيقية بعدما باع العقار محل النزاع بعقد توثيقي رسمي مؤرخ في 1995/02/27 ، قام برفع دعوى ضد الملتمس أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر طالبا فيها إلغاء العقد الإداري ، الذي تحصل عليه الملتمس لملكيته للقطعة الأرضية للبناء تاريخ رفع الدعوى كان في 1996/02/18 ."

---

[1] - صالح بن محمد الجامودي ، المرجع السابق ، ص 08 .

[2] - قرار مجلس الدولة رقم 8560 ، الصادر بتاريخ 2002/09/23 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد02 ، الجزائر ، 2002 ، ص 174 .

حيث أن الملتمس لم يكن يعلم بتلك الحقيقة إلا في المدة الأخيرة ، اكتشف أن الملتمس ضده لم يكن له ، صفة التقاضي ، وعليه كل الأحكام والقرارات بعد تاريخ عقد بيع العقار الملتمس ضده للعقار محل النزاع باطلة .."[1]

ثالثا :شرط وقوع الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر خلال الأجل المحدد قانونا:

طبقا للمادة (968) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإنه يحدد ميعاد الطعن بطريق الالتماس بإعادة النظر بشهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم.والهدف من تحديد ميعاد لهذا الطعن هو وضع حد لتهديد حجية الأحكام ، الذي يمثله الطعن فيها بالتماس إعادة النظر .[2]

المطلب الثاني : آثار الطعن بطريق الالتماس لإعادة النظر

يترتب على الطعن بالتماس إعادة النظر الأثار الأساسية التالية :

الفرع الأول : الأثر غير الموقف المترتب على الطعن بطريق الالتماس إعادة النظر : ليس للالتماس لإعادة النظر أثر موقف ، وفقا للمادة (348) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، باعتباره من الطعون غير العادية[3] بنصها : " ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ." كما لا يجوز للطاعن أن يطلب من مجلس الدولة وقف تنفيذه ، وهذا الموقف يتفق مع ما استقر عليه مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية

[1] -أشار إليه سايس جمال ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 ، ص 1625 .

[2] - حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 286 .

[3] - محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 381 .

الملغى من عدم جواز قبول طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون بطريق التماس إعادة النظر [1].

الفرع الثاني : الأثر المترتب على رفض الطعن بطريق الالتماس إعادة النظر :

يترتب على رفض الالتماس بإعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة كما هي محددة بالمادة (397) من ذات القانون بقولها : " يجوز للقاضي الحكم على الملتمس الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة آلاف دينار (10.000 د ج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 د ج) ، دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها .

الفرع الثالث : عدم جواز الالتماس إعادة النظر في المقرر القضائي الفاصل في الالتماس : يترتب على الفصل في التماس إعادة النظر عدم قبول التماس ثان في شأنه كما ورد بالمادة (969) من ذات القانون بنصها : " لا يجوز تقديم التماس اعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس ." وهو ما أكده القضاء الإداري في قرار له جاء فيه : " إن دعوى التماس إعادة النظر المباشرة أمام المجلس الأعلى ضد قرار أصدره إذا ما انتهت بقرار في الطعن المذكور حضوريا ، فإنه لا يجوز تقديم بشأنها طلب التماس إعادة النظر آخر بهدف الحصول على نفس الغاية ، والمتعين رفضه لتعارضه مع أحكام المادة (296) من قانون الإجراءات المدنية التي تقضي بأنه إذا فصل في التماس أول بإعادة النظر في حكم صدر حضوريا فلا يقبل التماس ثان في شأنه ."[2]

---

[1]- أنظر قرار مجلس الدولة ، الصادر بتاريخ 2003/09/30 ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 04 ، الجزائر ، 2003 ، ص 140 .

[2]- قرار 31884 ، قضية (ع.أ) ضد (ع.م) والوالي ، الصادر بتاريخ 1982/12/25 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، الجزائر ، 1989 ، ص 247

البـــاب الثانـــي :

الآليـــات المقـــررة لتنفيـــذ الأحكـــام الإداريـــة القضائيـــة

مما لاشك فيه أن فعالية الأحكام القضائية الإدارية تكمن في أن تجد مجالا لتطبيقها في الواقع العملي، إذ لا فائدة من صدور حكم قضائي إداري يقتصر أثره على إنهاء حالة التجهيل حول الحق المتنازع عليه دون أن يجد مجالا لتنفيذه ،ولا فائدة من أن يضمن القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء،ثم يتوقف أمام حقيقة نابعة من مبدأ الفصل بين السلطات، وهي أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يتوقف على خضوع الإدارة الاختياري وإقدامها طوعا على الالتزام بمضمون هذه الأحكام. لهذا جاء الدستور الجزائري ليؤكد مهمة الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية في المادة (163) منه بنصها : " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت ، وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء " [1] .

فالتنفيذ هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر و التصور، إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه و قضاه [2].

أين ينقسم التنفيذ حسب التشريع والفقه إلى قسمين هما : التنفيذ الاختياري أو الطوعي وهو الأصل والتنفيذ الجبري أو القهري وهو في حالة تعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

[1] - القانون رقم (01/16) المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016 ، بالجريدة الرسمية ، عدد 14 .

[2] - العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة ، 2007 . ، ص05 .

فالتنفيذ الاختياري هو الذي يقوم به المنفذ عليه بمحض إرادته دون تدخل من السلطة العامة لإجباره عليه ، ويعتبر التنفيذ اختياريا حتى ولو قام به المنفذ عليه مدفوعا بالخوف من إجباره على تنفيذ الحكم، ويتم ذلك بمجموعة من الأليات أو الوسائل التي أقرها القانون لطالب التنفيذ .[1]

أما التنفيذ الجبري أو القهري ، فهو الذي يتم بواسطة سلطة عامة أو تحت إشراف القضاء ورقابته بموجب طلب من طالب التنفيذ ، لإكراه الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها في حالة امتناعها . [2]

إذن فتنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد الإدارة ، الأصل فيه أن يكون اختيارا ، فتتخذ الإدارة بنفسها ما يلزم من الآليات لترجمة الآثار المترتبة عن منطوقه أو يكون جبرا باستعمال آليات مغايرة عن الأولى يستعملها طالب التنفيذ لحملها على التنفيذ وهو ما سنبينه من خلال الفصلين التاليين :

[1] - فتحي والي ، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، 1980 ، ص 04

[2] - نبيل صقر ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق ، ص 415

الفصل الأول :

الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مرحلة التنفيذ الاختياري

استنادا للقاعدة العامة التي تلزم على أي شخص أن لا يقتضي حقه من مدينه بنفسه ، وذلك منعا للظلم والتعسف الذي يبديه الدائن تجاه المدين ،منع على طالب التنفيذ أن لا يقتضي حقه بنفسه ، وفي هذا السياق عهد القانون في مرحلة التنفيذ الإختياري لهيئة خاصة تقوم بمهمة التنفيذ ، وهذه الهيئة المكلفة بالتنفيذ تختلف باختلاف النظم القانونية لكل دولة فمن التشريعات من أخذ بنظام المحضريين القضائيين ، كالتشريع الفرنسي والجزائري وهناك من أخذ بنظام قاضي التنفيذ ، كالتشريع الانجليزي واللبناني والسوري .[1]

فالمشرع الجزائري ، استحدث نظام المحضر القضائي بمقتضى القانون 03/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991 ، والملغى بالقانون 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الساري المفعول [2]، حيث تؤسس مكاتب عمومية للمحضريين القضائيين على مستوى المحاكم القضائية ، ويمارس المحضر القضائي مهامه في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها ، حيث لا يوجد امتداد الاختصاص لدوائر أخرى وذلك تحت مراقبة وكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة العامة من جهة ، ويكون المحضر القضائي وكيلا عن طالب التنفيذ من جهة أخرى .[3]

---

[1] - العربي الشحط عبد القادر ، نبيل صقر ، طرق التنفيذ ، المرجع السابق ، ص 27 .

[2] - القانون رقم (03/06) المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، المرجع السابق .

[3] - سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، طرق التنفيذ ، الجزء الثاني ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2006 ، ص 22 .

ينبغي الإشارة إلى أن تدخل المحضر القضائي ينحصر في مرحلة التنفيذ الإختياري على اتخاذ إجراءات أولية لمبادرة تنفيذ الجانب الشكلي للحكم القضائي الإداري ، لأن الأصل في التنفيذ موكول طوعا لجهة الإدارة باتخاذ اليات من شأنها اخراج الحكم من الحيز الفكري إلى الحيز الواقعي ، وهو ما تعلق بالجانب الموضوعي للحكم القضائي الإداري ، وعلى هذا الأساس قسمنا موضوع هذا الفصل إلى مبحثيين ، سنتناول الدراسة الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الجانب الشكلي للأحكام القضائية الإدارية أما المبحث الثاني سنتناول الدراسة الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الجانب الموضوعي للأحكام القضائية الإدارية.

المبحث الأول :

الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الجانب الشكلي للأحكام القضائية الإدارية

باعتبار أن المحضر القضائي هو المكلف بالقيام بإجراءات تنفيذ جميع الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، فإنه يتدخل بالتنفيذ كما أشرنا سابقا في مرحلة التنفيذ الإختياري في تنفيذ الجانب الشكلي للأحكام القضائية الإدارية ، وهذا بعد تقديم طلب من قبل طالب التنفيذ (المحكوم له) ، أين يقوم المحضر القضائي بالتأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية لقابلية الأحكام القضائية الإدارية للتنفيذ ثم القيام بإجراءات التبليغ الرسمي للأحكام القضائية الإدارية ، وهو ما سنتناوله بالدراسة في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : آلية التأكد من توافر شروط قابلية الأحكام القضائية الإدارية للتنفيذ :

بعد تقديم طالب التنفيذ طلب التنفيذ إلى المحضر القضائي ، يتدخل مباشرة للتأكد من توافر جملة من الشروط الإجرائية وهي شروط قابلية الحكم للتنفيذ فبدونها ينتفي التنفيذ ، وهذه الشروط قسمها الفقه إلى شروط شكلية ، وشروط موضوعية [1] ، نفردها فيما يلي :

الفرع الأول : الشروط الشكلية لقابلية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية :

يقصد بالشروط الشكلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، هي التي تتعلق بالجانب الشكلي للحكم و التي يتأكد من خلالها لقابلية الحكم القضائي الإداري للتنفيذ [2]، حيث نجد في ذلك الشروط الآتية :

1- التأكد من وجود أطراف للتنفيذ
2- أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية
3- عدم وجود عارض من عوارض تنفيذ الحكم القضائي الإداري

[1]- محمود السيد التحيوي ، المرجع السابق ، ص 73 .
[2] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 39 .

أولا : التأكد من وجود أطراف للتنفيذ في الأحكام القضائية الإدارية :

يقصد بأطراف تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، الأشخاص المعنيون بالتنفيذ وهم أصحاب الصفة والمصلحة المباشرة في التنفيذ ، حيث تتمثل أطراف التنفيذ في طالب التنفيذ و المنفذ عليه .[1]

أ- طالب التنفيذ (المحكوم له):

يقصد بطالب تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، طرف الخصومة المحكوم له ، وصاحب الحق في تنفيذه ، وهو ما يجري تنفيذ الحكم باسمه ولمصلحته ، وفقا للأحكام التي وضعها المشرع ، من أجل استعادة الحق الثابت فيه [2].

أيضا يمكن تعريفه : بأنه كل من يجري التنفيذ لصالحه سواء من طالب التنفيذ أو هو من أوجب القانون إدخاله في إجراءات التنفيذ [3].

وفي تعريف أخر لطالب التنفيذ : هو من يطلب التنفيذ إجراء التنفيذ باسمه ولمصلحته ، وهو أول شخص يظهر على مسرح التنفيذ ويقوم بدور إيجابي فيه .[4]

وتطلق عدة ألفاظ على طالب التنفيذ منها الطرف الإيجابي ، الدائن ، الحائز ، المحكوم له [5]. حيث يجب أن تتوافر شروط معينة نوردها فيما يلي :

---

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 61 .

[2] - بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 20 .

- بلغيث عمارة ، التنفيذ وإشكالاته ، بدون طبعة ، دار العلوم ، عنابة ، 2004 ، ص 20 .

[3] - العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، المرجع السابق ، ص19

[4] - مفلح عواد القضاة ، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص 94 .

[5] - فريد رمضاني ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج الأخضر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 ، ص 16 . (منشورة)

1- أهلية طالب التنفيذ :

من الشروط التي يجب توافرها في طالب التنفيذ ، حيث أنه وبالرجوع إلى الأحكام العامة للأهلية في القانون المدني ، يتضح أن الأهلية على نوعان ؛ أهلية الأداء وأهلية الوجوب ، بحيث تثبت أهلية الوجوب للشخص الطبيعي منذ أن ينشأ كجنين في بطن أمه ، إذ تخوله أن يكتسب حقوقا ، ولا ترتبط بأي شروط لاكتسابها ، أما أهلية الأداء ، فهي صلاحية الشخص إلى اكتساب الحقوق أن يتحمل الالتزامات ، وأن يقوم بالتصرفات القانونية لنفسه ولغيره [1] . وسيتم دراسة أهلية طالب التنفيذ بحسب كونه شخصا طبيعيا أو شخص إعتباريا :

أ- **أهلية طالب التنفيذ بوصفه شخصا طبيعيا** : حسب المادة (40) من القانون المدني يجب أن تتوافر في طالب التنفيذ أهلية الوجوب والأداء معا ، من أجل مباشرة إجراءات التنفيذ ببلوغه التسعة عشرة (19) سنة كاملة ، وسلامته من العيوب المفقدة أو المنقصة للأهلية [2] .

---

[1] - أحمد جسن قدادة خليل ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 46 .

[2] - تنص المادة 40 من القانون المدني: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، ولم يحجر عليه ،يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

وسن الرشد تسعة عشرة 19 سنة كاملة ."

- من الأمر رقم (58/75) المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 1975/09/30 ، عدد78 . المعدل والمتمم بموجب قانون رقم (10/05) المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 2005/06/26 ، عدد 44، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ13 مايو سنة 2007 ، عدد 31 .

ب- **أهلية طالب التنفيذ بوصفه شخصا إعتباريا** : حسب المادة (50) من القانون المدني[1] .للشخص الاعتباري أهلية في الحدود التي يعينها نظامه القانوني المنشئ له أو التي يقررها القانون طبقا لنص المادة (49) من القانون المدني [2].

كنتيجة لما سبق سرده في سياق الأهلية لقد اعتبر المشرع أن انعدام الأهلية بالنسبة للخصوم أو ممثليهم يجعل من الإجراءات المتخذة للتنفيذ عرضة للبطلان طبقا لنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها : " حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي :

1-انعدام الأهلية للخصوم

2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

[1] - تنص المادة (50) من القانون المدني على مايلي : " يتمتع الشخص الإعتباري بجميع حقوقه إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون .
ويكون لها خصوصا : ... أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون ...."

[2] - كما تنص المادة (49) من القانون المدني : " الأشخاص الاعتبارية هي : - الدولة ، الولاية ، البلدية
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- الشركات المدنية والتجارية
- الجمعيات والمؤسسات
- الوقف
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية ."

أ- الصفة والمصلحة لطالب التنفيذ :

انطلاقا من نص المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر[1]، يتبين أن المشرع اعتبر الصفة والمصلحة شرطان يجب أن يتوافرا في الشخص الذي يريد أن يرفع دعوى قضائية ، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى .

ومن التعريف الذي قدمه البعض من الفقهاء للصفة لطالب التنفيذ كالأستاذ أبو شهدان عبد العالي [2] ، الدكتور الجبلي نجيب عبد الله ثابت [3] ، والدكتور هيكل علي أبو عطية [4] : " بأنه هو صاحب الحق الموضوعي الثابت في الحكم المطلوب تنفيذه ".

والعبرة في ثبوت هذه الصفة ، هو عند بداية مباشرة إجراءات التنفيذ ، وإلا كانت باطلة حتى ولو ثبتت هذه الصفة فيما بعد [5] .

---

[1] - للتذكير تنص المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (09/08) على مايلي : " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه .كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون."، المرجع السابق .

[2] - عبد العالي أبو شهدان ، إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مطبعة شهاب ، الجزائر بدون تاريخ للنشر ، ص 45 .

[3] - نجيب عبد الله ثابت الجبلي ، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة ، دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، الاسكندرية ، 2006 ، ص 14 .

[4] - علي أبو عطية هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 121 .

[5] - بكاري نور الدين ، تنفيذ المقرر القضائي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001 /2002 ، ص 27 . (غير منشورة)

أما المصلحة فقد عرفها الأستاذ مسلم أحمد [1] ، على أنها أحد شروط الدعوى القضائية : " الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء ".

وقد فسر الأستاذ مسعود شيهوب عبارات هذا التعريف بالشكل الآتي :

- **معنى فائدة** : أنه لا يجوز اللجوء عبثا إلى القضاء دون تحقيق منفعة ما ، كأن يكون قد سبق رفع الدعوى نفسها (بين الأطراف أنفسهم ، وتتعلق بالمحل والسبب نفسه) وهو ما يطلق عليه حجية الشيء المقضي به ، والتي يتسع نطاق أثرها في حالة رفع دعوى إلغاء قرار إداري .
- **معنى عملية** : أنه تستبعد المسائل النظرية ، لأنها لا تصلح لأن تكون محلا لدعوى قضائية ، فوظيفة القضاء هي حل المنازعات وليس ترجيح رأي نظري أو الإفتاء
- **معنى مشروعة** : أن تكون المصلحة قانونية ، بأن تكون بمثابة حق يحميه القانون ، وفي مجال المنازعات الإدارية يوجد إلى جانب حماية المصلحة كحق ، ضرورة حماية مبدأ المشروعية الذي هو أحد دعائم الدولة القانونية

حيث أنه انطلاقا من تعريف المصلحة بوجه عام والمادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يمكن استنتاج تعريف المصلحة في تنفيذ الحكم القضائي الإداري بالقول أنها الفائدة الشخصية المباشرة ، القائمة والمشروعة (القائمة

[1]- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، الهيئات والإجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2009 ، ص 304 .

والمشروعة – القانونية -) سواء أكانت مادية أو معنوية ، تتعلق عمليا بالمركز القانوني لطالب التنفيذ .

فبالنسبة للحكم المتضمن إدانة مالية تثبت الصفة في تنفيذه للمحكوم له لمجرد أنه طرف في الدعوى القضائية ، التي صدر بشأنها الحكم المراد تنفيذه .

أما بالنسبة للحكم المتضمن إلغاء قرار إداري ، فلا يكفي أن يكون طرفا في الدعوى القضائية ، بل يجب أن يكون معنيا بشكل مباشر بالقرار الإداري الملغى بالحكم المراد تنفيذه ، بأن يمس مركزه القانوني تعديلا أو إنهاءا، لأن حكم الإلغاء له حجية مطلقة ، وبالتالي فالكافة معنيون به بشكل غير مباشر ، ولو منحت لهم صفة طالب التنفيذ لكانت طلبات التنفيذ كثيرة بشكل يصعب حصره .[1]

وتنتقل الصفة والمصلحة عن طالب التنفيذ ، بوفاته إلى خلفه العام (الورثة) حسب المادة (615) الفقرتان الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يجب عليهم إثبات صفتهم كطالب تنفيذ بموجب فريضة .[2]

[1] - نجيب عبد الله ثابت الجبلي ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] - تنص المادة (1/615) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " - إذا توفي المستفيد من السند التنفيذي قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه يجب على ورثته الذين يطلبون التنفيذ إثبات صفتهم بفريضة." ، المرجع السابق .

ب-المنفذ عليه (المحكوم عليه) (الإدارة) :

يقصد بالمنفذ عليه الإدارة الصادر ضدها الحكم القضائي الإداري الذي تتخذ إجراءات التنفيذ في مواجهتها ، لأنها الملتزمة بأداء حق طالب التنفيذ الثابت في الحكم القضائي الإداري [1] . سواء أكان التزامها متمثل في أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو اعطاء شيء ما وعادة يطلق عليها مصطلح الطرف السلبي في التنفيذ .[2] . وكما طالب التنفيذ يشترط في المنفذ عليه أهلية وصفة ، والتي سنتولى تبيانها فيما يلي :

1- أهلية المنفذ عليه :

إن الحديث عن أهلية المنفذ عليه ، عندما يكون شخص أشخاص القانون العام ، فإنه طبقا للمادتين (49 و 50) من القانون المدني السالف الذكر ، يتم توجيه إجراءات التنفيذ إلى الممثل القانوني للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري ، حيث يتم التمثيل حسب المادة (828) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] ، كما يأتي :

---

[1] - بربارة عبد الرحمان ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، المرجع السابق ، ص 21

[2] - بكاري نور الدين ، المرجع السابق ، ص 30

[3] - تنص المادة (828) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه تمثل بواسطة الوزير المعني الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية." ، المرجع السابق .

- يمثل الدولة الوزير المعني ، بحسب مانصت عليه المراسيم التنفيذية المحددة لصلاحية الوزراء ، ويقوم الوزير المعني بتفويض موظف إداري تابع له لتمثيله قانونا .
- يمثل الولاية الوالي ، طبقا للمادة (106) من القانون المتعلق بالولاية [1] .
- يمثل البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي ، طبقا للمادة من القانون المتعلق بالبلدية [2].
- يمثل المؤسسة العامة ذات الطابع الإداري ، مديرها المحدد طبقا للنظام القانوني المنشئ لها .

2- صفة المنفذ عليه :

يقصد بالصفة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية أن المنفذ عليه هو الملتزم بأداء الحق الثابت لطالب التنفيذ في الحكم القضائي الإداري [3]، والذي يجب أن

[1] - القانون رقم (07/12) ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية بتاريخ 07 ربيع الثاني 1433 ، عدد 12 .

[2] - القانون رقم (10/11) مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 ، المتضمن قانون البلدية ،الصادر الجريدة الرسمية بتاريخ 01 شعبان 1432 ، عدد 37 .

[3] - نبيل اسماعيل عمر ، التنفيذ الجبري في النظام القضائي السعودي ، مجلة الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، العدد 74 ، السنة 31 ، أبريل 1992 ، ص 63 .

ذكره وتحديده بدقة في الحكم القضائي الإداري المطلوب تنفيذه ، لأنه يجب على طالب التنفيذ أن يوجه إجراءات التنفيذ إليه لأنه المحكوم عليه و هو المنفذ عليه [1] .

ثانيا : أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية :

المبدأ العام أن الأحكام القضائية الإدارية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية ، هذه الأخيرة هي التي تجعل من الحكم القضائي الإداري صالحا للتنفيذ .

والصيغة التنفيذية هي الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين [2] .

وعليه فالصيغة التنفيذية ، بالنسبة للحكم القضائي الإداري ، هي عبارة معينة مكتوبة ترفق بنسخة بسيطة من الحكم القضائي الإداري ، بوصفه أحد السندات التنفيذية التي حددها المشرع في المادة (600) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[3] على سبيل الحصر .

حيث صاغها المشرع في المادة(601 /2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث تفتتح بعبارة :

---

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ص 70 .

[2] - سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 54 .

[3] - تنص المادة (600) من قانون الإجراءات المدنية وإدارية (09/08) على ما يلي : " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي .والسندات التنفيذية هي: "..... 7– أحكام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة....."

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بعبارة :

(الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تدعوا وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكل مسؤول إداري آخر ، كل فيما يخصه ، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك ، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص ، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم .)

تجدر الإشارة إلى أنه يشترط لتسليم النسخة التنفيذية للحكم القضائي الإداري ، اتخاذ الإجراءات التالية :

1- أن يسلمها رئيس أمناء ضبط المحكمة الإدارية المصدرة للحكم ، بعد تأكده من قابلية الحكم للتنفيذ ، طبقا للمادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]

2- أن تسلم للخصم المستفيد شخصيا أو لوكيله بموجب وكالة خاصة (المادة 602 /1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[2]

---

[1] - تنص المادة (609) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على ما يلي : " الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف . في حالات الطعن بالنقض الموقف للتنفيذ تطلب شهادة عدم الطعن بالنقض .غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف." ، المرجع السابق .

[2] - تنص المادة (1/602) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " لكل مستفيد من سند تنفيذي الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه تسمى "النسخة التنفيذية ". ولا تسلم إلا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة."، المرجع السابق .

3- أن تمهر بالختم الرسمي للمحكمة الإدارية المصدرة للحكم ، ويوقع عليها رئيس أمناء الضبط لديها ، مع وضع عبارة " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل " (المادة 2/602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) [1].

4- أن يقوم رئيس أمناء الضبط بالتأشير على نسخة الحكم الأصلية المحفوظة لديه ، بأنه تم تسليم نسخة تنفيذية ، مع ذكر اسم المستلم وتاريخ الاستلام (المادة 3/602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[2]

5- أن يقوم رئيس أمناء الضبط بالتأشير، بهذا التسليم أيضا في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة ، يتضمن توقيع المستلم (المادة 4/602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) [3]

6- للخصم المستفيد (أي المحكوم له) الحق في تسلم نسخة واحدة ، وإن حصل و ضاعت منه قبل التنفيذ ، فإن عليه تقديم عريضة معلله ، ومؤرخة وموقعة منه ليتم بناءا عليها استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا للحضور أمام رئيس المحكمة الإدارية ، من أجل ابداء ملاحظاتهم التي تدون في محضر يتم إرفاقه فيما بعد مع الأمر على العريضة المذكورة .

7- ينظر رئيس المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في موضوع العريضة ويصدر أمر على عريضة مسببا بقبول منح نسخة ثانية أو برفض ذلك ، وفي حالة الرفض يمكن للطالب إعادة تقديم عريضة بالطلب نفسه عند توافر

---

[1] - تنص المادة (2/602) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته." ، المرجع السابق .

[2] - تنص المادة (3/602) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي: " يجب على رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي أن يؤشر على النسخة الأصلية المحفوظة لديه بتسليم نسخة تنفيذية وتاريخ التسليم واسم الشخص الذي استلمها." ، المرجع السابق .

[3] - تنص المادة 4/602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مايلي: " يؤشر أيضا بهذا التسليم في سجل خاص بالنسخ التنفيذية المسلمة مع توقيع وصفة المستلم." ، المرجع السابق .

شروط منح نسخة تنفيذية ثانية المادة (603) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)[1].

وتجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري ، قد شدد في مسألة وجوب تنفيذ الحكم القضائي الإداري بوجود النسخة التنفيذية ، حتى ولو كان مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا للمادة (3/935) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث نصت على أنه يبلغ أمين ضبط الجلسة في الحال منطوق الأمر الإستعجالي في المادة الإدارية ممهورا بالصيغة التنفيذية إلى الخصوم [2] .

ثالثا : عدم وجود عارض من عوارض تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

عوارض تنفيذ الحكم القضائي الإداري هي من الوسائل القانونية ، إحداها يستخدمها أطراف التنفيذ وغيرهم من ذوي المصلحة في التنفيذ ، أما الأخرى فمقتصر استخدامها على أطراف التنفيذ متى توافرت شروطهما من أجل توفير حماية وقتية لحقهم الذي يتأذى من الاستمرار في مباشرة إجراءات التنفيذ ، بحيث يترتب على إعمال تلك الوسائل القانونية إرجاء التنفيذ لمدة معينة . وتتمثل هذه

---

[1] - تنص المادة (603) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط الآتية - 1 : تقديم عريضة معللة مؤرخة وموقعة منه - 2 استدعاء جميع الأطراف استدعاء صحيحا بسعي من الطالب للحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة لإبداء ملاحظاتهم التي يجب أن تدون في محضر يرفق مع أصل الأمر الذي سيصدر .في جميع الحالات يجب أن يكون الأمر الصادر عن رئيس الجهة القضائية مسببا .ممكن مراجعة أمر الرفض متى استوفت شروط منح نسخة تنفيذية ثانية." ، المرجع السابق .

[2] - تنص المادة (935 /3) من قانون الإجراءات المدنية و والإدارية (09/08) على مايلي : " يبلغ أمين ضبط الجلسة بأمر من القاضي منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك."، المرجع السابق .

العوارض في دعوى الإشكال في التنفيذ وطلب وقف التنفيذ ، لهذا وجب على المكلف بالتنفيذ أن يتأكد من عدم وجود عارض من عوارض تنفيذ الحكم القضائي الإداري وهو عدم وجود دعوى إشكال في التنفيذ وعدم وجود قرار قضائي بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، وهو ما سنبينه في النقاط التالية :

أ- عدم وجود دعوى إشكال في تنفيذ حكم قضائي إداري :

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية في الباب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، في الفصل الرابع منه (المتضمن المواد من 631 إلى 635) المتعلق بالأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية .

و لتوضيح هذا العارض لابد من بيان مفهوم دعوى الإشكال في التنفيذ ، ثم التطرق إلى شروط قبولها ، والجهة المختصة بالفصل فيها ، والآثار المترتبة عنها بشكل مختصر فيما يأتي :

1- مفهوم دعوى الإشكال في التنفيذ : من بين المحاولات الفقهية لتعريف دعوى إشكال في التنفيذ نجد تعريف دكتور بسيوني عبد الرؤوف هاشم : " هي وسيلة قانونية يعرض بها ذوو المصلحة على القضاء إدعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ أو بصحة أم بطلان التنفيذ أو أي إجراء من إجراءاته ، أو طلباتهم بالمضي في التنفيذ مؤقتا أو بوقف التنفيذ مؤقتا ."[1]

كما عرفها الأستاذ زودة عمر كما يلي : " هو المنازعة التي تثور بشأن التنفيذ سواء قبل بدئه أو خلال اتخاذ إجراءاته وقبل تمامه ، ويترتب عليها حق لطالب

[1] - هاشم بسيوني عبد الرؤوف ، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر الاسكندرية ، 2008 ، ص 06 .

التنفيذ أو للمنفذ عليه أو للغير (ذي مصلحة في التنفيذ) في إبداء هذه المنازعة لدى المحضر القضائي القائم بالتنفيذ ، ثم رفع دعوى قضائية استعجاليه أمام رئيس المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستشكل فيه ، والذي يصدر أمرا قضائيا بوقف التنفيذ أو بالاستمرار في التنفيذ بحسب الحالة ."[1]

2- الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى الاشكال في التنفيذ : من خلال المواد المتعلقة بإجراءات تسوية إشكالات تنفيذ السندات التنفيذية أي المواد من (631 إلى 635) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يمكن استخلاص مجموعة من الشروط الواجب توافرها في دعوى الإشكال في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية نوجزها فيما يلي :

- وجود محضر بإشكال في التنفيذ من قبل المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ : لقد اشترط المشرع أن يبدي ذوي الشأن الإشكال أمام المحضر القضائي القائم بالتنفيذ ، وأن يتم ذلك قبل رفع دعوى الإشكال ، ثم يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر حول الإشكال ، ويسلم نسخة منه إلى الطرف المستشكل حتى يتمكن من رفع دعوى الإشكال طبقا لنص المادة (631/ 1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2] .

وفي الحالة التي يرفض فيها المحضر القضائي تحرير محضر بالإشكال، لا يكون أمام الطرف المستشكل سوى سلوك طريق آخر هو طلب وقف تنفيذ الحكم

---

[1] - زودة عمر ، الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه ، تعليق على قرار الغرفة الخامسة لمجلس الدولة رقم 9934 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 ، مجلة مجلس الدولة العدد 04 ، 2003 ، ص179 .

[2] - تنص المادة (1/631) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ....." ، المرجع السابق .

القضائي الإداري من الجهة القضائية المختصة وهو ما أكدته المادة (2/632) من ذات القانون [1] .

- أن يرفع الإشكال في شكل دعوى استعجاليه: وهو ما أكدته المادة (1/631) من نفس القانون بنصها: " ... يعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال ."
- أن ترفع دعوى الإشكال قبل تمام التنفيذ : يشترط لقبول دعوى الإشكال في التنفيذ ، أن يكون الطلب قد رفع قبل تمام التنفيذ ، فإن كان هذا الأخير قد تم فلا يتصور وقفه أو الاستمرار فيه مؤقتا [2] ، ومن ثم فإن تمام التنفيذ قبل رفع دعوى الإشكال يؤدي إلى الحكم بعدم قبوله [3] . لأنه في هذه الحالة لا تكون هناك مصلحة من الحكم القضائي الإداري ؛ لأن الهدف من الإشكال هو رفع خطر التنفيذ أو خطر تعطيله [4] .

3- الجهة المختصة بالفصل في دعوى الإشكال : لقد حدد المشرع طبقا للمواد (632 و633 و634) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا برئيس الجهة القضائية الإدارية المصدرة للحكم القضائي الإداري المستشكل فيه.

---

[1] - تنص المادة (632 /2) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي: ".... في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس...." ، المرجع السابق .

[2] - الغوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 ، ص 40 .

[3] - زين العابدين بلماحي ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2007-2008 ، ص54 .(منشورة)

[4] - عمارة بلغيث ، المرجع السابق ، ص 143 .

4- الآثار المترتبة عن دعوى الإشكال في التنفيذ : يترتب على رفع دعوى الإشكال في تنفيذ الحكم القضائي الإداري والفصل فيها مجموعة من الآثار نوجزها فيما يلي :

- توقف إجراءات تنفيذ الحكم القضائي من تاريخ رفع دعوى الإشكال ، وإلى غاية تاريخ الفصل فيها ، من طرف رئيس المحكمة الإدارية المختصة وهو مانصت عنه المادة (632 /3) من ذات القانون [1].
- إذا قبل رئيس المحكمة الإدارية المختصة دعوى الإشكال ، وأمر بوقف إجراءات تنفيذ الحكم ، فإنه يجب أن يحدد مدة هذا الوقف ، التي يجب أن لا تتجاوز الستة (06) أشهر ، تبدأ من تاريخ رفع دعوى الإشكال وهو ما نصت عنه المادة (1/634) من ذات القانون[2].
- أما إذا رفض رئيس المحكمة الإدارية المختصة دعوى الإشكال التنفيذ ، يأمر بمواصلة التنفيذ وهو ما نصت عنه المادة (2/634) من نفس القانون [3]. أما الإجراءات التي تمت قبل رفع دعوى الإشكال تعد صحيحة ولا تزال قائمة ويتم مواصلة إجراءات التنفيذ بالبدء عند آخر إجراء تم التوقف عنده طبقا لنص المادة (4/634) من هذا القانون [4]

---

[1] - تنص المادة (3/632) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة. " ، المرجع السابق .

[2] - تنص المادة (1/634) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة 06 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى." ، المرجع السابق .

[3] - تنص المادة (2/634) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " في حالة رفض دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر بمواصلة التنفيذ." ، المرجع السابق .

[4] - تنص المادة (4/634) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " تبقى جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة قائمة وصحيحة وتستمر من آخر إجراء."، المرجع السابق .

ب- **عدم وجود قرار قضائي بوقف تنفيذ الحكم القضائي الإداري**

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادتين (913 و914) على حالتين استثناءا يسمح فيهما بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والتي سنتولى تبيانها فيما يلي :

1- الخسارة المالية المؤكدة :

حيث نصت على هذه الحالة المادة(913) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها : " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها ، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف " .

حيث يعتبر وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري استثناءا . وليس قاعدة عامة ، فمن المنطقي أنه إذا تبين لقاضي الاستئناف ، أن تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري المستأنف سيؤدي لا محالة إلى أوضاع يكون من العسير إصلاحها ، أو أن المستندات التي قدمها المستأنف في طعنه تكون من الجدية ، بحيث ستؤدي بالضرورة إلى إلغاء الحكم المستأنف فله أن يوقف تنفيذ هذا الحكم إلى حين إصدار حكم محكمة الاستئناف .[1]

ويتضح لنا من موقف القضاء الإداري الجزائري سواء قرارات الغرفة الإدارية القائمة بالمحكمة العليا سابقا ، أو قرارات مجلس الدولة حاليا تطبيق وإعمال هذا الاستثناء ، أي وقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، ومن تطبيقات ذلك صدر قرار بتاريخ 1998/02/21 ، رقم 000663 ، قضى بوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري

[1] - بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 109 .

الصادر في 1997/06/02 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو ، ومما جاء فيه : " ..... حيث أنه بناءا على إرجاع القضية فالغرفة الإدارية ، قضت بعد الخبرة بإلزام المدعي بدفع مبلغ 42800.000.00 دج كتعويض ، عن الأضرار حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية ، حيث أنه ومن جهة فإن تنفيذ القرار المستأنف سيؤدي إلى أضرار على ميزانية الولاية ، لا يمكن تصحيحها في حالة إلغائه من طرف مجلس الدولة ، مما يتعين قبول الطلب شكلا وموضوعا ."[1]

وفي قرار آخر عن مجلس الدولة رقم 9451 ، بتاريخ 2002/04/30 (مديرية الضرائب لولاية عنابة ، ضد ت-خ) قضى في الشكل : " حيث أن الطعن قانوني قانوني ومقبول ، وفي الموضوع حيث أن مديرية الضرائب لولاية تلتمس وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2000/12/03 عن مجلس قضاء عنابة ، الذي بعدما صادق على تقرير الخبرة أمر بتخفيض الضرائب الممتدة من الفترة 1990 إلى غاية 1995 لفائدة السيد ت-خ ، حيث أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها ، أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع ، وكذلك فيما يخص جسامة واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن أن تنجر على تنفيذ القرار."[2]

2- **بمناسبة إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة** :

وقد نصت على هذه الحالة المادة (914) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، والتي جاء فيها مايلي : " عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة ، يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف ، تبدو من

[1] - نقلا عن فريد رمضاني ، المرجع السابق ، ص 37 .

[2] - نقلا عن محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة 2010 ، ص 251 .

التحقيق جدية ، ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو ، تعديله ، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به ، الحكم .

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه ، وفي المادة 912 من هذا القانون يجوز لمجلس الدولة ، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ بناءا على طلب من يهمه الأمر ."

الفقرة الأولى من هذا النص تفيد بأنه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه القاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة متى أن يتأكد من أن الأوجه المثارة في العريضة جادة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة قضى به الحكم . ومن تطبيقات هذا الشرط ما قضى به مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/17 (قضية الوزير المحافظ لدى محافظة الجزائر الكبرى ضد السيدة أ.ي) بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 02 أفريل 1998 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر إلى غاية الفصل في الاستئناف المطروح أمام مجلس الدولة ، وكان تسبيبه كما يلي : " ..... حيث يتبين من ملف الإستئناف ، أن المدعي قد استفاد بتسوية إيجار سكنه ، كما تم التنازل لفائدته في إطار القانون المؤرخ في 1981/02/07 على إثر رفع دعوى من طرف المدعى عليها ، قضت الغرفة الإدارية بإلغاء عقد البيع المبرم لفائدة (ش.ف) .

حيث أن المدعي استأنف هذا القرار على أساس كون التسوية وبيع السكن قانونية ، ومن ثم أخطأ قاضي الدرجة الأولى في تطبيق القانون ، لذا يلتمس وقف تنفيذه . حيث أن الدفوع المقدمة من طرف المدعي جدية مما يتعين قبولها والطلب معا ،

علما بأن التنفيذ سيتسبب في أضرار لا يمكن إصلاحها في حالة إلغاء القرار المستأنف ...." [1]

أما الفقرة الثانية من ذات النص فقررت أنه في جميع الحالات الوارد ذكرها في الفقرة أعلاه ، وما جاء في المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإنه يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ ، بناءا على طلب من يهمه الأمر ."[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قبول طلب وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في كلتا الحالتين السالفتين الذكر إلا بتوافر الشروط التالية :

1- أن يقتصر وقف التنفيذ على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية دون قرارات مجلس الدولة ، ذلك أن مجلس الدولة لا يمكنه الأمر بوقف تنفيذ قرارات صادرة عنه ، وهذا ماجاء به قرار صادر عن مجلس الدولة رقم 9889 المؤرخ في 30 أفريل 2002 قضية " س .و " ضد قرار صادر عن مجلس الدولة ، وجاء فيه مايلي : " إن هذا الطابع النهائي للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، طابع لا يمكن الطعن فيه إلا بواسطة طريقي الطعن غير العاديين المتمثلين في التماس إعادة النظر ، وفي خطأ مادي اللذين تم حصرهما في إطار ضيق ، كما تم إخضاعهما لشروط محددة قانونا ، وإنه بالتالي فإن القرار الصادر ابتدائيا ونهائيا عن مجلس الدولة لا يكون من

---

[1] - قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/01/17 (قضية الوزير المحافظ لدى محافظة الجزائر الكبرى ضد السيدة أ.ي)

- أشار إليه لحسين الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري ، (دراسة قانونية ، فقهية ، وقضائية ، مقارنة) ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2007 .

[2] - سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، بنصه ،وشرحه والتعليق عليه ومآل إليه ، الجزء الثاني ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2010 ، ص 119 .

حيث المبدأ محلا لوقف التنفيذ ، ذلك أن كلا من التماس إعادة النظر وتصحيح الخطأ المادي ليس طريقين عاديين للطعن ."[1]

2- ضرورة الطعن أمام مجلس الدولة بالاستئناف في قرار صادر عن المحكمة الإدارية : حيث إذا لم يثبت لمجلس الدولة أنه وقع استئناف في حكم صدر عن المحكمة الإدارية فإنه يرفض وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري بناءا على طلب ذوي الشأن[2] . وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2000/01/31 (قضية ب.م ضد مدير المركز الجامعي ببسكرة) ومما جاء فيه : " ... حيث أنه لا يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بإيقاف تنفيذ أمر صادر عن مجلس قضائي – الغرفة الإستعجالية الإدارية – إلا في حالة وجود استئناف ، وهذا ليس هو الحال في القضية الراهنة .

حيث أن طلب وقف تنفيذ الأمر الإستعجالي الصادر عن مجلس قضاء بسكرة غير مقبول في الشكل مما يتعين إذن رفضه " . [3]

---

[1] - قرار مجلس الدولة رقم 9889 ، المؤرخ في 30 /2002/04 ، قضية (س.و) ضد قرار مجلس الدولة .
- أشار إليه محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية ، المرجع السابق ، ص 252 .

[2] - فريد رمضاني ، المرجع السابق ، ص 40 .

[3] - أشار إليه لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2002 ، ص 213 وما بعدها .

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لقابلية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

تتمثل الشروط الموضوعية لتنفيذ الحكم القضائي الإداري ، في الآثار القانونية التي يرتبها الحكم القضائي الإداري ، حتى يكون قابلا للتنفيذ ، أين نص المشرع على أثرين هامان يتمتع بهما الحكم القضائي الإداري ليكون قابل للتنفيذ هما حجية الشيء المقضي به ، القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري[1]. وهو ما سنراه على التوالي في النقاط التالية :

أولا : أن يتمتع الحكم القضائي الإداري بحجية الشيء المقضي به :

إن مسألة حجية الأحكام القضائية هي مسألة في غاية التعقيد ، من حيث أصولها والشروح المتعلقة بها والجدل المثار حولها ، بشكل يجعل من العسير توضيح معناها وعليه سوف نقتصر تبيان مفهومها ومن ثم نبين أثر هذه الحجية على نوعية القضائي الإداري .

أولا : مفهوم حجية الشيء المقضي به :

في مفهوم حجية الشيء المقضي به ، يتم عرض تعريفها ، ثم أنواعها ، وأخيرا شروطها .

أ- تعريف حجية الشيء المقضي به :

بهدف التحكم في مصطلح حجية الشيء المقضي به يقتضي الأمر منا إعطاء تعريف له سواء من ناحية التشريع أو الاجتهادات القضائية إن وجد وكذا الفقه وعليه سنتبع التقسيم التالي:

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 90 .

1- **التعريف التشريعي لحجية الشيء المقضي به** :

بالرجوع للتشريع الجزائري لا يوجد تعريف لحجية الحكم القضائي بما فيه الحكم القضائي الإداري ، غير أن المادة (338) من القانون المدني ، نصت على مسألة حجية الحكم القضائي الصادر في المواد المدنية بقولها :

" **الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم ، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة تلقائيا** ."

تقابل المادة (338) من القانون المدني الجزائري ، المادة (101) من قانون الإثبات المصري بنصها : " **الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية ، إلا في نزاع قام بين أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا** ."[1]

كما تقابلها المادة (1351) من القانون المدني الفرنسي بنصها:

" l'autorité de la chose jugée est relative est elle suppose la réunion de trois identités d'objet de cause et de parties , les annulations pour excès de pouvoir ont en effet un caractère assoler en raison de caractère objectif de ce contentieux ,l'annulation qui est rétroactive , intervient à l'égard de tous c'est à – dire que l'acte est

[1] - عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، آثار حكم الإلغاء ، (دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي) ، رسالة دكتوراه في الحقوق فرع العلوم الإدارية والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة نوفمبر 1970 ، ص 23. (منشورة)

retiré de l'ordonnancement juridique et considéré comme n'étant jamais intervenu ."[1]

2- التعريف القضائي لحجية الشيء المقضي به:

كما هو الشأن بالنسبة للتشريع، فليس من وظيفة القاضي الإداري إعطاء التعريفات، وإنما مهمته الفصل في المنازعة الإدارية المعروضة أمامه، غير أن القاضي الإداري أثناء فصله في المنازعة الإدارية قد يتعرض، في معرض منطوق حكمه،إلى الإشادة ولو بصورة غير مباشرة إلى تعريف [2] ، حيث تعرضت المحكمة العليا لبيان مفهوم حجية الشيء المقضي به في قرار لها صادر بتاريخ 1989/11/15 جاء فيه : " **من المقرر قانونا أن الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصر ثلاثة وهي وحدة الأطراف دون أن تتغير صفاتهم ووحدة الموضوع ووحدة السبب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .**

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف استندوا على مبدأ حجية الشيء المقضي به دون إبراز عناصره خاصة وأن الطاعنين دفعوا بعدم توافرها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا هذا المبدأ ومنعوا المجلس الأعلى من استعمال رقابته . ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار . " [3]

---

[1] - Pierre-Olivier Parguel, Le président du tribunal administratif ,Editions Publibook ,Paris,2008,p285.

[2] - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، المرجع السابق ، ص 33 ،34.

[3] - قرار المحكمة العليا ، رقم 54168 ، الصادر بتاريخ 1989/11/15 .

- أشار إليه فضيل كوسة ، المرجع السابق ، ص 231 .

3-التعريف الفقهي لحجية الشيء المقضي به:

وفي معرض المحاولات الفقهية لإعطاء تعريف لحجية الشيء المقضي به نذكر مايلي :

حيث عرفها الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة على أنها : " نوع من الحرمة تختص به الأعمال القضائية دون سائر الأعمال القانونية ، وهي تعني أن الحكم القضائي متى صدر ، فإنه يعتبر حجة فيما قضى به وقد يقتصر أثر الحجية على الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم وعلى ذات النزاع الذي فصل فيه محلا وسببا ومحلا وتسمى الحجية على هذا النحو المقيد بالحجية النسبية ، وقد يمتد أثر الحجية إلى الغير ويسري في شأن كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعا وسببا من الدعوى التي صدر بشأنها الحكم وتسمى الحجية في هذه الحالة بالحجية المطلقة." [1]
كما عرفها الدكتور أحمد هندي بقوله : " يقصد بحجية الشيء المقضي به أن الحكم يتمتع بنوع من الحرمة بمقتضاها تمنع مناقشة ما حكم به في دعوى جديدة . فالقانون يفترض أن الحكم عنوان الحقيقة ، أي أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته وأن ما قضى به هو الحق بعينه من حيث الموضوع .فالحجية قرينة ذات شطرين تسمى إحداها قرينة الصحة والأخرى قرينة الحقيقة ." [2]
وعرفها الدكتور رمزي سيف كما يلي : " هي نوع من الحرمة أي الحصانة التي يتمتع بها الحكم . بمقتضاها يعتبر الحكم متضمنا قرينة لا تقبل الدليل العكسي ، على أنه صدر صحيحا من حيث إجراءاته ، وأن ما قضي به الحق بعينه من حيث الموضوع ."[3]

---

[1] - عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، ، المرجع السابق ، ص 02.

[2] - أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 ، ص 923.

[3] - عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 21 .

كما عرفها الدكتور حسين فريجة بقوله : " أن المحكمة أو القاضي الإداري الذي أصدر حكمه القضائي ليس له في هذه الحالة أن يرجع عما قضى به ، أو أن يعدل فيه ، وإن كان للقضاء حق تفسير القرار القضائي وتصحيح ما قد وقع فيه من خطأ مادي من ناحية الشكل ، كما يعد من ناحية الموضوع عنوان للحقيقة والعدالة ، وبالتالي لا يجوز عرض النزاع على محكمة أخرى ويؤدي الحكم الصادر في دعوى الإلغاء إلى إعدام القرار الإداري ." [1]

كما عرفها الدكتور التحيوي محمود السيد: " بأنها الحماية القضائية التي يمنحها الحكم القضائي لحق المحكوم له موضوع الدعوى ، بحيث تمنع كل من المحكوم له والمحكوم عليه ، من إعادة عرض النزاع من جديد أمام المحكمة الإدارية المصدرة للحكم أو أمام غيرها ." [2]

وفي شرح قدمه الدكتور عبد الرزاق السنهوري لحجية الشيء المقضي به بقوله: " ليس من اللازم حتى تكون للحكم حجية الشيء المقضي به أن يصبح الحكم القطعي نهائيا باستنفاذ طرق الطعن العادية من معارضة واستئناف ، ذلك أن حجية الشيء المقضي به تثبت للحكم منذ صدوره ، وتبقى قائمة إلى أن يزول سواء بإلغائه في المعارضة إذا كان غيابيا ، أو بزواله بالاستئناف إذا كان إبتدائيا أو بنقضه ، أو قبول إعادة النظر فيه إذا كان نهائيا .[3]

---

[1] - حسين فريجة ، المرجع السابق، ص 96 .

[2] - التحيوي محمود السيد ، المرجع السابق ، ص 73 .

[3] - السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الإلتزام بوجه عام ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ ، ص 658 .

ب- أنواع حجية الشيء المقضي به للحكم القضائي الإداري :

تصنف حجية الشيء المقضي به من حيث مداها إلى نسبية relative ومطلقة absolue، فتعتبر الأولى الأصل ، لأنها تثبت لجميع الأحكام القضائية الإدارية ويرد على هذا الأصل استثناء يتمثل في اتساع أثرها لتكون مطلقة بالنسبة للبعض منها[1] :

1- الحجية النسبية للشيء المقضي به :

عرفها الدكتور الغوثي بن ملحة بأنها: " الحجية التي تكون ثابتة في مواجهة أطراف النزاع الإداري الصادر بشأنه الحكم القضائي الإداري دون غيرهم[2] . فلا يتعدى أثرها إلى الغير ، بمعنى لا يحتج بالحكم القضائي الإداري تجاه غير أطرافه الذين حددهم هذا الحكم [3].

2- الحجية المطلقة للشيء المقضي به:

جاء في تعريف للحجية المطلقة ذكره الدكتور فريجة حسين بقوله : " تعني الحجية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء ، أن يتمسك بها كل فرد كما تمنع الحجية المطلقة، نظر أية دعوى أخرى بصدد نفس القرار الإداري المحكوم بإلغائه ويحكم القاضي الإداري برفض الدعوى إذا عرض عليه النزاع مرة أخرى بحجة سبق الفصل فيها أو لانقضاء مصلحة المدعي في إقامة الدعوى بشأن قرار إداري سبق الحكم بإلغائه ."[4]

---

[1] - Maryse Deguergue ,Procédure administrative contentieuse, France- Paris,L.G.D.J, Montchrestien,2003,p30.

[2] - بن ملحة الغوثي ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 ، ص 361 .

[3] - ذوادية حمدون ، المرجع السابق ، ص 94

[4] - حسين فريجة ، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون ، مجلة المفكر ، العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2007 ، ص 119 .

وعليه فهي قرينة قضائية تختلف عن الحجية النسبية[1] ، لكونها من النظام العام[2] خاصة في دعوى تجاوز السلطة المتعلقة بإلغاء قرار إداري فلا يجوز لأي طرف التمسك بالقرار الإداري الملغى وإلا فإنه يكون قد خالف مبدأ المشروعية [3]، بحيث يمتد أثر هذه الحجية إلى الغير ويسري في شأن كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعا وسببا من الدعوى التي صدر بشأنها الحكم[4]. و يعتبر الغير حسب الدكتور شطناوي علي خطار : " كل من لم يكن خصما في دعوى الإلغاء أو ممثلا فيها ، ، ويمكن الاحتجاج بمواجهته بحكم الإلغاء الصادر أو يتأثر بتنفيذه بصورة مباشرة أو غير مباشرة هكذا يستوي أن يكون الغير من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين ، كما لا يهم أن يحتج بمواجهته بحكم الإلغاء الصادر أو يتأثر بتنفيذه."[5]

ت- شروط حجية الشيء المقضي به :

سبق القول أن الأصل هو ثبوت الحجية النسبية للشيء المقضي به لجميع الأحكام القضائية الإدارية ، وأن الاستثناء هو اتساع مداها لتكون مطلقة ، الأولى تتطلب توافر الشروط العامة ، والثانية تتطلب إلى جانب الشروط العامة توافر شرط خاص يميزها [6] :

---

[1] - إبراهيم أوفايدة ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة) ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر، جانفي 1986 ، ص 23 (غير منشورة)

[2] - فريجة حسين ، المرجع السابق ، .الصفحة نفسها .

[3] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 95 .

[4] - عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

[5] - شطناوي علي خطار ، امتداد أثر حكم الإلغاء إلى الغير ، مجلة دراسات ، عمادة البحث العلمي ، علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، العدد 02 ، تشرين الثاني 2001 الموافق لرمضان 1422 ، ص 308 وما بعدها .

[6] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 97 .

1- **الشروط العامة لحجية الشيء المقضي به** :

هناك شروط عامة تتعلق بالحكم القضائي الإداري ، وأخرى تتعلق بالحق المدعى به:

- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالحكم القضائي الإداري** :

- **أن يكون حكما قضائيا**: فحسب نص المادة (338) من القانون المدني وحدها الأحكام القضائية ، بما فيها الأحكام القضائية الإدارية ، هي التي تتمتع بحجية الشيء المقضي به ، دون سائر الأعمال القضائية [1].

معنى ذلك أن يكون مصدر الحكم القضائي جهة قضائية [2] والمتمثلة في المحكمة الإدارية ، وأن يصدر بموجب سلطتها القضائية لا سلطتها الولائية [3] ، حيث بين الفقهاء معايير تفرقة العمل القضائي عن العمل الولائي والتى نقلها لنا الدكتور عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، فمن الفقهاء من اعتمد على المعيار الشكلي للعمل القضائي ومنهم من اعتمد على المعيار الموضوعي المادي لتميز العمل القضائي وهناك من أجمع بين المعيارين للحصول على عمل قضائي كما سنرى [4]:

1- المعيار الشكلي (نظرية كاري دي مالبرج): هو الذي يستمد في تميز العمل القضائي على المظاهر الخارجية، والأوضاع الشكلية التي يتم فيها التصرف سواء بالنسبة للهيئة التي تصدره أو الإجراءات التي تتبع في إصداره، أو الشكل الذي يصدر فيه، وذلك كله دون نظر إلى مضمونه أو موضوعه في حين يتميز عمل المشرع في خلق وإنشاء القواعد القانونية، وينحصر الاختلاف بين العمل القضائي

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

[2] - السنهوري عبد الرزاق أحمد ، المرجع السابق ، ص 64 .

[3] - محمود حلمي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، مصر ، 1974 ، ص 477 .

[4] - أشارت إليه عائشة غنادرة ، المرجع السابق ، ص 170 .

والعمل الإداري حسبه في الشكل الذي يتم فيه كل منهما، وفي تكوين الجهة التي تصدره فكل عمل يصدر من جهة نظمها القانون بقصد ممارسة الوظيفة القضائية ، وأحاطها بضمانات، وألزمها بإتباع إجراءات معينة في ممارستها لهذه الوظيفة عملا قضائيا .[1]

وقد تعرضت نظرية (كاري دي مالبرج للنقد)، ومما أخذ عليها أنها لا تصلح لتفسير الكثير من حالات، التي تعرض في القانون الوضعي، وتكشف عن قيام هيئات أو جهات إدارية، ليس لها طابع قضائي تقوم بأعمال قضائية، ومثال ذلك نظرية الوزير القاضي، الذي ساد في فرنسا خلال القرن التاسع عشر(19) ونظام اللجان الإدارية ذات الاختصاص التي عرفها المشرع الفرنسي بصور متعددة . بل أن الأفراد يقومون في بعض الأحيان بأعمال لها طابع قضائي، كما هو الشأن بالنسبة للتحكيم، ومن ناحية أخرى فأن المحاكم نفسها كثيرا ما تقوم بأعمال ليس لها طابع قضائي، ولا تحوز لحجية الشيء المقضي به كالأعمال التي تصدرها بمقتضى السلطة الولائية .[2]

2- المعيار المادي أو النظرية المادية : على خلاف النظريات الشكلية التي تقيم المعيار المميز للعمل القضائي على ما يحوطه من إجراءات خاصة، وأشكال معينة، فإن النظريات المادية ترى أن تميز العمل القضائي لهذه الإجراءات إنما يرجع إلى اختلاف في طبيعة هذا العمل عن العمل الإداري، فاختلاف الإجراءات والشكليات، ليس إلا انعكاسا للاختلاف الأصيل في الطبيعة التي بين العملين، وبذلك فإن نقطة البداية تتحصل في تحديد طبيعة العمل القضائي، ولن نتعرض لكل هذه الآراء، وإنما نختار أهمها وهي نظرية دوجي ونظرية بونار[3].

---

[1]- عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 74 .

[3]- المرجع نفسه ، ص 75 .

• نظرية دوجي : يتمثل عمل الوظيفة القضائية في حل المسائل القانونية التي تعرض عليها والعنصر الأول في الوظيفة القضائية، هو وجود ادعاء أو مشكلة قانونية، وليس بشرط أن يأخذ الإدعاء صورة منازعة بين طرفين ويتدخل القاضي ليقرر الحل القانوني لهذا الإدعاء أو المشكلة، وهذا هو العنصر الأساسي في العمل القضائي، وبعد أن ينتهي القاضي من تبيان الحل يقيم على أساسه قرار يستهدف تحقيق هذا الحل، هذا القرار تختلف طبيعته بحسب الأحوال فهو إما أن يكون عملا قانونيا شرطيا أو ذاتيا وتقوم بين الحل والقرار برابطة لا تقبل الانفصام، وذلك ما يميز العمل القضائي عن العمل الإداري .

وقد تعرضت نظرية دوجي للنقد ومما أخذ عليها إغفالها الجانب الشكلي في العمل القضائي مع ما هو ملاحظ من الأهمية المتزايدة لهذا الجانب في التشريع الوضعي، كما أخذ عليها أن فكرة الإدعاء أو المنازعة تتحقق أيضا بالنسبة لكثير من الأعمال الإدارية، ومثالها التظلم الرئاسي أو الولائي، وعيب على هذه النظرية أنها تؤدي إلى إنكار صفة العمل القضائي في الأحوال التي لا ينتهي فيها التقرير إلى قرار يتخذه القاضي وكذلك في الأحوال التي يصدر فيها القاضي قرار دون تقرير [1]

• نظرية بونار : العنصر الأساسي في العمل القضائي عند بونار هو التقرير الذي يضع حدا للمنازعة أما القرار الذي يصدره القاضي استنادا لهذا التقرير فليس عنصرا أساسيا في العمل القضائي، ولكنه متى وجد يندمج في العمل القضائي ويصبح جزءا منه .

وما وجه إلى نظرية ديجي من نقد يمكن توجيهه إلى نظرية بونار، ويضاف إلى ذلك أن قول بونار أن العنصر الأساسي في العمل القضائي يتمثل في التقرير معناه

[1]- عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 77 .

أن هذه السلطة تقف عند مجرد الكشف عن العناصر القائمة من قبل وفي ذلك إنكار لدور القاضي في الإنشاء.

هذا من النظريات الشكلية والنظريات المادية في تميز العمل القضائي، وثمة نظريات أخرى يمكن وصفها بأنها نظريات تجمع بين المعيارين الشكلي والموضوعي من بينها نظرية جيز والتي ترى أن العمل القضائي تقرير له قوة الحقيقة القانونية ومنها نظرية جيليان.[1]

وأيا كان الأمر بالنسبة للمعايير السابقة فإنه لا جدال في أن الحكم الصادر عن المحاكم الإدارية ، تتوافر بالنسبة له عناصر العمل القضائي سواء وفقا للمعايير الشكلية أو المادية ويحوز على هذا النحو حجية الشيء المقضي به .

- **أن يكون حكما قطعيا أي فاصلا في الموضوع** :

انطلاقا من المادة (338) من القانون المدني يستدل على وجوب توافر صفة القطعية في الحكم القضائي بشكل عام ، وهو ما يتبين من عبارتها الآتية : (...تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق.....)

يستنتج أنه يتمتع بحجية الشيء المقضي به كل حكم قضائي إداري موضوعي فصل في نزاع إداري كله أوجزء منه بشكل قطعي ، سواء أكان حكما ابتدائيا أو نهائيا ، غيابيا ، أو حضوريا ، تحت أي صفة كانت سواء أكان تقريريا أو منشئا أو متضمنا إلزاما معينا [2] .

[1]- عبد المنعم جيرة ، المرجع السابق، ص 78 .

[2] - ذاوذية حمدون ، المرجع السابق ، ص 98 .

فيخرج بالتالي عن دائرة التمتع بحجية الشيء المقضي به الأحكام القضائية الإدارية الصادرة قبل الفصل في الموضوع طبقا لنص المادة (298) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1] ، بما فيها الأوامر الصادرة عن القاضي الإداري الاستعجالي دون أن تمس بأصل الحق طبقا لنص المادة (2/918) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]، التي لا تحوز حجية الشيء المقضي به من حيث الأصل ، إلا إذا نص القانون على اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي بالنظر فيها من حيث الموضوع ، في هذه الحالة تحوز الحجية طبقا لنص المادة (300) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3].

- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالحق المدعى به :**

بالرجوع المادة (338) من القانون المدني نصت على الشروط المتعلقة بالحق المدعى به : " ..... لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية، إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب." وهو ما أكده القضاء الإداري من خلال القرار المذكور أعلاه الصادر بتاريخ 1989/11/15 جاء فيه : " **من المقرر قانونا أن الحكم لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه إلا بتوافر عناصر ثلاثة وهي وحدة الأطراف دون أن تتغير صفاتهم ووحدة الموضوع ووحدة السبب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا**

---

[1] - تنص المادة (298) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت .لا يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه..." ، المرجع السابق .

[2] - تنص المادة (918) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)على مايلي : " " ..... لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال."، المرجع السابق .

[3] - تنص المادة (300) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " يكون قاضي الاستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من اختصاصه وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه.، المرجع السابق .

للقانون ." وعليه مما سبق نستخلص أن شروط اعمال حجية الشيء المقضي به تتجسد في وحدة الأطراف ووحدة المحل أو الموضوع ووحدة السبب والذي سنتولى بيانه فيما يأتي :

- وحدة الأطراف :

ويقصد بوحدة الأطراف أن لايكون الحكم القضائي موحدة الأطراف أن لايكون الحكم القضائي الإداري حجة إلا على أطرافه فلا يمتد أثره إلى الغير ، أي لا يمكن للغير التمسك به لصالحه [1]، كما لا يحتج به في مواجهته والعبرة من وحدة الأطراف هو اتحادهم بصفتهم القانونية، لا بصفتهم الطبيعية، فإذا كان أحد الخصوم ممثلا في الدعوى عن طريق نائب أو وكيل فإن الحكم يسري في مواجهة الأصيل لا في مواجهة النائب ، ولا تمنع هذه الحجية النائب من أن يعود إلى رفع الدعوى من جديد بصفته أصيلا لا نائبا [2]

- وحدة المحل (وحدة الموضوع):

الموضوع، أو المحل هو الطلبات التي يقدمها الخصوم في الدعوى، ويفصل فيها القضاء الإداري سواء كانت طلبات أصلية أو عارضة [3]، فوحدة الموضوع تعني عدم امكانية إعادة رفع دعوى بالطلب نفسه مادام قد تم الفصل فيه في دعوى سابقة [4] .

- وحدة السبب :

السبب هو المصدر القانوني للحق المدعى به، وقد يكون واقعة مادية أو تصرفا قانونيا أو قاعدة قانونية يستمد منها المدعي حقه مباشرة، وشرط اتحاد السبب يكمل شرط اتحاد الخصوم والموضوع، في تحقيق الحجية، إذ أن مؤداه أن تكون الدعوى

---

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 100 .

[2] - عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، ص 02-03 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 04 .

[4] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 102 .

الجديدة مجرد تكرار للدعوى السابقة في كل عناصرها، واتحاد السبب كشرط لإعمال الحجية النسبية لأحكام الرفض من شأنه تضييق نطاق هذه الحجية، وأن يجعل العودة إلى التقاضي أمرا ممكنا في ذات الموضوع وبين نفس الخصوم بدعوى أن السبب مختلف .[1]

2- **شروط إعمال الحجية المطلقة في الحكم القضائي الإداري**:

تتطلب الحجية المطلقة الشروط العامة نفسها مع شرط خاص بها يقيد بالتالي الشروط السالفة الذكر والتي نبينها فيما يلي :

- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالحكم القضائي الإداري** : على خلاف الحجية النسبية التي تشترط توافر حكم قضائي إداري قطعي دون تحديد نوعه ، فإن الحجية المطلقة تشترط بالنسبة للشروط المتعلقة بالحكم القضائي الإداري ؛

- **أن يكون الحكم القضائي صادرا بالإلغاء الكلي والجزئي لقرار إداري**

ورغم أنه لا يوجد تشريع ينظم مسألة الحجية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء الكلي أو جزئي لقرار إداري ، أو يحدد طبيعة الحجية التي يتمتع بها .

إلا أن القضاء الإداري الفرنسي أكد الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء ، ومن بين قراراته نجد قرار له صادر في 13 جويلية 1967 :

[1] - عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع نفسه ، ص 05 .

جاء فيه " ..... **الطعن لتجاوز يتعلق أساسا بمدى مشروعية القرار الإداري ، والقرار القضائي الذي يفصل في هذا الطعن له كأصل حجية مطلقة في مواجهة الكافة وليس فقط في مواجهة رافع الدعوى**.... "[1] ، وهذا هو نفس موقف القضاء الإداري الجزائري حيث استثنى أحكام الإلغاء من الحجية النسبية المحددة في المادة (338) من القانون المدني ، وهذا يفهم من حيثيات قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 15 فبراير 1978 بنصها " ....**تستثنى الأحكام الصادرة بإلغاء تصرف أو إجراء إداري لتجاوز السلطة من أحكام المادة 338 من القانون المدني ، وهذه المادة لا تنطبق إلا على الأحكام ذات الحجية النسبية** ....." [2] ، هذا وقد أكد في قرار آخر صراحة الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بإلغاء الكلي أوالجزئي لقرار إداري في قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 21 ديسمبر 1985 بنصها: " ...**حيث أن القرارات الصادرة فصلا في طعون مرفوعة من أجل تجاوز السلطة تكتسب الحجية المطلقة للشيء المقضي به عندما تنطق ببطلان كلي أو جزئي** ."[3]

---

[1]- C.E. Sect., 13 juillet 1967, Ministre de l'Education Nationale / Ecole privée de fille de pradelles Rec., 339, concl.

- Michel Bernard, les grands arréts de la jurisprudence administrative, 13ème éd., Dalloz, 2001, p.163.

- « I Le recours pour excès de pouvoir demeure essentiellement un procès légalité fait à un acte

administratif ; et la décision de justice auquel il donne lieu a, en principe, une autorité absolue à l'égard de tous, et non pas seulement à l'égard du requérant .

[2] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، قرار رقم 30 ، ملف رقم 14593 ، المؤرخ في 15 فبراير 1978 (غير منشور)

- أشار إليه ابراهيم أوفايدة ، المرجع السابق ، ص 18 .

[3] - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى ، المؤرخ في 21 ديسمبر 1985 ، ملف رقم 43308 ، المجلة القضائية ، عدد 03 ، 1989 ، ص 209 .

حيث يرجع سبب اكتساب أحكام الإلغاء لهذه الحجية هو أن المنازعة الصادر بشأنها لا تتعلق بحقوق شخصية أو مخاصمة بين الأشخاص ، وإنما تتعلق بنزاع موضوعي هو مخاصمة القرار الإداري المخالف للقانون [1]، ومن ثم فإذا حكم بإلغائه فإن ذلك يعد إعداما له وهدما له في مواجهة الجميع ، وكل من له مصلحة بالقرار الإداري المطعون فيه أو يكون قد مس مركزه القانوني ، وبذلك يستطيع أي شخص غير المدعي الذي صدر قرار الإلغاء لصالحه أن يتمسك بهذا الإلغاء سواء كان القرار تنظيميا أو فرديا [2].

- **بالنسبة للشروط المتعلقة بالحق المدعى به** :

على خلاف الحجية النسبية التي تتطلب وحدة الأطراف والمحل و السبب ، فإن الحجية المطلقة للحكم الصادر في دعوى الإلغاء يمتد أثره إلى الغير ويسري في شأن كل الدعاوى ولو اختلفت موضوعا وسببا من الدعوى التي صدر بشأنها الحكم[3]. وعليه يعتبر هذا الحكم حجة على جميع الجهات القضائية ، سواء العادية منها أو الإدارية ، فبالنسبة للجهات القضائية العادية فهي ملزمة بما جاء فيه[4]، أما أمام الجهات القضائية الإدارية فإنه إذا رفعت دعوى ثانية لإلغاء قرار إداري سبق إلغاؤه بحكم ، فإن موقفها لا يخرج عن أحد الأمرين ، إما رفض

---

[1] - زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 18 .

[2] - إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري وقضاء المظالم ، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1999 ، ص 241 .

[3] - عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، المرجع السابق ، الصفحة 02 .

[4] - نواف سالم كنعان ، المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا ، دراسة مقارنة في مصر والأردن ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة 25 ، العدد 4 ، ديسمبر 2001 ، ص 248 .

الدعوى لانعدام موضوعها ، وإما رفض الدعوى لانقضاء مصلحة الطاعن في إقامة دعوى جديدة بشأن قرار إداري سبق الحكم بإلغائه [1] .

ثانيا: تمتع الحكم القضائي الإداري بالقوة التنفيذية :

فمن بين المحاولات الفقهية لتعريف القوة التنفيذية نعرض محاولة الدكتور نبيل اسماعيل عمر : " نوع من الصلاحية أو المكنة أو القدرة التي يعترف بها القانون بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر لورقة ما أو محرر ما ، بأن يكون لها القدرة على تحريك الجهاز القضائي لمساعدة صاحبها في تحقيق مضمونها باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليه في قانون المرافعات ، أو أن يستمر في اتخاذ الإجراءات ."[2]

كما عرفها الأستاذ فتحي والي : " صفة في الحكم ، تخول الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري ."[3]

كما عرفها الأستاذ بن الناصر :" القوة التنفيذية هي ذلك الجزاء الفعال الذي يصاحب القوة الإلزامية للحكم القضائي الإداري ، والذي يسلط من خلال طرق التنفيذ الجبري لهذا الحكم ." [4]

إن القوة التنفيذية تثبت للحكم القضائي الإداري بمجرد إعلانه إلى الأطراف، حتى ولو كان ابتدائيا لما له من خاصية النفاذ المعجل، بعكس الأحكام القضائية

---

[1] - بسيوني عبد الله عبد الغني ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ، مصر ، 1996 ، ص 700 وما بعدها.

[2] - نبيل اسماعيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2004 ، ص 87 .

[3] - أشارت إليه ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 120 .

[4] - يوسف بن ناصر ، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، عدد 04 ، 1991 ، ص 918 .

الأخرى التي لا تثبت لها هذه القوة . إلا بعد تمتعها بقوة الشيء المقضي به أي بعد صيرورتها نهائية[1].

فالقاعدة العامة في الأحكام القضائية العادية، هي أن الطعن فيها بطرق الطعن العادية يوقف تنفيذها وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية.والإدارية في مادته (1/609) بنصها : " الأحكام والقرارات القضائية لا تكون قابلة للتنفيذ ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف ، وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية ، يتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه ، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف ."

فهذه القاعدة لا تنطبق على الأحكام القضائية الإدارية، فهي تتمتع بقوة تنفيذية بمجرد إعلانها للإدارة وتلتزم هذه الأخيرة بتنفيذها حتى ولو تم الطعن فيها بالاستئناف الذي لا يعتبر موقفا لها . [2] وهو ما أكده المشرع في المادة (908) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها : " الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف ."

---

[1] - ابراهيم أوفايدة ، المرجع السابق ، ص 34.

- تجدر الإشارة إلى أن قوة الشيء المقضي فيه تختلف عن حجية الشيء المقضي فيه ، فهذه الأخيرة سواء كانت نسبية أو مطلقة تثبت للقرار أو الحكم القضائي الإداري بمجرد صدوره سواء أكان ابتدائيا أو كان نهائيا . أما قوة الشيء المقضي به فتثبت للحكم أو القرار القضائي الإداري في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : تتعلق بقرار قضائي إداري ابتدائي لم يستأنف وفات ميعاد ذلك أو أن الاستئناف رفض

الحالة الثانية : تتعلق بقرار قضائي إداري نهائي استنفذ جميع طرق الطعن العادية .

الحالة الثالثة : تتعلق بقرار قضائي إداري صادر عن مجلس الدولة لثبوت هذه الخاصية له دائما.

- انظر زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 21 .

[2] - Rémi Rouquette, Petit traité du procès administratif, 1ére éd., Dalloz, 2003, p.420.

المطلب الثاني : القيام بإجراءات التبليغ الرسمي للأحكام القضائية الإدارية :

بعد أن يتأكد المكلف بالتنفيذ من قابلية الحكم القضائي الإداري شكليا وموضوعيا للتنفيذ ، يباشر بتبليغ المنفذ عليه (الإدارة) رسميا بهذا الحكم ، ولبيان هذه الآلية وجب علينا التعرف على تعريفها ، وشروطها ، وكذا مدته فيما يلي :

الفرع الأول : تعريف التبليغ الرسمي للأحكام القضائية الإدارية

من خلال المواد (406 و408 و894 ، 895) [1]. من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يمكن تعريف التبليغ الرسمي للحكم القضائي الإداري بأنه : " إعلام شخص المحكوم عليه أو الغير أو الأشخاص المطلوب تبليغهم شخصيا في موطنهم ، بصدور الحكم وبمضمونه ، ويتم التبليغ إما عن طريق المحضر القضائي كأصل عام الذي يسلم محضر التبليغ مرفقا بنسخة من الحكم ، ويتم ذلك بناءا على طلب شخص المعني (المحكوم له ذاته) أو طلب ممثله القانوني أو الإتفاقي . أو عن طريق أمانة ضبط المحكمة الإدارية إستثناءا في حالة الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل [2].

[1] - راجع في ذلك المواد (406 و408 و894 ، 895) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) ، المرجع السابق .

[2] - لقد أجاز المشرع استثناءا أن يتم التبليغ الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بواسطة أمانة ضبط المحكمة الإدارية المصدرة للحكم طبقا لنص المادة (895)من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) التي تنص على ما يلي : " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط." ، المرجع السابق .

الفرع الثاني : **الشروط الواجب توافرها في التبليغ الرسمي** : إذا كان المكلف بالتنفيذ المحضر القضائي فإن وضع المشرع شروط معينة يجب توافرها في التبليغ الرسمي المكلف به وهي كالتالي :

أ – أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي على جملة بيانات الضرورية :

حيث يشترط في محضر التبليغ توافره على جملة من البيانات ، تحت طائلة الدفع بالبطلان طبقا لنص المادة (407) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سنبينها فيما يأتي :

1- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه
2- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته
3- اسم ولقب طالب التنفيذ وموطنه
4- إذا كان التنفيذ شخصا اعتباريا (عاما أو خاصا) ، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي
5- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ ، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري (عام وخاص) يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي ، واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ .
6- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ اصدارها ، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر ، يجب عليه وضع بصمته
7- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له

وتجدر الإشارة أن يحرر المحضر القضائي محضر التبليغ بعدد من النسخ يكون مساويا لعدد الأشخاص المطلوب تبليغهم .

ب -أن يكون التبليغ الرسمي شخصيا :

حيث اشترطت المادة (408 /1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يكون التبليغ شخصيا ، أي أن يسلم محضر التبليغ إلى الشخص المطلوب تبليغه بذاته ، وفي حالة كونه فاقد الأهلية أو ناقصها يتسلم محضر التبليغ للمثل القانوني له ، أي الولي أو الوصي أو المقدم أو القيم حسب الحالة طبقا للمواد (81 إلى 108) من قانون الأسرة ، وقد لا يثير هذا الشرط إشكالا إذا كان المطلوب تبليغه شخصا طبيعيا مثلما يثور بالنسبة للشخص الاعتباري .

وهو ما أجابت عليه ذات المادة في فقراتها 2 ،3 ، 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إذ بالنسبة للشخص الاعتباري الخاص يعد تبليغه شخصيا ، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي ، أو إلى أي شخص تم تعيينه لهذا الغرض ، أو إلى المصفي في حالة خضوعه إلى التصفية .

أما بالنسبة للشخص الاعتباري العام (الادارة) فيعد التبليغ شخصيا إذا سلم محضر التبليغ إلى الممثل المعين لهذا الغرض ، وبمقر الشخص الاعتباري العام المطلوب تبليغه .

وفي جميع الحالات أعلاه إذا عين الشخص طبيعيا كان أو اعتباريا المطلوب تبليغه وكيلا ، فإن التبليغ الرسمي الموجه إلى هذا الأخير يعتبر صحيحا طبقا لنص المادة (409) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[1]

[1] - تنص المادة (409) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " إذا عـين أحـد الخـصـوم وكـيلا فـإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة."

الفرع الثالث : ميعاد التبليغ الرسمي :

حول الوقت الذي يجب فيه التبليغ الرسمي للأحكام القضائية الإدارية طبقا لنص المادة (416) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يجوز أن يتم قبل الساعة الثامنة(08) صباحا ، ولا بعد الساعة الثامنة (08)مساءا ، كما لا يجوز أن يتم في أيام العطل وهذا هو الأصل ، إلا أنه يمكن استثناء مخالفة الأصل إذا أصدر رئيس المحكمة الإدارية إذنا بذلك في حالة الحكم القضائي المشمول بالنفاذ المعجل طبقا لنص المادة (609 /3) من ذات القانون [1] .

المبحث الثاني: الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الجانب الموضوعي للأحكام القضائية الإدارية :

بعد اتمام المكلف بالتنفيذ إجراءات التنفيذ الاختياري للجانب الشكلي للأحكام القضائية الإدارية ننتقل إلى تنفيذ الجانب الموضوعي لهاته الأحكام ، إلا أنه تجدر الإشارة ألى أن الأحكام القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ تتنوع في موضوعها إلى أحكام متضمنة إلغاء القرار الإداري ، وأحكام متضمنة إدانات مالية

فالإدارة في هذه المرحلة ملزمة قانونا بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية وهو ما أكده الدستور الجزائري من خلال المادة (145) السالف ذكرها

وهذا التنفيذ يتم طوعا من جانبها فتباشر إجراءات التنفيذ خلال المدة التي منحها المشرع للإدارة المحكوم عليها ، طبقا للمادة (987) من ذات القانون والمحددة بثلاثة أشهر كأصل عام ، إلا إذا قدر القاضي الإداري وجوب منح مدة أطول منها

[1] - تنص المادة (3/609) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والأوامر الاستعجالية تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف."

مراعاة لما يتطلبه اتخاذ تدابير التنفيذ ، هذا بالنسبة للأحكام المتضمنة المتضمنة إلغاء قرار إداري .[1]

وبالنسبة للأحكام المتضمنة إدانة مالية فإن الإدارة تباشر إجراءات التنفيذ طبقا للمادة (986) من ذات القانون . التي أشارت إلى تطبيق الأحكام التشريعية السارية المفعول وتحديدا النصوص التشريعية المتعلقة بالتنفيذ الاختياري العامة والخاصة . [2]

وعليه سوف نتناول هذه الآليات المقررة في حالة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إلغاء القرار الإداري (المطلب الأول) ثم نعرض الآليات المقررة في حالة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانات مالية (المطلب الثاني) :

[1] - تنص المادة (987) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة 03 أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم .غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل.
في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل." ، المرجع السابق.

[2] - تنص المادة (986) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " عندما يقضي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به بإلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي محدد القيمة ينفذ طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول." ، المرجع السابق .

المطلب الأول : الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الأحكام المتضمنة إلغاء القرار الإداري

يحصل أن يرفع الأفراد ، الذين مست قرارات إدارية بحقوقهم ومراكزهم القانونية ؛ دعاوى إلغاء ضد هذه القرارات ، مستندين في ذلك إلى وجود أحد عيوب عدم المشروعية التي تمس أركان القرارات الإدارية من اختصاص أو الشكل والإجراءات ، أو السبب ، أو المحل ، أو الهدف ، تجعل منها قرارات غير مشروعة .

ينظر القاضي الإداري في تلكم الدعاوى ، ويفحص أوجه عدم المشروعية الخارجية منها (الاختصاص ، الشكل ، الإجراءات) والداخلية (السبب ، المحل ، الهدف) ، ثم يصدر حكمه إما بصحة أركان القرار الإداري وبأنه مشروع ، وإما بعدم صحة أحدها أو بعضها وبالتالي يكون غير مشروع يستوجب الإلغاء .[1]

وعلى خلاف الحكم المؤكد لمشروعية القرار الإداري ، يثير تنفيذ الحكم المتضمن إلغاؤه عدة مسائل ، فيما يتعلق بمصير المراكز القانونية التي أحدثها أو عدلها أو ألغاها ، وكيفية التعامل مع آثاره القانونية منها والمادية ، وكيفية التوفيق بين تنفيذ الشيء المقضي به من جهة ومن جهة أخرى حماية الحقوق والمراكز المترتبة عن القرار الإداري الملغى ، خاصة وأن تنفيذ هذا النوع من الأحكام يتطلب التدخل الشخصي للإدارة المحكوم عليها ، لكونه يتعلق بإلغاء قرار إداري ، الذي هو تصرف قانوني يصدر بناء على اختصاص أصيل منحه المشرع إياها وحدها دون غيرها ما عدا في حالات الحلول المنصوص عليها قانونا وعلى سبيل الحصر ، الأمر الذي يبرر رجوع تنفيذ أحكام الإلغاء في الغالب إلى الإدارة المصدرة له[2].

[1] - للتفصيل أكثر أنظر غنادرة عائشة ، المرجع السابق ، ص 105 إلى 134

[2] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص149

فالإدارة أثناء قيامها بعملية تنفيذ مضمون أحكام الإلغاء الصادرة ضدها ينشأ على عاتقها التزمان الأول يطلق عليه الالتزام السلبي بحيث تلتزم الإدارة بالامتناع عن اتخاذ ما يعيد إحياء القرار الملغي . والثاني يطلق عليه بالالتزام الإيجابي بحيث يضمن إزالة الآثار المترتبة على إلغاء القرار ، والعمل على استقرار الحقوق والمراكز القانونية ، أو على الأقل التعويض عنها .[1]

بناءا على ما سبق سوف نتناول الالتزامين السالفي الذكر في النقاط التالية :

الفرع الأول : الالتزام السلبي للإدارة في تنفيذ أحكام الإلغاء :

في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إلغاء قرار إداري ، يقصد بالتزام الإدارة السلبي وجوب امتناع الإدارة عن التمسك بالقرار الإداري الملغى أو إصداره من جديد ، أو اتخاذ أي إجراء يترتب عليه حدوث أثر للقرار بعد إلغائه لأن ذلك يجعلها في وضعية مخالفة للشيء المقضي به [2]. وصور هذا الالتزام تتمثل فيما يلي

أولا : التزام الإدارة بوقف وعدم الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغي :

يتعين على الإدارة، أن تتوقف عن تنفيذ القرار الإداري المقضي بإلغائه بمجرد صدور القرار القضائي إذا كانت مستمرة في التنفيذ، كما يجب عليها ألا تبدأ في التنفيذ إذا لم تكن قد بدأت فيه قبل صدور القرار القضائي، وذلك لأن الإلغاء يعني إعدام القرار الإداري واعتباره كأن لم يكن من تاريخ صدوره [3] .

---

[1] - ابراهيم أوفايدة ، المرجع السابق ، ص 107 .

[2] - رياض عيسى ، دعوى الإلغاء في الجزائر – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق ، عدد 04 ، السنة 13 ، ديسمبر 1989 ، ص 96 .

[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، 328 .

ثانيا : التزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الإداري الملغى :

تلتزم الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الملغى سواء في صورته الأولى، أي بنفس منطوقه القديم، أو بصفة مقنعة كأن يكون مشتملا على مضمون القرار الملغى تحايلا منها على قرار الإلغاء لإعادة ترتيب كل الآثار أو بعضها التي نتجت عن القرار الملغى، ويكون هذا حتى ولو تنازل المحكوم لصالحه عن الإلغاء ، لأن الأمر يتعلق بمخاصمة القرار الإداري المخالف للقانون بمفهومه الواسع وليس بين الأشخاص[1] .

غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذا ما شاب القرار الملغى عيبا من عيوب المشروعية الخارجية أو الداخلية ، فإن هذا لا يمنع الإدارة حسب الركن المعيب من إعادة إصدار القرار الملغى متى تَم تصحيح هذه العيوب[2].

فإذا كان عيب عدم المشروعية متصل بركن الاختصاص أو الشكل والإجراءات ، أي أن حكم الإلغاء مستند إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية للقرار الإداري ، فإن للإدارة إعادة إصدار القرار الملغى نفسه ، مع مراعاة قواعد الركن الصحيحة ، وقبل ذلك يجب على الإدارة اتخاذ جميع إجراءات تنفيذ حكم الإلغاء ، وعدم وجود لما يمنعها من ذلك مادام هدفها هو تصويب القرارات الإدارية المعيبة [3] .

أما إذا كان عيب عدم المشروعية متصل بركن السبب أو المحل أو الهدف ، أي أن حكم الإلغاء مستند إلى أوجه عدم المشروعية الداخلية للقرار الإداري ، فإنه حسب

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[2] - المرجع نفسه ، ص330 .

[3] - Auby Jean-Marie et Drago Roland , Traité de contentieux administratif, , tome II , 2eme édition . L.G.D.J,france Paris , 1975, p 423.

الأستاذ عكاشة حمدي ياسين ، يجب النظر إلى نية الإدارة ، فإذا كانت ترمي إلى تصويب الركن المعيب ، فإنه يجوز لها أن تعيد إصداره ، وطبعا يتم ذلك بعد التنفيذ الكلي لحكم الإلغاء احتراما لمبدأ رجعيته ، أما إذا كانت مصرة على إعادة إحياء قرارها غير المشروع بالركن المعيب نفسه ، فإن ذلك يعد خرقا منها لمبدأ حجية الشيء المقضي به .[1]

الفرع الثاني: الالتزام الإيجابي للإدارة في تنفيذ أحكام الإلغاء :

في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إلغاء قرار إداري ، يقصد بالتزام الإدارة الإيجابي بإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إصدارها القرار الملغي ، وكأنه لم يصدر البتة ، أي وجوب اتخاذها لكافة الإجراءات الكفيلة بتحقيق مضمون الحكم ، وإزالة جميع نتائج أو آثار القرار الإداري القانونية منها والمادية بأثر رجعي ، وذلك من تاريخ صدوره [2] . وصور هذا الالتزام يتمثل فيما يلي:

أولا : إلتزام الإدارة بإزالة القرار الإداري الملغى بأثر رجعي:

تتمثل القاعدة في أن الحكم القضائي الإداري الصادر في دعوى الإلغاء له أثر رجعي ، بمعنى أن القرار الإداري المحكوم بإلغائه يعتبر كأن لم يكن، ويجب أن تنمحي جميع الآثار المترتبة عليه . [3] تأسيسا على قاعدة مفادها كل ما يبنى على باطل فهو باطل .وبالتالي فالقرار الإداري الصادر تنفيذا لقرار دعوى تجاوز السلطة

[1] - عكاشة حمدي ياسين ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1997 ، ص 353 وما بعدها .

[2] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 704 .

[3] - شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق ، ص290 .

يسري مفعوله من وقت صدور القرار الملغى لا من زمن إلغاء القرار غير المشروع [1].

هذا المبدأ الذي يعتبر من إنشاء مجلس الدولة الفرنسي، يجد المجال الخصب لتطبيقه في ميدان الوظيفة العامة، كما لو حدث أن الإدارة تتخطى أحد الموظفين في الترقية أو تفصله فصلا تعسفيا من وظيفته .فإذا صدر قرار قضائي بأحقيته في الترقية أو بإعادته إلى وظيفته، اعتبر هذا القرار القضائي نافذا ليس فقط من يوم صدوره ولكن بأثر رجعي، بحيث يجب على الإدارة أن تعيد تنظيم موقفها من الموظف وتعيد إليه كافة حقوقه كما لو لم يتم تخطيه في الترقية، أو كما لو لم يترك وظيفته مطلقا [2]، وفي هذا الصدد يعد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في قضية (Rodière) قرارا مبدئيا بين من خلاله القضاء الفرنسي موقفه من الأثر الرجعي في تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة تنفيذا لقرار دعوى الإلغاء ومما جاء في هذا القرار

" ..**إذا كان المبدأ يقتضي بأن تنظيمات وقرارات السلطة الإدارية، باستثناء تلك المتخذة تنفيذا لقانون له أثر رجعي، لا يمكن أن تفصل إلا بالنسبة للحاضر، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء عندما تتخذ تلك القرارات تنفيذا لقرارا صادر عن مجلس الدولة، والذي وبواسطة الإبطالات التي يصرح بها، تنتج بالضرورة بعض الآثار في الماضي بسبب أن القرارات محل الإبطال لتجاوز السلطة تعد كأنها لم**

[1] - ابراهيم أوفايدة ، المرجع السابق ، ص 134 .

[2] - شادية إبراهيم المحروقي ، المرجع السابق ، ص 291 .

تصدر أبدا ..."[1]

هذا المبدأ تأكد في العديد من القضايا وبصورة منتظمة من طرف مجلس الدولة الفرنسي، فأقر القاضي الإداري أن القرار الملغى في دعوى تجاوز السلطة (الإلغاء) يتلاشى بأثر رجعي، سواء كان قرارا تنظيميا أو قرارا فرديا [2] .

إلا أن تطبيق هذا المبدأ يواجه صعوبات جمة من الناحية العملية وهو في الواقع مجرد خيال [3]، وذلك نظرا لصعوبة محو الآثار التي تكون قد ترتبت على القرارات الإدارية الملغاة ولهذا تعرض لبعض الإستثناءات والمتمثلة في[4]:

---

[1]- C.E. 26 Décembre 1925, Rodière, Rec., 1065, concl. Cahen-Salvador :
« IS'il est de principe que les règlements et les décisions de l'autorité administrative, à moins
qu'ils ne soient pris pour l'avenir, cette règle comporte évidement une exception lorsque ces décisions
sont prises en exécution d'un arrêt du Conseil d'Etat lequel, par les annulations qu'il prononce,
entraîne nécessairement certains effets dans le passé à raison de ce fait que les actes annulés pour excès de pouvoir sont réputés n'être jamais intervenus I »,

- http://www.conseil-etat.fr/Decisions-Avis-Publications/Decisions/Les-decisions-les-plus-importantes-du-Conseil-d-Etat/26-decembre-1925-Rodiere

[2] - Charles Debbasch, Jean Claude Ricci, contentieux administratif, 7éme édition, Dalloz, 2001,p 825 .

[3] -« I Le principe de la rétroactivité de l'annulation constitue en réalité une fiction», voir Charles Debbasch, Jean Claude Ricci, op,cit, p 826

[4] - شادية إبراهيم المحروقي، المرجع السابق ، ص 292 .

أ- **حالة إلغاء قرار تعيين موظف** :فقد تبين أنه من غير المعقول اعتبار القرارات التي اتخذها هذا الموظف في الفترة ما بين تاريخ تعيينه وتاريخ إلغاء التعيين كأن لم تكن، نظرا لما ترتب عليها من مراكز قانونية محددة .ولذلك تعتبر هذه القرارات صحيحة استنادا إلى نظرية الموظف الفعلي.

ب-**حالة إلغاء قرار عزل موظف** : فهذا الموظف وطبقا لمبدأ الأثر الرجعي يعتبر وكأنه لم يترك عمله في الفترة السابقة على إرجاعه للعمل، ونتيجة لذلك يجب أن يحصل على المقابل المالي الذي كان من المفروض أن يتقاضاه إن لم يتم عزله. وكان هذا موقف القضاء الفرنسي لغاية صدور قرار لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 7 أفريل1933 الذي أعرض بموجبه عن هذا المسلك وغلّب قاعدة الخدمة الفعلية على مبدأ الأثر الرجعي [1] ، لكن في المقابل فتح أمام هذا الموظف طريق الطعن في قرار عزله لكي يتمكن من طلب تعويض الأضرار التي أصابته من جراء هذا العزل. [2]

ت-**حالة إلغاء أمر غير مشروع** :هنا ينمحي مبدأ الأثر الرجعي أمام واجب طاعة المرؤوس لرئيسه، إذ يجب على الموظف الذي صدر قرار بنقله مثلا، أن يلتحق بمنصبه حتى ولو أبطل هذاالقرار بعد ذلك، فإن أحجم فإنه يرتكب خطأ يقع تحت طائلة العقوبات التأديبية. فالموظف ملزم بطاعة الأمر الصادر بنقله إلى مكان آخر، وإن كان غير مشروع، وهذا ضمانا لحسن سير المرفق العام، لكن لا يمنع ذلك من رفع دعوى تجاوز السلطة ضده والحصول على الإلغاء .وإذا حكم القاضي بذلك ووقع ذلك على الماضي فإن الفترة التي

[1] - لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007، ص454 .

[2] - شادية ابراهيم المحروقي ، المرجع السابق ، ص 293

عمل فيها الموظف تطبيقا لأمر النقل تعتبرقائمة فعليا وتحسب له أثناء النظر في أقدميته واستحقاقه للترقية [1].

ثانيا : إلتزام الإدارة بإلغاء التصرفات القانونية المرتبطة بالقرار الإداري الملغى :

تنحصر الأعمال القانونية الصادرة عن الإدارة في نوعين :فهي إما أعمال صادرة بإرادتها المنفردة وهذا ما يعرف بالقرارات الإدارية، وإما أعمال إتفاقية أي بتوافق إرادتين وتتجلى في العقود الإدارية وتطبيقا لمبدأ الأثر الرجعي في تنفيذ القرار القضائي الصادر في دعوى تجاوز السلطة، فإن الإدارة ملزمة كقاعدة عامة بإلغاء جميع الأعمال القانونية التي جاءت كنتيجة أو تنفيذا لقرار قُررَ إلغاؤه قضائيا.

غير أن عملية تحديد القرارات الإدارية التي تتأثر بتنفيذ قرار إلغاء القرار الأصلي ليست بهذه البساطة دائما، فهذه القرارات الإدارية قد تصدر استنادا إلى القرار المقضي بإلغائه أو بسببه، وقد يكون القرار محل الإلغاء جزء من عملية قانونية مركبة.[2] وبمفهوم آخر قد يكون القرار الأصلي قرارا تنظيميا، أو فرديا أو يدخل ضمن عملية قانونية مركبة كما هو الشأن في العقود الإدارية وهنا فإن عملية التنفيذ تختلف باختلاف القرار الأصلي محل الإلغاء[3] . والتساؤل الذي يطرح نفسه، هو كيف يتم تنفيذ قرار الإلغاء في هذه الأحوال؟ يجب التمييز بين ما يلي:

[1] - لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 457 .

[2]- Serge Guinchard, Tony MOUSSA, Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, 2001, p1466

[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص325 .

أ- **حالة كون القرار الأصلي قرا را تنظيميا**:

إذا تم الطعن في القرارات الفردية المستندة إلى القرار التنظيمي الأصلي المطعون فيه في وقت واحد، فإن مصيرها يكون الإلغاء أسوة بالقرار التنظيمي الأصلي الذي استندت إليه [1]، لكن إذا تم إلغاء القرار التنظيمي لوحده فلا وجه لإلغاء القرارات الفردية الناتجة عنه والغير مطعون فيها في الميعاد المحدد لدعوى تجاوز السلطة لأنها رتبت حقوقا مكتسبة للأفراد [2]. أما إذا كان الطعن قد وجه إلى قرار إداري فردي صادر بناء على قرار تنظيمي لم يطعن فيه، فإنه على القاضي الإداري أن يتصدى لفحص مشروعية هذا القرار أولا، فإذا تبين مخالفته لمبدأ المشروعية فمصير القرار الفردي المستند إليه هو الإلغاء[3].

ب- **حالة كون القرار الأصلي قرارا فرديا**:

إذا كان القرار الأصلي قرارا فرديا، وصدرت قرارات فردية أخرى استنادا عليه، فالقاعدة هي إلغاء وبطلان جميع هذه القرارات المرتبطة بالقرار الملغى وهذا متى ثبت أن القرار اللاحق ما كان ليصدر لولا صدور القرار الأصلي الذي قُررَ إلغاؤه [4] بمعنى آخر فإن البطلان يتقرر إذا كان القرار التبعي أو الفرعي مرتبطا بالقرار الأصلي ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، أو إذا كان القرار الأصلي يمثل أحد الأسباب الأساسية لاتخاذ هذا القرار التبعي. [5]

---

[1] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

[2] - Serge Guinchard, Tony MOUSSA, op , cit,mp.

[3] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، ص 326 .

[4] - مصطفى أبو زيد فهمي ،ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية (دعاوى الإلغاء ، دعاوى التسوية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 311 .

[5] - عبد الغني بسيوني عبد الله ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

ت- **حالة كون القرار الإداري يدخل في عملية قانونية مركبة:**

إذا كان القرار الإداري محل الإلغاء يندرج ضمن عملية قانونية مركبة مع قرارات إدارية أخرى، كما هو الشأن في حالة العقد الإداري، هنا يجب التمييز بين كون قرار الإلغاء سابق على التعاقد وبين صدوره بعد إبرام العقد .ففي الحالة الأولى فإن مجرد صدور قرار قضائي إداري يتضمن الإلغاء كاف لأن يقضي على العقد المزمع إبرامه بحيث لا يمكن أن يرى النور احتراما لحجية الشيء المقضي به ، مثل إلغاء قرار إرساء المزايدة أو المناقصة.[1] أما إذا صدر قرار الإلغاء بعد إبرام العقد، فإنه لا يؤثر على هذا الأخير لأن دعوى الإلغاء تنصب على مخاصمة القرار الإداري فقط ولوجود قاض مختص بالنظر في العقود الإدارية[2].

ثالثا : إلتزام الإدارة بإزالة الأعمال المادية الناتجة عن القرار الإداري الملغى :

المقصود بالأعمال المادية التي نتجت عن القرار الملغى، أو بمعنى آخر الآثار المادية للقرار الإداري محل الإلغاء، هي تلك الأعمال التنفيذية المادية الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري قبل القضاء بإلغائه، كنزع الملكية أو حجز أموال الأفراد أو الإستيلاء على عين أوعزل الموظف إلى غير ذلك من الأمثلة العملية .فالإدارة هنا ملزمة بإزالة جميع هذه الآثار عن طريق قيامها بجميع الإجراءات اللازمة لإزالة مظاهر التنفيذ المادي الناتجة عن القرار الملغى[3] ، مثل إعادة الموظف المعزول بموجب القرار الملغى لمنصب عمله ، وإرجاع العقارات ، والأماكن المستولى عليها نتيجة تطبيق القرار الملغى [4]. غير أن الشيء الذي يمكن الإشارة إليه هو أنه قد

[1] - عبد الغني عبد الله بسيوني ، المرجع السابق ، ص 327 .

[2] - إعاد علي حمود القيسي، المرجع السابق، ص243 .

[3] - ابراهيم أوفايدة ، المرجع السابق ، ص 162 .

[4] - رياض عيسى ، المرجع السابق ، ص 95 .

يستحيل على الإدارة أحيانا أن تزيل الآثار المادية للقرار لأن الأمر مرتبط بنوعية الآثار التي يرتبها القرار محل الإلغاء، وبالتالي فهي ليست بنفس الدرجة من حيث السهولة أو الصعوبة، وهذا يتجلى بصفة خاصة عندما تكون الأعمال المادية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالزمان والمكان الذي صدر فيه القرار الإداري قبل إلغائه . ومثال ذلك إلغاء قرار إداري صادر بمنع تجمع في مناسبة معينة، ثم ألغي هذا القرار بعد ذلك بموجب قرار قضائي إداري، فالتنفيذ هنا يصبح غير ذي موضوع، لأنه من غير الممكن السماح بالتجمع وذلك لفوات المناسبة المرتبطة به، وعليه فإن إلغاء هذا القرار الإداري في هذه الحالة يتحول إلى مجرد فرض نظري بحت[1] .

إلا أنه لا يمكن للإدارة أن تتذرع باستحالة التنفيذ للتهرب من مسؤوليتها .ففي جميع الأحوال التي يستحيل معها إزالة الآثار المادية للقرار الإداري الملغى قضائيا، لا مناص من تعويض المحكوم له كنتيجة لاستحالة التنفيذ العيني لقرار الإلغاء، ولكي لا يؤدي ذلك إلى تجريد قرارات دعوى تجاوز السلطة من كل قيمة عملية[2].

[1] - عبد الغني عبد الله بسيوني ، المرجع السابق ، ص 324 .

[2] - ابراهيم أوفايدة ، المرجع السابق ، ص 163 .

المطلب الثاني : الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية

الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ، هي الأحكام الصادرة بشأن دعاوى القضاء الكامل (دعاوى التعويض) [1]، يصدر القرار القضائي الإداري بالتعويض بناء على مسؤولية الإدارة القائمة إما على أساس الخطأ أو بدون خطأ ، أو تحصيل مبالغ مالية مستحقة الأداء في ذمة الإدارة المحكوم عليها، أين يكون هذا القرار في غالبه عبارة عن مبالغ مالية تلتزم الإدارة بصرفها لمن صدر الحكم لصالحه، ويكون ذلك باتخاذ جميع الإجراءات التي تؤدي إلى تنفيذه إما بالطرق العامة التي تنفذ بها نفقات الدولة، أو بإجراءات خاصة جعلت خصيصا لتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 159 .

إدانات مالية ضد الدولة أو الهيئات التابعة لها. وكقاعدة عامة يكون تنفيذ هذا النوع من الأحكام القضائية اختياريا من طرف الإدارة، ويتم هذا التنفيذ بإتباع الإدارة أحكام عامة للتنفيذ الاختياري للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية منصوص عليها في قوانين المحاسبة العمومية[1] (الفرع الأول) بالإضافة إلى أحكام نصت عنها قوانين خاصة للتنفيذ الاختياري للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية منصوص عليها في قوانين خاصة (كقانون البلدية والولاية) (الفرع الثاني) :

[1] - قانون رقم 90-21 المؤرخ 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 .

- المرسوم التنفيذي رقم 91 /313 ، المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق لـ07 سبتمبر سنة 1991 ،الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 09 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـ18 سبتمبر سنة 1991 ، عدد 43 .

- المرسوم التنفيذي رقم 46/93 ، المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1992 ، الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 18 شعبان عام 1413 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1993 ، عدد 09 .

الفرع الأول : تطبيق قوانين المحاسبة العمومية كآلية عامة للتنفيذ الاختياري للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة :

طبقا لأحكام قانون المحاسبة العمومية فإن الآمرون بالصرف هم الذين يتولون تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة [1]، أين قسم المشرع الآمرون بالصرف عن طريق التعيين أو الانتخاب طبقا لنص المادة (23 /2) من قانون المحاسبة العمومية (21/90) [2]. إلى آمرون بالصرف رئيسيين أو ابتدائيين ، وآمرون بالصرف ثانويين طبقا لنص المادة (25) من نفس القانون [3] .

أين يعتبر الآمرون بالصرف الرئيسين طبقا لنص المادة (26) من هذا القانون :

- **الوزراء**
- **الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية**
- **رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات .**
- **المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**
- **المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة**

---

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 162 .

[2] - حيث تنص المادة (2/23) من قانون المحاسبة العمومية على مايلي : " يخول التعيين أو الإنتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة آعلاه صفة الآمر بالصرف قانونا ، وتزول هذه الصفة مع إنتهاء هذه الوظيفة ."

- قانون رقم (90-21) المؤرخ 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 .

[3] - حيث تنص المادة (25) من قانون المحاسبة العمومية (90-21) على مايلي : " يكون الآمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وإما آمرين بالصرف ثانويين ."، المرجع نفسه .

- **المسؤولون على الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 من هذا القانون .**

أما الآمرون بالصرف الثانويين حددتهم المادة (27) من هذا القانون بنصها :

" **الآمرون بالصرف الثانويين مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 أعلاه.**"

حيث يصدر الآمرين بالصرف الابتدائيين أو الرئيسيين أوامر بالدفع من بينها ما يصدرونه لفائدة أشخاص القانون الخاص المحكوم لهم بإدانة مالية ضد الإدارات التابعين لها ، كما يصدرون أوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين ، طبقا لما نصت عليه المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها [1].

ويصدر الآمرون بالصرف الثانويين حوالات دفع مبالغ الإدانات المالية التي تتضمنها الأحكام القضائية الإدارية في حدود الإعتمادات المفوضة لهم وهو ما أشارت إليه المادة (08) من المرسوم التنفيذي السالف الذكر [2] .

---

[1]- حيث تنص المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم (91 /313) السالف الذكر على مايلي :" الآمرون بالصرف الابتدائيون أو الرئيسيون هم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدنين ، وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين ."

- المرسوم التنفيذي رقم (91 /313) ، المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق لـ07 سبتمبر سنة 1991 ،الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 09 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـ18 سبتمبر سنة 1991 ، عدد 43 .

[2] - حيث تنص المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم (91 /313) على مايلي : " الآمرون بالصرف الثانويون هم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الايرادات ضد المدينين ." المرجع نفسه .

ثم يقوم الآمر بالصرف لدى الإدارة المحكوم عليها ، بإصدار الأوامر بالصرف و الحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر .

إلى المحاسب العام المختص.[1] لدى الإدارة المحكوم عليها من أجل تحويلها إلى

نفقات وهو ما أشارت إليه المادة (02)من المرسوم التنفيذي رقم (46/93) [2] ثم يحول المحاسب العام المختص أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الآمر

---

[1] - وقد عددت المادة (31) من المرسوم (313/91) المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة كما يلي :

- العون المحاسب المركزي للخزينة
- أمين الخزينة المركزي
- أمين الخزينة الرئيسي
- أمين الخزينة في الولاية
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

* كما عددت المادة (32) من المرسوم التنفيذي رقم (313/91) المحاسبون الثانويين : قابضوا الضرائب – قابضوا أملاك الدولة – قابضو الجمارك – محافظو الرهون

* واشارت المادتين (53 و54) من المرسوم التنفيذي رقم (313/91) أن المحاسب الرئيسي للولاية هو أمين خزينة الولاية أما البلدية هو قابض الضرائب

[2] - حيث تنص المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم (46/93) على مايلي : " يقوم الآمرون بالصرف باصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر ، إلى المحابين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات ."

- المرسوم التنفيذي رقم (46/93) ، المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1992 ، الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 18 شعبان عام 1413 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1993 ، عدد 09 .

بالصرف في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها ،ويتم حسابها ابتداء من شهر إصدارها طبقا لنص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم (46/93) .[1]

وفي حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما ، خاصة مطابقتها للمادة (36) من القانون رقم (21/90) من قانون المحاسبة العمومية ، أين يقوم المحاسبون العموميون بإبلاغ الآمرين بالصرف كتابيا رفضهم القانوني للدفع ، وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداءا من تاريخ

تسلمهم الأمر بالصرف أو الحوالة طبقا لنص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم (46/93) [2] .

وفي حالة تأكد المحاسب العام المختص من أن الأمر بالصرف أو بحوالة الدفع مطابق للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما ، فإنه يرسل إلى الآمر بالصرف

---

[1] - حيث تنص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم (46/93) على مايلي : " يحول المحاسبون العموميون أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الآمر بالصرف في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها ، ويتم حسابها ابتداء من شهر اصدارها ." المرجع السابق .

[2] - حيث تنص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم (46/93) على مايلي : " في حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، يقوم المحاسبون العموميون بابلاغ الآمرين بالصرف كتابيا رفضهم القانوني للدفع وذلك في أجل أقصاه عشرون (20)يوما ابتداءا من تاريخ تسلمهم الأمر بالصرف أو الحوالة ."، المرجع السابق .

- تنص المادة (36) من قانون المحاسبة العمومية (21/90) على مايلي : " يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي: - مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض له
- شرعية عمليات تصفية النفقات
- توفر الاعتمادات
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة
- الطابع الإبرائي للدفع
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي ." ، المرجع السابق .

نسخة من الأمر بالصرف أو بالحوالة ، عليها تأشيرة التسديد وذلك بعد تحويلها إلى نفقة طبقا لنص المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم (46/93) .[1]

الفرع الثاني : تطبيق نصوص تشريعية خاصة كآلية للتنفيذ الاختياري للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية الصادرة ضد الجماعات المحلية :

وضع المشرع أحكاما خاصة تتبعها البلدية والولاية ، من أجل التنفيذ الاختياري للأحكام القضائية الإدارية ضدها المتضمنة إدانة مالية ، وعليه سوف نتناولها تباعا:

أولا بالنسبة لآليات التنفيذ الاختياري للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد البلدية :

يتم هذا التنفيذ بواسطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المكلف بالتصرف باسم البلدية فيما يتعلق بإدارة مداخيل البلدية ، والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية طبقا للمادتين (81 و82) من قانون البلدية [2]،

[1] - تنص المادة (05) من المرسوم التنفيذي(46/93) على مايلي : " يرسل المحاسبون العموميون إلى الآمرين بالصرف أو الحوالة عليها تأشيرة التسديد ، وذلك بعد تحويلها إلى نفقات ."، المرجع السابق .

[2] - تنص المادة (81) من قانون البلدية على مايلي : " ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف "

- كما تنص المادة (82) من ذات القانون :على مايلي " يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي .....بإدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور مالية البلدية ."

- قانون رقم (10/11) ، المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 01 شعبان عام 1432 الموافق لـ03 يوليو سنة 2011 ، عدد 37 .

فقد أجاز المشرع للبلدية تقييد اعتمادات في الميزانية من أجل تغطية النفقات الطارئة طبقا للمادة (1/200) من قانون البلدية .[1]. وتجدر الإشارة يجب للمحكوم له أن يلتزم بالمطالبة بتنفيذ الحكم المتضمن إدانة مالية ضد البلدية قبل مرور مدة تقادم حقه في التنفيذ ، والتي حددها المشرع بأربع (04) سنوات ، تبدأ من تاريخ فتح السنة المالية المحدد فيها مبلغ الإدانة المالية كنفقة ، ولا تسري مدة التقادم إذا كان التأخير في التنفيذ يعود إلى البلدية المحكوم عليها أو إلى الطعن القضائي في الحكم كما أشارت إليه المادة (201)من قانون البلدية [2]

كما تجدر الإشارة إلى أنه في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد حوالة لتغطية مبلغ الإدانة ، فإن الوالي يتخذ قرار يحل محل الحوالة طبقا لما جاء في نص المادة (2/203) [3] .

[1] - تنص المادة (1/200) من قانون البلدية (10/11) على مايلي : " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقيد في الميزانية اعتمادات لتغطية النفقات الطارئة " ، المرجع السابق .

[2] - تنص المادة (201) من قانون البلدية (10/11) على مايلي : " تتقادم الديون التي لم يؤمر بصرفها وتصفيتها ودفعها في أجل أربع سنوات من افتتاح السنة المالية المتعلقة بها ، وتعود بصفة نهائية لصالح البلديات باستثناء الحالات التي يكون فيها التأخير بفعل الإدارة أو السبب وجود طعن أمام جهة قضائية " ، المرجع السابق .

[3] - تنص المادة (2/203) من قانون البلدية (10/11) على مايلي : " في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد تغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل ، يتخذ الوالي قرار يحل محل حوالة أو سند التحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع الساري المفعول ." ، المرجع السابق .

ثانيا : بالنسبة لآليات التنفيذ الاختياري للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الولاية :

يتم هذا التنفيذ بواسطة الوالي ، فقد كلفه المشرع الجزائري الوالي بإعداد مشروع الميزانية وتنفيذها ، بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها ، والوالي هو الآمر بالصرف طبقا للمادة (107) من قانون الولاية .[1]

وعليه فالوالي هو الذي يأمر بسداد مبلغ الإدانة المحكوم بها ضد الولاية ، تطبيقا للقوانين والتنظيمات السارية ، طبقا لنص المادة (113) من ذات القانون [2].

وتجدر الإشارة أن المشرع ألزم الولاية المحكوم عليها أن تبادر برفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية المختصة تتضمن طلب معاينة انقضاء أجل التقادم ، والتي حددها المشرع بأربع (04) سنوات ، تبدأ من تاريخ فتح السنة المالية المحدد فيها مبلغ الإدانة المالية كنفقة. طبقا لما أشارت إليه المادة (174) من قانون الولاية .[3]

---

[1] - تنص المادة (107) من قانون الولاية على مايلي : " يعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها . وهو الآمر بصرفها."

- قانون رقم (07/12) المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 07 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ29 فبراير سنة 2012 ، عدد 12 .

[2] - تنص المادة (113) من قانون الولاية (07/12) على مايلي : " يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات ....."

[3] - تنص المادة (174) من قانون الولاية (07/12) على مايلي : " ترفع الولاية الديون المستحقة على الولاية التي تتم تصفيتها أو الإذن بصرفها أو دفعها في أجل أربع (4) سنوات من بداية السنة المالية التي ترتبط بها أمام المحكمة المختصة إقليميا لمعاينة انقضاء الأجل الرباعي للديون المذكورة أعلاه ."

- أشار إليه أيضا ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 167 .

الفصل الثاني :

الآليات المقررة لمواجهة تعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مرحلة التنفيذ الجبري :

مما لا شك فيه أن تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة العامة ، ليس بالأمر السهل ، الذي يمكن تجاوزه بسهولة ، ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها ، لا يجسد مجرد الضرر الذي يرتبه هذا الإمتناع في حق الطرف المحكوم له ، الذي يكون في مواجهة الإدارة ، بل يعد مساسا بهيبة القضاء الإداري ، ويقضي على الآمال المعول عليها من جانب الأفراد ، بوصفه الملاذ الآمن لهم من تعسف الإدارة .

فالإدارة العامة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ ، وتتجاهل إلتزامها اتجاه مبادئ القانون ، بمظاهر تختلف باختلاف الأسباب التي تتذرع بها ، فتارة نجدها لا تكترث بحجية الأحكام والقرارات صراحة ، أو تتظاهر باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ ، وتارة أخرى نجدها تتذرع بانعدام الاعتمادات المالية اللازمة ، أو بوجود اشكالات قانونية مختلفة ، وفي حالات عديدة تتذرع بالمصلحة العامة ، والأصل أن المصلحة العامة تقتضي التزام الإدارة بتطبيق القانون التطبيق السليم ، وتعبيرا عنه الالتزام بتنفيذ أحكام القضاء .

ولما كانت اشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها ، لازالت تعرف الكثير من الصعوبات ، حاولت العديد من الأنظمة المقارنة أهمها النظام الفرنسي إيجاد آليات لإجبار الإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها ، أين وجدت فرنسا العديد من الآليات والتي تبناه عنه النظام الجزائري ، فهذه الآليات قسمها الفقه إلى آليات غير قضائية وآليات قضائية ،

وباعتبار أن هذه الآليات نتاج أنظمة مقارنة تجسدت في فرنسا ، كان لزاما علينا توضيح هذين النوعين في كل النظامين (فرنسا ، الجزائر). في المبحثين التاليين :

المبحث الأول :

الآليات الغير قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:

يقصد بالآليات الغير قضائية ، هي الوسائل التي لا دخل للقاضي الإداري فيها ، وتهدف مع ذلك إلى حمل المنفذ عليه (الإدارة) بالإكراه على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها .

تعتبر الآليات غير القضائية إحدى الضمانات المقررة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية في حالة إمتناع الإدارة على التنفيذ ، لكن تتوقف على وجود إجراءات خاصة يمكن للمنفذ المستفيد من القرار القضائي أن يلجأ إليها، والتي قد تعفيه في حالة تحقيقه لمبتغاه من اللجوء إلى القضاء إن هذه الطرق في حقيقة الأمر، يمكن اعتبارها كإجراءات تحريضية لحث الإدارة وحملها على التنفيذ .ونجدها في النظم المقارنة وخصوصا في النظام الفرسي ، واستقى منها المشرع الجزائري ، وتجدر الإشارة أن هذه الآليات تختلف بحسب نوع الحكم إذا ما كان صادرا بعدم المشروعية أو التعويض وعليه كان لزاما علينا عرض ما جاء به التشريع الفرنسي من آليات غير قضائية لإجبار الإدارة على التنفيذ ومن ثم نستعرض ماجاء به التشريع الجزائري في نفس السياق :

المطلب الأول : الآليات الغير قضائية للتنفيذ الجبري للأحكام القضائية المتضمنة الحكم بالإلغاء الصادرة ضد الإدارة :

هذه الآليات ظهرت أساسا في فرنسا ،تمثلت بتدخل قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة الفرنسي بإكراه الإدارة على التنفيذ و على تدخل وسيط الجمهورية في التنفيذ (الفرع الأول) أما بالنسبة للجزائر فقد حذا حذو المشرع الفرنسي بالنسبة لتدخل وسيط الجمهورية في التنفيذ لمدة معينة قبل إلغاء مهامه كما سنرى لاحقا (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الآليات الغير قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء في فرنسا : سنتناول بالدراسة كلا الآليتين في النقاط التالية :

أولا : تدخل قسم التقرير و الدراسات بمجلس الدولة الفرنسي لإجبار الإدارة على التنفيذ :

يعتبر قسم التقرير و الدراسات جهازا حديثا نسبيا و آلية مستجدة في مجال تنفيذ أحكام القضاء الإداري فضلا عن مجالات أخرى ، و نتناوله بالدراسة ضمن آليات الغير قضائية في التنفيذ ، فهو قسم متواجد على مستوى مجلس الدولة الفرنسي و من أبرز مها مه سعيه لضمان تنفيذ أحكام القضاء الإداري. [1]

و بما أّننا لم نجد جهازا مماثلا في الجزائر ، فإّننا نسعى إلى تناول تنظيمه و طريقة عمله بالتحليل مع الإستدلال بأمثلة من القضايا التي عرضت عليه للوقوف على مدى فعاليته ، على أمل أن يستفيد مشرعنا من هذه التجربة السابقة إذا أثبت التطبيق العملي نجاعتها ، و لا نقصد بذلك إنشاء جهاز مطابق لقسم التقرير و الدراسات ، بل جهازا ينبع من واقع علاقة الإدارة الجزائرية مع المتعاملين معها ، يكون له من

[1] - صافية بن عاشور ، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام ، مذكرة ماجستير ، فرع تنفيذ الأحكام القضائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ، ص 246 . (منشورة)

الخصائص ما يجعله مّتفقا مع مشكلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري في بلادنا ، و كفيلا بإيجاد حلول ملائمة لها

فكيف يؤدي قسم التقرير و الدراسات مهمته بخصوص تنفيذ أحكام القضاء الإداري ؟ و هل له من الفعالية ما يستدعي خوض تجربة مماثلة في الجزائر ؟

أ- **تنظيم قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة الفرنسي** :

بتاريخ 1963/07/30 صدر المرسوم رقم 766/63 المتعلق بتطبيق الأمر رقم 1708/45 المؤرخ في 1945/07/31 المتعلق بتنظيم عمل مجلس الدولة الفرنسي [1] ، الذي أنشأ لجنة التقرير على مستوى هذا الأخير ، ولقد عدلت هذه اللجنة إلى لجنة التقرير والدراسات بموجب المرسوم المتعلق بالقانون الأساسي لأعضاء مجلس الدولة المعدل للمرسوم رقم 766/63 الصادر بتاريخ 1975/08/26 [2] ، تمت ترقيتها إلى قسم (une section) بالمرسوم رقم 90/85 المتضمن إنشاء قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة الصادر بتاريخ 1985/01/24 [3]، ليلتحق بباقي الأقسام الإدارية لمجلس الدولة .

---

[1]- Décret nº 63 / 766 du 30-07-1963 , portant règlement d'administration publique pour l'application de l'ordonnance nº 45/1708 du 31-07-1945 et relatif à l'organisation et au fonctionnement du conseil d'Etat , JORF nº : 7107 du 01 août 1963 .

[2]- Décret du 26-08-1975 modifiant le décret nº 63/ 767 relatif au statut des membres du conseil d'Etat , JORF nº : 8806 du 27 août 1975 .

[3] - Décret nº 85/90 du 24-01-1985 portant création de la section du rapport et des etudes du conseil d'Etat , JORF nº : 1043 du 25 janvier 1985

حيث تنص المادة R123 -2 من قانون القضاء الإداري ، على أن الأقسام الإدارية لمجلس الدولة ، هي قسم الداخلية ، قسم المالية ، قسم الأشغال العمومية ، القسم الإجتماعي ، قسم الإدارة ، قسم التقرير والدراسات [1]، حيث تعد ترقيته إلى لجنة التقرير والدراسات إلى درجة قسم تأكيدا على أهمية هذا الجهاز وتقوية وتدعيما له يجعله في نفس درجات باقي الأقسام الإدارية السالفة الذكر [2]

رغم أن قسم التقرير و الدراسات يعد – قانونا – قسما إداريا مثل باقي الأقسام الإدارية ، إلا أ ن مهامه المتميزة .و على الخصوص المتعّلقة بالتنفيذ – أعطته تركيبة أصيلة [3].

---

[1]- Article R123-2

« Les sections administratives du Conseil d'Etat sont : - la section de l'intérieur, - la section des

finances, - la section des travaux publics, - la section sociale, - la section de l'administration, - la section du rapport et des études

-Ordonnance no 2000-387 du 4 mai 2000 , relative à la partie Législative du code de justice administrative , JORF n°107 du 7 mai 2000 .

- راجع كافة القوانين الفرنسية على الموقع الإلكتروني التالي :

- http://www.journal-officiel.gouv.fr

- راجع أيضا الصافية بن عاشور ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها وما بعدها .

[2] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[3] - Braibant Guy, le droit administratif français.3eme édition, Presses de la fondation nationale des sciences politiques & Dalloz, collection amphithéâtre, France, 1992, p 483 .

ففضلا عن كونه يتشكل أساسا - كغيره من الأقسام الإدارية من رئيس[1*] ، ستة – على الأقلّ -من المستشارين لدى مجلس الدولة في مهمة عادية ، مستشارون لدى مجلس الدولة في مهمة غير عادية ، قضاة مكّلفون بالعرائض وقضاة مستمعون طبقا للمادة 06 – R123 من قانون القضاء الإداري[2]

فإن به مقررا عاما و مقررا عاما مساعدا ، يقع على عاتقهما إلى جانب الرئيس ، إعداد التقرير السنوي العام و إدارة المهام المتعّلقة . بتنفيذ أحكام القضاء الإداري[3] حيث يعين طبقا للمادة 7- R123 من القانون نفسه مقررا عام من بين المستشارين أو القضاة المكّلفين بالعرائض ، و ذلك من طرف نائب رئيس مجلس الدولة بعد الأخذ برأي رؤساء الأقسام ، و لا يعين المقرر العام إلا بقسم التقرير و الدراسات ، حيث لا يؤدي - عند تعيينه في هذا المنصب – أية مهام أخرى في مجلس الدولة ، أما المقرررون المساعدون فيعينون من بين القضاة المكّلفين بالعرائض و القضاة

المستمعين ، و يجوز أن يعينوا بهذه الصفة لدى قسم التقرير و الدراسات فقط دون أن يؤدوا مهاما أخرى ، و ذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة نفسها ، و نلاحظ أ ن

---

[1] - الرئيس الحالي للقسم هو السيّد Vigouroux Christian المعيّن في هذا المنصب منذ 14-03-2013 ، و قد تعاقب على القسم منذ إنشائه مجموعة من الرؤساء هم : Hourtcq Jean : 1963 - 1970 Cadet ، Roland : 1970 - 1978 Tricot : 1978 - 1980، Baecque Francis: 1980 - 1984 : De Bernard ،- 1984-1992 : Braibant Guy ، 2000 – 2002 : Latournerie Marie- Aimée . 2009 - 2013 : Schrameck Olivier ، 2002 - 2009 : Belorgey Jean- Miche، 1996 - 2000 : Thery Jean-François ،

- أشارت إليه صافية بن عاشور ، المرجع السابق ، ص 247 .

[2] - Article R123-6 « Chaque section administrative est composée d'un président, de conseillers d'Etat en service ordinaire au nombre de six au minimum, de conseillers d'Etat en service extraordinaire, de maîtres des requêtes et d'auditeurs ... » .

[3] - Braibant Guy , op.cit, mp .

هذا يجعل المقرر العام و مساعديه متفرغين لمهمتهم بالقسم ، و هذا دليل على الوعي بأهمية دوره . و طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة ، يتم تعيين رؤساء مساعدين من بين المستشارين في مهمة عادية المعينين بالقسم - و ذلك بموجب قرار يصدر عن نائب رئيس مجلس الدولة بعد الأخذ برأي رؤساء الأقسام – يكّلفون بمساعدة رئيس القسم في آداء مهامه وعند الحاجة إليهم [1]

و إذا عالج قسم التقرير و الدراسات مسألة ذات علاقة بميادين عمل أحد الأقسام الإدارية المذكورة ، فإ ن واحدا من المستشارين أو أكثر من مستشاري القسم المعني يمكن أن يشارك في المداولات طبقا للفقرة الثالثة من المادة نفسها[2]

ويمارس القسم طبقا للمادة R 123- 6-1 مهامه بتشكيلة عادية يختارها الرئيس ، تتكون على الأقلّ من سبعة أعضاء ، أما إذا رأى هذا الأخير أن القضايا المعروضة على القسم ذات أهمية تستدعي ذلك ؛ فتتم معالجتها . بتشكيلة جماعية تجمع كآّفة

---

[1] - Article R123-7 « Un conseiller d'Etat ou un maître des requêtes, nommé par le vice-président après avis des présidents de section, exerce les fonctions de rapporteur général de la section du rapport et des études. Il est affecté uniquement à cette section et a voix délibérative dans toutes les affaires. Des maîtres des requêtes et auditeurs peuvent lui être adjoints ; ils peuvent alors être affectés uniquement à la section du rapport et des études. Un ou plusieurs conseillers d'Etat en service ordinaire affectés à la section sont nommés présidents adjoints de celle-ci par arrêté du vice-président pris après avis des présidents de section. Ils assistent le président de la section dans l'exercice de ses attributions et le suppléent en tant que de besoin » .

[2] - « ... Dans le cas où une affaire attribuée à une section ressortit à des secteurs relevant de sections différentes, un ou plusieurs conseillers appartenant à chacune des sections intéressées peuvent être appelés à prendre part aux délibérations de la section compétente… » .

- أشارت إليهم الصافية بن عاشور ، المرجع السابق ، ص 248 .

أعضائه .[1]و لا يجوز أن تتم مداولات قسم التقرير و الدراسات إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل إضافة إلى الرئيس ، طبقا للمادة R 123-8 [2]

تطبيقا للمادة R 123-9 فإنّه يمكن لرئيس القسم أن يقرر بأن يترأّس حصة العمل بدلا عنه ؛ أحد الرؤساء المساعدين أو مستشار مجلس الدولة في مهمة عادية الأول تسجيلا ، كما يمكن أن يترأس حصص عمل القسم نائب رئيس مجلس الدولة

ووفقا للفقرة الثالثة من المادة ذاتها، يكون صوت الرئيس فاصلا في حالة تعادل الأصوات . [3]

إن قسم التقرير و الدراسات لا يؤدي – دائما – مهامه منفردا ، حيث يمكن – بهدف معالجة قضية معينة أن ينضم إليه قسم إداري آخر ، و ذلك بقرار من نائب رئيس مجلس الدولة طبقا للمادة10- R 123 أما إذا تقرر أن ينضم إليه أكثر من قسم

---

[1] - Article R123-6-1 « Chaque section administrative se réunit en formation plénière lorsque son président estime que l'importance des affaires inscrites à l'ordre du jour le justifie. Dans les autres cas, elle se réunit en formation ordinaire dans une composition fixée par son président. La formation ordinaire comprend au moins sept membres » .

[2] - Article R123-8 « Outre le président, une section administrative ne peut valablement délibérer que si trois membres sont présents »

. - انظر الصافية بن عاشور ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

[3] - Article R123-9 « Le président d'une section administrative peut décider que la présidence de la séance est exercée par un président adjoint ou, à défaut, par le conseiller d'Etat en service ordinaire le premier inscrit au tableau. Le vice-président du Conseil d'Etat peut présider les séances des sections administratives. En cas de partage égal, la voix du président est prépondérante » .

إداري و – عند الاقتضاء – قسم المنازعات ، فإنّه يتم تشكيل لجنة تمثّل فيها كلّ الأقسام المعنية ، و يختار التشكيلة نائب رئيس مجلس الدولة [1].

ب- مهام قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة الفرنسي :

ينصب عمل قسم التقرير و الدراسات على ثلاث مهام رئيسية و أخرى إضافية ؛

تتمثّل المهام الرئيسية في إعداد الدراسات و معالجة المسائل المتعلّقة بتنفيذ قرارات جميع جهات القضاء الإداري و إعداد التقرير العام السنوي.

إضافة إلى هذا ، يؤدي القسم مهاما تصب في إطار التعاون الأوروبي و الدولي ، كما يقوم بناء على طلب أعضاء مجلس الدولة بكلّ بحث وثائقي متعلّق بقانون الإتّحاد الأوروبي ، و يقدم معلومات دورية عن تطور هذا القانون . [2]

و ما يهمنا في الأمر هو مهمة ضمان تنفيذ قرارات القضاء الإداري ، و نركز على الجوانب المتعلّقة بالتنفيذ من مهمة إعداد التقرير السنوي العام.

1- .ضمان تنفيذ قرارات القضاء الإداري:

إن قسم التقرير و الدراسات مكّلف بضمان تنفيذ أحكام كافّة جهات القضاء الإداري من قانون القضاء الإداري.[3]

---

[1] - Article R123-10 « Le vice-président du Conseil d'Etat peut réunir à la section administrative compétente une des autres sections pour l'examen d'une affaire déterminée. S'il y a lieu de réunir plus de deux sections, il est constitué une commission où les sections intéressées, y compris, le cas échéant, la section du contentieux, sont représentées ; le vice-président en fixe la composition … » .

- انظر الصافية بن عاشور ، المرجع السابق ، 249 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 250

[3] - Braibant Guy , op.cit , p 485.

إن هذا الإلتزام ينبع من المادة R 123-5 من قانون القضاء الإداري ، التي تنص في فقرتها الثانية على أن القسم مكّلف – طبقا للشروط المحددة في الكتاب التاسع من القانون ذاته -بإيجاد حلول للصعوبات التي قد تنشأ عند .تنفيذ قرارات مجلس الدولة الصادرة في المنازعات ، و قرارات باقي الجهات القضائية الإدارية [1]

و ينقسم دور قسم التقرير و الدراسات في التنفيذ إلى عمل وقائي و آخر علاجي حيث يهدف العمل الوقائي إلى تفادي عدم التنفيذ قدر الإمكان ،أما العلاجي فيعمل على وضع حد للامتناع عن التنفيذ [2]

- **الوقاية من عدم التنفيذ - الفصل في طلبات التوضيح:** -

يؤدي القسم دوره في محاولة الحيلولة دون عدم التنفيذ تطبيقا للمادة R 931-1 من قانون القضاء الإداري تجيز للإدارة المعنية تقديم طلب توضيح كيفيات التنفيذ ، في حالة صدور حكم عن أية جهة قضائية قضت بإلغاء عمل إداري لتجاوز السلطة ،

---

[1] - Article R123-5 « ... La section du rapport et des études est également chargée, dans les conditions fixées au livre IX du présent code, du règlement des difficultés auxquelles peut donner lieu l'exécution des décisions du Conseil d'Etat statuant au contentieux et des juridictions administratives … »

- انظر الصافية بن عاشور ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

[2] - Houhoulidaki Antonia, l'exécution par l'administration des décisions du juge administratif en droit français et en droit grec. DEA de droit public comparé des pays européens ,université paris 1 Sorbonne, France,2002,p127

-vu https://www.memoireonline.com/02/10/3151/m_Lexecution-par-l-administration-des-decisions-du-juge-administratif-en-droit-franais-et-en0.html vu 11/08/2016 h 17.15

أو برفض دفوع الإدارة في دعاوى القضاء الكامل[1].

حيث يتم تعيين مقرر في القضية ، يؤدي مهمته بإجراءات إدارية تحت سلطة رئيس القسم ، و يمكن بناء على قرار من هذا الأخير ، رفع الأمر إلى مجموعة محدودة الأعضاء مذكورة في المادة R 931-6 تنعقد للمهام التي تخطر بها فقط و ذلك لإبداء رأيها في المسألة المعروضة على القسم و يمكن عند الاقتضاء التعقيب و إبداء الملاحظات على القضية في التقرير السنوي لمجلس الدولة .

تتشكل المجموعة المذكورة طبقا للمادة R 931-6 من رئيس قسم التقرير و الدراسات ، الرئيس المساعد ، المقرر و ثلاثة من أعضاء لدى مجلس الدولة من بينهم رئيس أحد فروع قسم المنازعات . [2]

و قد ورد ضمن التقرير السنوي لمجلس الدولة لسنة 2012 أنّه تطبيقا للمادة المذكورة أعلاه ؛ انعقدت سنة2010 بناء على قرار مشترك من رئيسي قسم التقرير

---

[1] -Article R931-1 « Lorsqu'une juridiction administrative a annulé pour excès de pouvoir un acte administratif ou, dans un litige de pleine juridiction, a rejeté tout ou partie des conclusions présentées en défense par une collectivité publique, l'autorité intéressée a la faculté de demander au Conseil d'Etat d'éclairer l'administration sur les modalités d'exécution de la décision de justice Ces demandes donnent lieu à la désignation d'un rapporteur dont la mission auprès de l'administration s'exerce sous l'autorité du président de la section du rapport et des études. Sur décision du président de la section du rapport et des études, le comité mentionné à l'article R. 931-6 peut être saisi, pour avis, de la question. Le cas échéant, il est fait mention de l'affaire dans le rapport annuel du Conseil d'Etat. » .

[2] -Article R931-6 « ... Sur décision du président de la section du rapport et des études, l'affaire peut être soumise, pour avis, à un comité restreint, composé du président et du président adjoint de la section du rapport et des études, du rapporteur et de trois membres du Conseil d'Etat, dont un président de sous-section de la section du contentieux... » .

- الصافية بن عاشور ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

و الدراسات و قسم المنازعات -مجموعة محدودة الأعضاء من أجل اقتراح تحسينات للكتاب التاسع من قانون القضاء الإداري ، و ذلك تبعا لملحوظة حررها قسم التقرير و الدراسات حول اختصاص مجلس الدولة بتنفيذ قرارات القضاء و دور القسم في معالجة القضايا التي تعرض على هذا الأخير. حيث عقدت المجموعة المذكورة عدة اجتماعات و حررت لدى انتهاء مهمتها تقريرا تم رفعه إلى نائب رئيس مجلس الدولة في أفريل 2011 [1]

و يقدم طلب التوضيح غالبا في الحالات التي لا يبين فيها الحكم الصادر ضد الإدارة الآثار التنفيذية المترّتبة عنه[2]

و في الحالات التي تجهل فيها الإدارة طريقة التنفيذ الصحيح لآثار الحجية التي يتمّتع بها الحكم القضائي . [3]و يمكن القول بأن عدد طلبات التوضيح المرفوعة إلى قسم التقرير و الدراسات غير مستقر بتاتا ، حيث جاء ضمن جدول إحصائي ورد بالتقرير السنوي للنشاط القضائي و الاستشاري لجهات القضاء الإداري لسنة 2010 بأن عدد هذه الطلبات لم يتجاوز الثلاثة سنة 2003 ، فيما ارتفع إلى 21 طلبا سنة 2004، و لم يزد عن 08 طلبات سنة 2008 لينخفض مجددا سنة 2009 إلى 04طلبات [4] ، و لكنه ارتفع سنة 2010 إلى 07 طلبات و إلى 11 طلبا سنة 2011 [5].

---

[1] - Conseil d'Etat , rapport public activité juridictionnelle et consultative des juridictions administratives (des années 2010 , 2011 et 2012). la documentation française , France,p121 . , p 121 .

[2] - Houhoulidaki Antonia,op cit, p 127 .

[3] - Braibant Guy , op.cit , p 524 .

[4] - Conseil d'Etat , op.cit , 2010 pp 272 , 267

[5] - Conseil d'Etat op cit , 2012 p 119 .

من أمثلة القضايا التي قدمت فيها الإدارة طلب توضيح لقسم التقرير و الدراسات قضية " M .Bouvier " التي فصل فيها مجلس الدولة بقراره الصادر بتاريخ : 10-12-2008 تحت رقم 303624 حيث أن مجلس الدولة كان قد قضى بإلغاء حكم صادر عن محكمة ." Canen " بتاريخ 28-12-2006 كان قد قضى برفض الطعن المرفوع ضد قرارات ضمنية صادرة عن المركز الجهوي للمعاشات. حيث أن إدارة المركز رفضت بموجب القرارات المطعون فيها طلب السيد M.Bouvierù " " بصب معاش تقاعده في حسابه البنكي الخاص ، ذلك أن معاشه كان يصب تلقائيا في حساب تديره المؤسسة العقابية التي يمكث بها باعتباره محبوسا ، و هو الحساب الذي تؤخذ منه تلقائيا النفقة الغذائية الواجبة على المحبوس و التعويضات المستحّقة لضحايا جريمته.

حيث أن مجلس الدولة قبل الطعن المرفوع ضد التطبيق الذي يقتضي صب معاش المحبوس مباشرة في الحساب المفتوح لدى المؤسسة العقابية وأصدر قرار بتاريخ 10-12- 2008 جاء فيه ، أّنه لا يوجد نص يقضي بصب المعاش حتما في الحساب المذكور. قدم الوزير المعني طلبا لقسم التقرير و الدراسات ، مفاده توضيح كيفية تنفيذ قرار مجلس الدولة ، بتبيان حدود تصرف المحبوس في المبالغ التي يوافق على صبها في حسابه لدى المؤ سسة العقابية ، طبيعة المبالغ التي يجب أن تصب في هذا الحساب ، كيفية إدارة المبالغ التي يحصلها المحبوس في إطار التكوين المهني أثناء مدة الحبس و كيفية تصرف المحبوس في المال الذي يحصله طبقا للمادة L 761-1 من قانون القضاء الإداري

حيث أن قسم التقرير و الدراسات و ضح بأن المشرع لم يفرض في قانون الإجراءات الجزائية قيودا على حرية التسيير و التصرف في المال من طرف المحبوس ، و لم يفرض عليه أن يصب أمواله – غير ذات العلاقة مع كونه محبوسا – في حساب

دون آخر ، ما عدا الحالات المحددة حصرا المتعّلقة بالمال الذي كان بحوزته عند دخوله المؤسسة العقابية ، المال الذي يعطيه له الأشخاص الذين لهم حق الزيارة و دخله الشهري من عمله.

و بناء على هذا توصل القسم إلى أّنه خلافا لهذه الحالات ، يجب تمكين السيد M .Bouvier من التصرف أمواله كما يشاء ، خاصة أمواله التي لا علاقة لها بوجوده في المؤ سسة العقابية . [1]

ونشير إلى أّنه وفقا لما ورد في التقرير السنوي العام لسنة 2012 ؛ لاحظ قسم التقرير و الدراسات أن الإدارة لا تقدم - في بعض الحالات -طلبات التوضيح للإجابة على تساؤلات لم يكن بإمكانها أن تجد لها حلولا ، بل فقط لتدعم آراءها بخصوص التنفيذ في مواجهة خصومها بآراء القسم ، و أّنه رغم ذلك يستجيب هذا الأخير لطلباتها .لكونها لا تخلو في الحالات المذكورة من الجدية [2]

- **معالجة حالة عدم التنفيذ**:

فضلا عن طلب التوضيح الوقائي ، يعمل قسم التقرير و الدراسات على وضع حد لامتناع الإدارة عن التنفيذ ، و هو عمل علاجي كما ذكرنا يؤديه بعد ثبوت عدم التنفيذ أو التأخر فيه أو عرقلته ، و للقسم في ذلك إجراءان ؛ الأول هو تقديم المساعدة للتنفيذ ، أما الثاني فيتعّلق بإجراءات الأمر بالغرامة التهديدية ، و هما كالآتي:

---

1. - . Conseil d'Etat op cit , 2010 pp 272 , 273

2. - Conseil d'Etat op cit , 2012 p 119

- للإطلاع أكثر على تقارير مجلس الدولة الفرنسي راجع أيضا الصافية بن عاشور ، المرجع السابق ، ص 252-253 .

- تقديم المساعدة للتنفيذ:

مفاد هذا الإجراء هو استقبال قسم التقرير و الدراسات للشكاوى المرفوعة إليه من طرف المتعاملين مع الإدارة ، و طلبات معالجة الصعوبات التي تواجههم عند تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحهم ضدها ، وتقدم هذه الطلبات طبقا للمادة R 931-2 من قانون القضاء الإداري ، التي تنص على أّنه يجوز للأطراف المعنيين إطلاع قسم التقرير و الدراسات على مستوى مجلس الدولة على الصعوبات التي تعترض حصولهم على تنفيذ حكم صادر عن مجلس الدولة أو عن أية جهة قضائية خاصة [1]

و يشترط لتقديم طلب المساعدة على التنفيذ ، صدور قرار صريح عن الإدارة برفض التنفيذ ، أو مضي أجل ثلاثة أشهر منذ تبليغها القرار القضائي المراد تنفيذه في حالة عدم صدور قرار صريح بالرفض ، على أن الطلبات الرامية إلى تنفيذ الأحكام الإستعجالية ، تقدم دون مراعاة هذا الأجل. و في الحالة التي يكون فيها الحكم المطلوب تنفيذه قد حدد أجلا للتنفيذ ، فإّنه لا يجوز تقديم طلب المساعدة لتنفيذه إلا بعد مضي الأجل الذي حدده.

و استجابة لهذا الطلب ، يعين رئيس قسم التقرير و الدراسات مقررا من القسم للتكّفل بالنظر فيه ، و يمكن لهذا المقرر أن يّتخذ كلّ الإجراءات السريعة التي يرى أن من شأنها ضمان تنفيذ الحكم محلّ الطلب.

و يجوز لرئيس القسم أن يخطر المجموعة المحدودة المذكورة سابقا للأخذ برأيها في القضية ، و يتم عند الاقتضاء الإشارة إلى هذه الأخيرة و التعقيب عليها ضمن

[1]-Houhoulidaki Antonia, op.cit, p 128 . .

التقرير السنوي العام لمجلس الدولة [1]. و للإشارة ، فإن طلب المساعدة على التنفيذ يمكن أن يقدم دون اشتراط الاستعانة بمحامي طبقا للمادة R 931-5 من القانون نفسه[2] .

[1] -Article R931-2 « Les parties intéressées peuvent signaler à la section du rapport et des études du Conseil d'Etat les difficultés qu'elles rencontrent pour obtenir l'exécution d'une décision rendue par le Conseil d'Etat ou par une juridiction administrative spéciale. Ces demandes d'aide à l'exécution ne peuvent être présentées, sauf décision explicite de refus d'exécution opposée par l'autorité administrative, qu'après l'expiration d'un délai de trois mois à compter de la date de notification des décisions juridictionnelles. Dans le cas des décisions ordonnant une mesure d'urgence, les demandes peuvent être présentées sans délai à la section du rapport et des études Dans le cas où la décision dont l'exécution est poursuivie a elle-même déterminé un délai dans lequel l'administration doit prendre les mesures d'exécution prescrites, la demande ne peut être présentée qu'à l'expiration de ce délai. Le président de la section du rapport et des études désigne un rapporteur au sein de cette section. Celui-ci peut accomplir toutes diligences qu'il juge utiles pour assurer l'exécution de la décision juridictionnelle qui fait l'objet de la demande. Le comité mentionné à l'article R. 931-6 peut être saisi de l'affaire, pour avis, sur décision du président de la section du rapport et des études. Le cas échéant, il est fait mention de l'affaire dans le rapport annuel du Conseil d'Etat ... » .

[2] -Article R931-5 « ... peuvent être présentées sans le ministère d'un avocat au Conseil d'Etat... les demandes d'aide à l'exécution d'une décision rendue par une juridiction administrative présentées sur le fondement de l'article R. 931-2. » .

- أشارت إليه الصافية بن عاشور ، المرجع السابق ، الصفحة 253

و الملاحظ هو ارتفاع عدد طلبات المساعدة المرفوعة من طرف المتعاملين مع الإدارة مقارنة بطلبات التوضيح التي ترفعها هي لقسم التقرير و الدراسات ، حيث قدر عدد طلبات المساعدة سنة 2008 بألف طلب ، إلا أّنه انخفض بشدة سنة 2009حيث لم يتعد 116 طلب ، و هو رغم ذلك عدد كبير. و نستنتج من خلال الفرق الشاسع بين عدد طلبات التوضيح المقدمة من طرف الإدارة - و التي كما رأينا قبل قليل تراوحت في الفترة بين 2003 إلى 2009 ما بين 03 و 21 طلبا – و طلبات المساعدة التي وصلت إلى1000 طلب سنة 2008 ؛ أن الإدارة لا تولي اهتماما كبيرا بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها و تزداد تعسفا ، بالنظر إلى ارتفاع عدد طلبات المساعدة المرفوعة من طرف المحكوم لهم الذين يجدون صعوبات و عراقيل تحول دون حصولهم على التنفيذ.[1]

و من الحالات التي رفع فيها طلب المساعدة على التنفيذ ، نذكر قضية – تعود إلى الفترة التي كان فيها القسم عبارة عن لجنة التقرير ثم لجنة التقرير و الدراسات -2 لأّنها تبرز بوضوح تعسف الإدارة ، و أن التنفيذ لم يكن ليتم لولا تدخل اللّجنة ؛ و يتعّلق الأمر بتنفيذ حكم صدر عن المحكمة الإدارية بباريس بتاريخ : 18-03-1970 كان قد قضى بإلغاء قرار صادر عن المحافظ يتعّلق بالمشوار المهني للعمال التقنيين بإدارة مقاطعة " La Seine "و الذي رفض هذا الأخير تنفيذه.

حيث رفعت المنظمات الممّثلة للعمال المعنيين طلب المساعدة إلى اللّجنة ، بعد أن باءت مساعيهم التي دامت سنة كاملة بالفشل . سعت اللّجنة جاهدة مرات عدة لتتحصل – بصعوبة – على اجتماع مع السلطات الوصية في أواخر سنة 1972 أين أقنعت مصالح وزارة المالية بوجوب أخذ وضعية العمال المعنيين بعين الاعتبار بعد مرور سنة تقريبا ، تم عقد اجتماع ثان تم خلاله تبّني حلّ مّتفق مع حجية

[1]- صافية بن عاشور ، المرجع السابق ، ص 253 .

الشيء المقضى به في الحكم محل التنفيذ ، و قد أقتضى ذلك الحلّ إصدار نص تنظيمي معين.

و لم يتم إصدار ذلك النص إلا في شهر مارس من سنة 1974 ، أي بعد أربع سنوات من صدور الحكم المراد تنفيذه ، أما أولى التدابير الفردية لإعادة إدماج العمال فلم تّتخذ إلا خلال الشهور الأولى لسنة 1975 ، و الأدهى من ذلك هو أن النتائج المالية لإعادة إدماج العمال لم تكتمل بانتهاء السنة القضائية 1974 - 1975 أي رغم مرور خمس سنوات عن صدور الحكم المراد تنفيذه. [1]

- أعمال قسم التقرير والدراسات المتعلقة بالغرامة التهديدية :

يؤدي قسم التقرير والدراسات مهمتين فيما يخص الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة لحملها على التنفيذ فمن جهة يتكفل بالتحقيق في طلبات الحكم بها المرفوعة أمام مجلس الدولة ، ومن جهة أخرى قد يبادر إلى تحريك إجراءات الحكم بها في حالة عدم طلبها

- التحقيق في طلب الأمر بالغرامة التهديدية :

تطبيقا للمادة L 911-4 من قانون القضاء الإداري ، التي تجيز للمحكمة الإدارية إحالة طلب ضمان التنفيذ المرفوع إليها على مجلس الدولة [2] ، أو

[1] - صافية بن عاشور ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

[2] - Article L911-4 « … Si le jugement ou l'arrêt dont l'exécution est demandée n'a pas défini les mesures d'exécution, la juridiction saisie procède à cette définition. Elle peut … prononcer une astreinte » .

طبقا للمادة L 931-3 من القانون ذاته التي تجيز تقديم طلب الأمر بالغرامة التهديدية مباشرة أمام مجلس الدولة [1]

ويؤدي قسم التقرير والدراسات دورا هاما حيال طلبات الأمر بالغرامة التهديدية طبقا للمادة R 931-6 من القانون المذكور أعلاه ،عندما يتطلب فيها التحقيق في القضية .

حيث يتم إرسال الملف له من طرف أحد فروع قسم المنازعات الذي يكلف بمعالجة طلب الأمر بالغرامة التهديدية من طرف رئيس قسم المنازعات .

ولدى تحصله على الملف يعين رئيس قسم التقرير والدراسات مقررا يتولى القيام بكل التدابير التي يرى أنها قد تضمن التنفيذ السريع للحكم محل الطلب ، وذلك بإجراءات غير قضائية .

ويمكن إخطار المجموعة سابقة الذكر ، لإبداء رأيها في الموضوع

وعند اكتمال مساعي تحقيق القسم في القضية ، يحرر رئيسه خلاصة يستعرض فيها النقاط الوقائعية و الجوانب القانونية للقضية ، شارحا المساعي التي قام بها القسم ومشيرا إلى تشكيلة المجموعة المذكورة ، إذا كانت قد أخطرت بالقضية ، ومفاد الرأي الذي أبدته ، ويمكن أن تتضمن هذه الخلاصة كذلك تقدير القسم ونظرته إلى النتائج المتوصل إليها ، وترسل هذه الخلاصة إلى رئيس قسم المنازعات .

[1] - Article R 931-3 « Il peut être demandé au Conseil d'Etat de prononcer une astreinte pour assurer l'exécution d'une décision rendue par le Conseil d'Etat ou par une juridiction administrative spéciale… » .

وبعد ذلك يعاد الملف إلى فروع قسم المنازعات المكلف بالقضية ، مرفقا بكافة وثائق القضية التي بحوزة قسم التقرير والدراسات ، وكذا الخلاصة التي حررها رئيسه [1].

خلال سنة 2009 ، تلقى مجلس الدولة 38 طلب فرض غرامة تهديدية على الإدارة ، ومن أمثلة القضايا التي حقق فيها قسم التقرير والدراسات بشأن هذا الطلب ،

---

[1] - Article R 931-6 « Les affaires introduites sur le fondement de l'article R. 931-3 ou renvoyées au Conseil d'Etat en application des dispositions de l'article L. 911-4 lorsqu'elles comportent une
demande d'astreinte sont enregistrées au greffe de la section du contentieux et, sous réserve des dispositions de l'article R. 931- 4, affectées à une sous-section de la section du contentieux. Sauf dans les cas où il peut être statué sans instruction sur les demandes et dans ceux où l'urgence l'interdit, la sous-section de la section du contentieux communique le dossier à la section du rapport et des études du Conseil d'Etat. Cette section peut accomplir, dans le cadre d'une procédure non juridictionnelle, toutes diligences qu'elle juge utiles pour assurer l'exécution de la décision juridictionnelle qui fait l'objet de la demande. Le président de la section du rapport et des études désigne un rapporteur au sein de cette section. Sur décision du président de la section du rapport et des études, l'affaire peut être soumise, pour avis, à un comité restreint, composé du président et du président adjoint de la section du rapport et des études, du rapporteur et de trois membres du Conseil d'Etat, dont un président de sous-section de la section du contentieux. Au terme de l'examen de l'affaire par la section du rapport et des études, le président de la section du rapport et des études adresse au président de la section du contentieux une note exposant le contexte de fait et de droit de l'affaire, décrivant les diligences accomplies par la section et, si le comité restreint a été saisi, indiquant la composition dans laquelle il a siégé et le sens de l'avis rendu ; la note peut exprimer l'appréciation de la section sur les résultats des diligences accomplies par elle. Les pièces produites devant la section du rapport et des études et la note établie par la section du rapport et des études sont jointes au dossier, qui est renvoyé à la sous-section du contentieux compétent ... » .

- أشارت إليها صافية بن عاشور ، المرجع السابق ص 254 .

قضية " M.Randier " التي تعلقت بتنفيذ قرار لمجلس الدولة صدر بتاريخ 19-09-2007 تحت رقم 305085 تفاصيلها كالآتي :

حيث قضى مجلس الدولة في إطار تسوية وضعية عمال متعاقدين بدفع مبلغ معين لكل واحد منهم عن الفترة مابين 01-01-2001 و31-12-2005 ، يحسب بالرجوع إلى الطريقة المبينة ضمن أسباب الحكم ، وتلت هذا الحكم أحكام فردية متطابقة صدر كل منها لصالح واحد من العمال .

M.Randier " واحد من بين أولئك العمال ، وقد رفضت الإدارة تنفيذ الحكم الصادر لصالحه بدعوى أنه لا يتواجد في الوضعية التي صدر قرار مجلس الدولة على أساسها ، فقدم طلبا للأمر بغرامة تهديدية في مواجهة الإدارة أمام القسم القضائي لمجلس الدولة .

باشر قسم التقرير والدراسات بعد إحالة الملف عليه تحقيقه ، وتبين له أن الحكم الصادر لصالح الطلب بتاريخ 20-09-2007 تحت رقم 305086 ، قرر بأنه يتمتع بصفة عامل متعاقد ، يخضع لتنظيم مركز الدراسات التقنية للتجهيزات العامل به .

كما تبين للقسم بأن الطالب أبح موظفا عموميا سنة 1992 ، وهو وضع غير وارد في عريضته ولا في مذكرات الإدارة الدفاعية ، وأن مجلس الدولة بذلك يكون قد أصدر قراره بناء على عناصر خاطئة ، ولم يكن بإمكانه تعديل ذلك من تلقاء نفسه

ومع هذا أصر M.Randier " على التنفيذ ، إلا أن قسم التقرير والدراسات [1]

[1] - صافية بن عاشور ، المرجع السابق ، ص 255

وبانضمام قسم المنازعات ، بين له بأنه بالفعل في وضع مغاير لذلك الذي قضى مجلس الدولة على أساسه ، وأن القرار الصادر لصالحه بدون أثر وخلص قسم التقرير والدراسات عند انتهاء مهمته ، إلى عدم وجود محل للأمر بالغرامة التهديدية من خلال هذه القضية يمكن أن نلاحظ أن قسم التقرير والدراسات لا يندفع في محاولاته لردع الإدارة الممتنعة عن التنفيذ بمجرد اللجوء إليه ، بل يحرص ، وهو يساعد على التنفيذ ، على أن تكون تحركاته مطابقة للقانون [1]

- **تحريك إجراءات الأمر بالغرامة التهديدية** :

يجوز لمجلس الدولة كما رأينا طبقا للمادة L 911-5 النطق بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه ، في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية إدارية [2]

ومرجع الأمر التلقائي بالغرامة التهديدية هو إقتراح قسم التقرير والدراسات الذي يتم طبقا للمادة R 931-7 من القانون ذاته

حيث وبمناسبة النظر في طلبات المساعدة المرفوعة طبقا للمادة R 931-2 ، يجوز لرئيس قسم التقرير والدراسات إخطار رئيس قسم المنازعات بهدف مباشرة إجراءات الأمر بالغرامة التهديدية التلقائية ، ويمكن له قبل ذلك ، أن يأخذ برأي المجموعة المذكورة في المادة R 931-6

ويجب على رئيس القسم أن يرفق بالإخطار ملحوظة يشرح فيها دواعي إقتراح الأمر بالغرامة التهديدية ، ويشير فيها إلى إجراء الأخذ برأي المجموعة المذكورة ، إذا كان قد تم وتشكيلتها ، ومفاد الرأي الذي أبدته ، وترفق هذه الملحوظة بملف القضية ،

[1] - صافية بن عاشور ، المرجع السابق ، ص 256 .

[2] - Article L 911-5 « ... En cas d'inexécution d'une décision rendue par une juridiction administrative, le Conseil d'Etat peut ... prononcer une astreinte... » .

وعند ذلك يأمر رئيس قسم المنازعات بافتتاح إجراء الغرامة التهديدية ، وللعلم يتم تسجيل هذا الأمر بأمانة قسم المنازعات ويبلغ للأطراف ، وعموما يتم التحقيق والفصل في القضية بإجراءات إستعجالية .[1]

ولا تنتهي مهمة قسم التقرير و الدراسات عند هذا الحد ، فبعد أن يأمر مجلس الدولة بالغرامة التهديدية ، يقوم الفرع المختص لقسم المنازعات بتحويل الملف للقسم مجددا لمتابعته وذلك طبقا للمادة R 931-7-1 من قانون القضاء الإداري

فإذا لاحظ القسم و تأكد بنفسه أو بعد رفع الأمر إليه من طرف المعني بالأمر بأن الإدارة لم تّتخذ تدابير التنفيذ المأمور بها ، فإّنه يخطر قسم المنازعات بذلك ليباشر تصفية الغرامة المحكوم بها.

[1] - Article R 931-7 « Lorsque des difficultés d'exécution ont été signalées à la section du rapport et des études sur le fondement de l'article R. 931-2, le président de cette section peut saisir le président de la section du contentieux aux fins d'ouverture d'une procédure d'astreinte d'office. Sur décision du président de la section du rapport et des études, le comité restreint mentionné à l'article R. 931-6 peut, au préalable, être saisi, pour avis, de l'affaire. La saisine est accompagnée d'une note motivant la proposition du président de la section du rapport et des études. Si le comité restreint a été saisi de l'affaire, la note le précise et indique la composition dans laquelle il a siégé et le sens de l'avis rendu. La note du président de la section du rapport et des études est jointe au dossier. Le président de la section du contentieux prononce par ordonnance l'ouverture de la procédure L'ordonnance est enregistrée au secrétariat de la section du contentieux et notifiée aux parties L'affaire est instruite et jugée d'urgence » .

- أشارت إليه صافية بن عاشور ، المرجع السابق ، ص 257.

و كما في حالة التحقيق في طلب الغرامة ، فإن رئيس قسم التقرير و الدراسات يحرر ملحوظة بالطريقة نفسها ، ترسل إلى رئيس قسم المنازعات[1].

2-إعداد التقرير السنوي العام :

طبقا للفقرة الثالثة من المادة R 123-5 من قانون القضاء الإداري ، يعد قسم التقرير والدراسات التقرير الصادر عن مجلس الدولة كل سنة ، المتعلق بنشاطاته

يتضمن هذا التقرير قسمين ، الأول مجموعة من الملاحظات تنصب في كلّ مرة على موضوع مختلف يختاره مجلس الدولة ، و هذه الملاحظات ذات أهمية باعتبارها تقدم نظرة شاملة عن الموضوع المختار مرفوقة بمجموعة من الاقتراحات المتعّلقة بالتغيرات و التطورات الملاحظة ، يليه القسم الثاني يتعلق بنشاطات مجلس الدولة المختلفة .

يشير التقرير السنوي طبقا للمادة نفسها إلى الإصلاحات التشريعية ، التنظيمية والإدارية التي لفت مجلس الدولة إنتباه الحكومة لها .

[1] - Article R 931-7 - 1 « Lorsque le Conseil d'Etat statuant au contentieux a prononcé une astreinte, la sous-section compétente transmet le dossier à la section du rapport et des études. Lorsqu'à la date d'effet de l'astreinte prononcée par le Conseil d'Etat la section du rapport et des études constate, d'office ou sur la saisine de la partie intéressée, que les mesures d'exécution prescrites n'ont pas été prises, elle en fait part à la section du contentieux qui statue sur la liquidation de l'astreinte. Les dispositions des trois derniers alinéas de l'article R. 931-6 sont applicables » .

- أشارت إليه بن عاشور الصافية ، المرجع السابق ، ص 258

ويمكن أن يتضمن هذا التقرير إقتراحات جديدة ، وأن يسلط الضوء على الصعوبات المواجهة في تنفيذ قرارات مجلس الدولة والجهات القضائية الإدارية إن كان لذلك محل ، ويرفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية [1]

وعليه فإن التقرير السنوي المعد من طرف قسم التقرير والدراسات ولا يتعلق أساسا بتنفيذ أحكام القضاء الإداري ، ولا ينصب حصرا على أعمال القسم .

حيث يعد نشاط قسم التقرير والدراسات أحد المحاور التي يتناولها التقرير السنوي كما أننا لا نجد في جميع التقارير السنوية لمجلس الدولة مواضيعا تتعلق بالتنفيذ ، فالتقرير يتناول عموما المسائل التي برزت خلال السنة وشكلت فعلا صعوبات قانونية أو عملية شدت إنتباه مجلس الدولة ، فإذا أخذنا على سبيل المثال التقرير السنوي لسنة 2010 ، نجده تناول بخصوص التنفيذ ، التطورات الملاحظة في مجال التنفيذ ، تعليقات عامة حول تسيير إجراءات التنفيذ ، و تعليقات خاصة على بعض القضايا (منها قضيتي Bouvier و Randier) اللتين تطرقنا إليهما سابقا وموضوعا عن طلبات التوضيح المرفوعة إلى قسم التقرير والدراسات إضافة إلى جداول إحصائيات

[1] - . L'article R. 123- 5 « ... Elle (la section) prépare le rapport d'activité que le Conseil d'Etat établit chaque année. Ce rapport est soumis au vice-président délibérant avec les présidents de section et adopté par l'assemblée générale. Il mentionne les réformes d'ordre législatif, réglementaire ou administratif sur lesquelles le Conseil d'Etat a appelé l'attention du Gouvernement ; il peut contenir des propositions nouvelles et signale en outre, s'il y a lieu, les difficultés rencontrées dans l'exécution des décisions du Conseil d'Etat statuant au contentieux et des juridictions administratives. Le rapport est remis au Président de la République »

. - أشارت إليه الصافية بن عاشور ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

أما التقرير السنوي لسنة 2011 فتضمن ، بالنسبة لتنفيذ قرارات القضاء الإداري ، التوضيحات المقدمة من طرف قسم التقرير والدراسات ، والتي مفادها أن طلبات التوضيح تخص القرارات الصادرة لصالح الإدارة ، وأن الطلبات المرفوعة للقسم الرامية إلى تنفيذ تلك القرارات غير مقبولة لوجود طرق قانونية أخرى .

كما ركز هذا التقرير على مشكلة تتطلب من رؤساء محاكم الاستئناف جهودا مضاعفة للتنسيق والتحقيق في القضايا ، وهي تقديم ثلاث طلبات بخصوص نفس القضية ، وتتمثل هذه الطلبات في الطعن بالاستئناف ، طلب وقف التنفيذ وطلب التنفيذ تحت طائلة غرامة تهديدية .

كما اشتمل التقرير السنوي العام لسنة 2012 في خلاصته عن النشاط المتعلق بتنفيذ قرارات القضاء الإداري على شرح وجيز لدور مجلس الدولة في ضمان تنفيذ قراراته وقرارات باقي الجهات القضائية الإدارية ، وفيه تكلم عن طلب المساعدة على التنفيذ الذي يرفع أمام قسم التقرير والدراسات طبقا للمادة R 931-2 من قانون القضاء الإداري إضافة إلى طلب ضمان التنفيذ ، تحت طائلة غرامة تهديدية طبقا R 931-3 من القانون نفسه وإحالته على التحقيق والسعي للتنفيذ أمام هذا الأخير .

كما تطرق هذا التقرير إلى دور المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية حيال تنفيذ قراراتها طبقا للمواد R 921-5 ، R 921-6 ، R 911-4 من القانون المذكور ، والمرحلتين اللتين يمر بهما التنفيذ وهما المرحلة الإدارية المتمثلة خاصة في تقديم طلبات المساعدة على التنفيذ ، والمرحلة القضائية [1]

[1] - صافية بن عاشور ، المرجع السابق ، ص 259 .

التي تفتتح بأمر من رئيس الجهة القضائية إذا رأى بأن المساعي الإدارية لم تحقق فائدة .

فضلا عن ذلك تكلم هذا التقرير عن طلبات التوضيح المرفوعة من الإدارات المعنية بالتنفيذ طبقا للمادة R 931-1 من القانون المذكور أعلاه ، وتضمن إشارة إلى إحالة الملاحظات المتعلقة بصعوبات التنفيذ على قسم التقرير والدراسات نهاية كل سنة .[1]

ويعتبر التقرير السنوي المعد من طرف قسم التقرير والدراسات من وسائل دفع الإدارة إلى التنفيذ ، وذلك بفضحها أمام الرأي العام

حيث أن القسم يتدرج في تعامله مع الإدارة بخصوص تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، من إعطائها نصائحا وتذكيرها بواجباتها وإعلامها بسلبيات وآثار عدم التنفيذ ، إلى تهديدها بإدراج ملاحظات ضمن التقرير السنوي العام الذي يعده وذلك بإدراج تفاصيل القضايا التي رفضت فيها التنفيذ ووصف أساليب تعسفها وامتناعها عن الاستجابة لطلبات التنفيذ وعدم تجاوبها مع مساعي القسم ، إلا أنه يترك هذا كحل أخير .[2]

ويمكن التهديد من خلال إدراج كل هذه الملاحظات ضمن التقرير السنوي العام ، في ذكر صور التحايل مع ذكر الجهات الإدارية المسؤولة عنها ، وذكر أسماء الأشخاص المعنيين بتلك القضايا [3]، مما يجعل الرأي العام مطلعا و-

[1] - صافية بن عاشور ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

[2] - حسين عثمان محمد عثمان ، قانون القضاء الإداري . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر،2003، ص 370 .

[3] - المرجع نفسه ، ص 372

بالتفاصيل- على تصرف الإدارة المخالف للقانون ولمبادئ دولة القانون ، ويبرز له الصورة الحقيقية للإدارة في تعاملها مع المحكوم لهم بتعسف وظلم .

كما يكشف التقرير السنوي من جهة أخرى ، عن حالات مخالفة الإدارة للمشروعية في أعمالها ، وذلك بنشر تعاليق على قرارات الإلغاء الصادرة عن مختلف الجهات القضائية ، حيث تضمن تقرير سنة 2010 فضلا عن قرارات مجلس الدولة معلقا عليها ، تعاليقا عن مجموعة مختارة من قرارات المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية ، ومن شأن هذا النشر أن يضغط على الإدارة مستقبلا ليحملها على مطابقة أعمالها للقانون ومنه تفادي النزاعات وما ينتج عنها من مشاكل في التنفيذ .[1]

ثانيا : تدخل وسيط الجمهورية لإجبار الإدارة على التنفيذ في فرنسا :

إلى جانب تدخل قسم التقرير والدراسات الموجودة على مستوى مجلس الدولة الفرنسي ودوره كما سبق بيانه لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، أنشأ المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 6/73 بتاريخ 03 جانفي 1973 ، منصب وسيط الجمهورية (Le Médiateur de La République):

ونظرا لأهمية هذه الآلية ، لابد من تبيان الأصل التاريخي لنظام وسيط الجمهورية ، وكيفية تعيينه و مهامه .فيما يأتي بيانه :

أ- الأصل التاريخي لنظام وسيط الجمهورية :

لقد أحدث نظام وسيط الجمهورية (Le Médiateur de La République) في فرنسا وأخذ به النظام الجزائري فيما بعد ، بموجب القانون رقم 60/73 الصادر في 03 جانفي 1973 المتمم بموجب القانون الصادر في 1976/12/24 ، وعدل

[1] - صافية بن عاشور ، المرجع السابق ، 260 .

بموجب قانون 18/89 الصادر بتاريخ 01/14/ 1989 و ألغي بموجب القانون 334/2011 الصادر بتاريخ 2011/03/29 [1] .

1-**تعيين وسيط الجمهورية و مهامه** : وهو ما سنتناوله تباعا في النقاط التالية :

- **تعين وسيط الجمهورية** :

الوسيط موظف سام يعين لمدة ستة (06) سنوات غير قابلة للتجديد بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، ولا يمكن عزله خلال هذه المدة، أو إنهاء مهامه إلا عندما يتعذر عليه القيام بواجباته الوظيفية، ويترك أمر تقدير ذلك إلى لجنة مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس المحاسبة، وهذا بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية، على أن القرار المتخذ

---

[1]- Créé par Loi 73-6 1973-01-03 JORF 4 janvier 1973 rectificatif JORF 6 janvier 1973

Modifié par Loi n°89-18 du 13 janvier 1989 - art. 69 JORF 14 janvier 1989

Abrogé par Loi n°2011-334 du 29 mars 2011 - art. 22

Vu https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000509998&

في هذا الصدد يجب أن يتخذ بالإجماع.[1]

وهو بذلك يعتبر سلطة إدارية مستقلة " Autorité indépendante " ، فهو لا يخضع أثناء أداء وظيفته لأية تعليمات من أية جهة إدارية كانت، ولا يمكن القبض عليه أو ملاحقته أو توقيفه أو حجزه بسبب أعماله أو الآراء التي يدلي بها .[2]

- **مهام وسيط الجمهورية** :

يختص وسيط الجمهورية بتلقي الشكاوى المقدمة سواء من طرف الأفراد أو من طرف الأشخاص المعنوية الخاصة ، ضد الإدارات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات المحلية وكافة المرافق العامة [3]

إلا أن تدخل وسيط الجمهورية لا يمكن أن يتم إلا بعد اكتساب القرار القضائي الإداري لقوة الشيء المقضي به – أي بعد أن يصبح نهائيا – وهو بالتالي لا

---

[1]- أشار إليه زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 71 .

- أشار إليه أيضا : نسيمة عطار ، هزيل جلول ، جزاء الإدارة المخلة بمبدأ التنفيذ والمسؤولية المترتبة عليه (دراسة مقارنة) ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :

- https://platform.almanhal.com/Reader/2/94395

[2] - Martine Lombard, Gilles Dumont, Droit administratif, 6ème éd., Dalloz, p. 325.

[3] - Art 6/1 « Toute personne physique ou morale qui estime, à l'occasion d'une affaire la concernant, qu'un organisme visé à l'article premier n'a pas fonctionné conformément à la mission de service public qu'il doit assurer, peut, par une réclamation individuelle, demander que l'affaire soit portée à la connaissance du Médiateur de la République - ».

- أشار لها زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

يستطيع أن يتدخل إذا كان النزاع ما يزال مطروحا أمام القضاء، أو أنه قابل للمراجعة، كما أنه لا يستطيع أن يعيد النظر في القرارات القضائية.[1]

وبالإضافة إلى ذلك فإن الأفراد لا يستطيعون أن يطلبوا تدخل الوسيط مباشرة ، بل يجب عليهم أن يوجهوا طلباتهم أولا إلى نائب برلماني، وهذا الأخير هو الذي يطلب تدخل وسيط الجمهورية إذا كان ذلك يدخل في اختصاصه ، ويستدعي تدخله[2]

وفي مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية : يمكن إجمال سلطات الوسيط في :

1-سلطة الأمر :

بموجب المادة (11 /2) من قانون 1973 يستطيع وسيط الجمهورية أن يأمر الإدارة الصادر ضدها القرار القضائي بالامتثال لهذا القرار خلال فترة زمنية يحددها وفي حالة عدم احترام الإدارة لأوامره، فإذا انقضى الأجل ولم تنفذ الإدارة الحكم القضائي الصادر ضدها ، أو رفضت تنفيذه ،يقوم الوسيط بفرض جزاء من نوع خاص، يدرج ذلك في تقرير خاص يقدمه لرئيس الجمهورية وللبرلمان، هو نشر ذلك

[1] - Art 11/1 « Le Médiateur de la République ne peut intervenir dans une procédure engagée devant une juridiction, ni remettre en cause le bien fondé d'une décision juridictionnelle, mais a la faculté de faire des recommandations à l'organisme mis en cause - ».

[2] - Art 6/2 « - La réclamation est adressée à un député ou à un sénateur. Ceux-ci la transmettent au Médiateur de la République si elle leur paraît entrer dans sa compétence et mériter son intervention - »,

- أشار لها زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 71 .

في التقرير السنوي الذي يقدمه للبرلمان ولرئيس الجمهورية، في الجريدة الرسمية.[1] ومن أمثلة تقاريره المنشورة ، تقريره الصادر سنة 1979 أين أمر الدولة بدفع التعويض المحدد من قاضي نزع الملكية ، كما أورد في تقرير الصادر سنة 1987 عشرة آوامر لتنفيذ أحكام القضاء ، كما نشر تقرير خاص عام 1994 بشأن عدم التنفيذ المستمر من البلدية ، ووضح بالتفصيل رفض العمدة تنفيذ حكم المحكمة الإدارية بمرساي في 1993/06/22 بدفع المبالغ المستحقة لأحد موظفيها [2].

2-حق المقاضاة :

وهذا في حالة ظهور تصرف خاطئ من الموظف في قضية ما، دون أن تتدخل السلطة الرئاسية أو التأديبية لعقابه، فيتدخل الوسيط بتقديم شكوى قضائية لعقابه، سواء أمام القضاء التأديبي لتوقيع الجزاء التأديبي، أو أمام القضاء الجنائي لنفس السبب ، غير أنه لا يملك حق لتدخل في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم، وإن كان له إصدار توصيات للإدارة المعنية بالخصومة.

ج- التوصيات : وهذا بإصدار كافة التوصيات للجهات المعنية لإزالة الصعوبات المتصلة بالشكوى ، مع إخطار الإدارة له بنتائج توصياته، وتحديد موعد لذلك إن رأوا أهمية لذلك .وإن لم تخطره الإدارة بهذه النتائج كان للوسيط نشر هذه التوصيات في تقرير خاص كما رأيناه سابقا، وللإدارة حق نشر ردها على القرار

---

[1] - Art 11/2 « - Il peut, en outre, en cas d'inexécution d'une décision de justice passée en force de chose jugée, enjoindre à l'organisme mis en cause de s'y conformer dans un délai qu'il fixe. Si cette injonction n'est pas suivie d'effet, l'inexécution de la décision de justice fait l'objet d'un rapport spécial présenté dans les conditions prévues à l'article 14 et publié au journal officiel - ».

- أشار لها زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2] - انظر يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه آوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه في علوم في الجقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 ، ص 191 .

الذي اتخذته، أو الذي يحتمل اتخاذه بعد تدخل الوسيط .هذا وبموجب تعديل 12 أفريل 2000 المتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة أصبح للوسيط سلطة إصدار توصيات للجهات الإدارية تلقائيا وبدون شكوى .كما أصبح له بموجب نفس القانون اقتراح كل الإجراءات الضرورية لعلاج أي خلل في سير أعمال الإدارة، واقتراح تعديلات تشريعية، و تنظيمية لتفادي ما قد يشوبها من قصور[1].

الفرع الثاني: الآليات الغير قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء في الجزائر:

ولقد عرف النظام الجزائري هو الآخر تجربة وسيط الجمهورية ، إلا أنه لم يكتب لها أن تعمر طويلا، إذ أنشئ هذا المنصب بموجب المرسوم الرئاسي رقم (113/96)[2]، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية المؤرخ في 23 مارس 1996 ، المكمل والمنظم بموجب المرسوم الرئاسي رقم (197/96) المؤرخ في 26 مايو 1996 ، والمتعلق بتحديد وسائل العمل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية ، والقانون الأساسي لبعض فئات موظفيه [3].

[1] - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 196 .

[2] - المرسوم الرئاسي رقم (96 /113) ،المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 23 مارس 1996 ،المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 ذي القعدة 1416 الموفق لـ31 مارس 1996 ، عدد 20.

[3] - المرسوم الرئاسي (رقم 197/96) المؤرخ في 08 محرم عام 1417 الموافق لـ 26 مايو 1996 ، والمتعلق بتحديد وسائل العمل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية ، والقانون الأساسي لبعض فئات موظفيه ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ11 محرم عام 1417 الموافق لـ 29 مايو 1996 ، عدد 33 .

وألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم (170/99) [1] ، وعليه سوف نعرض ماهية هذه الآلية ومن ثم نتعرف على سلطاتها :

1-ماهية وسيط الجمهورية :

تعد هيئة وسيط الجمهورية لدى رئيس الجمهورية ، يختص بتعينه هو، وبهذا فالوسيط لا يرتبط بأي برنامج سياسي خاص، كما لا يتدخلفي أي إجراء قضائي، و لا يفصل في أي طعن ضد المرافق و أعوانها .كما أن مهمته تقتصر على التأثير في الإدارة دون أن تكون له سلطة عليها، لافتقاره للوسائل القانونية أو المادية لإلزامها بالانصياع لتوجيهاته، باستثناء القوة المعنوية التي يستمدها من طبيعة منصبه السامي في الدولة من جهة ،و من قربه لرئاسة الدولة من جهة أخرى، بما يرفعه لرئيس الجمهورية من تقارير عن حالات عدم تعاون الإدارة معه، و إمكانية طلب تدخله من أجل ذلك فمن خلال تعيين الوسيط نلاحظ أنه :

أ_ يتبع السلطة التنفيذية مما يعني انتمائه الوظيفي للإدارة

ب_ عدم مسؤولية الوسيط في الجزائر أمام البرلمان كما هو الحال في الدول التي تأخذ بتعيينه أمام البرلمان، و هي نتيجة طبيعية باعتبار لا يختص بتعيينه. [2]

يساعد وسيط الجمهورية في أداء مهامه هياكل وأجهزة نصت عليها أحكام المرسوم الرئاسي رقم 113/96 المؤرخ في 1996/03/23 السالف الذكر ، لا سيما المادة (07) منه وهي ، الديوان والأمانة التقنية ، مندوبون محليون ، يقوم بسلطة تعيينهم

[1] - المرسوم الرئاسي رقم (99 /170) ،المؤرخ في 20 لربيع الثاني عام 1420 الموافق لـ2 أوت 1999 ،المتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية ،الصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 ربيع الثاني عام 1420 الموافق لـ 4 أوت 1999 ، عدد 52

[2] -آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

وتحديد نطاق إختصاصاتهم الإقليمية ، كما يمكن للوسيط الإستعانة بوسائل إدارات ومؤسسات للدولة المختصة بعد أن يلتمس منها ذلك قانونا [1].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر عرفت نظام الوسيط قبل حتى صدور مرسوم 1996، من خلال ما يسمى بالوسيط الإداري ، بموجب التعليمة المرسلة للولاة بتعين جهاز يسمى الوسيط الإداري، الصادرة في 1986 ،لتفادي ضياع الوقت و الحفاظ على حقوق المواطنين و القضاء على البيروقراطية إذ يعين من طرف الوالي _في إطار تقريب الإدارة من المواطن_ و يمكن أن يساعده في القيام بمهامه شخصين مساعدين، و يقوم بالمهام التالية :

- يستقبل يوميا و على مدار الأسبوع الدفوع المقدمة من الأفراد الراغبين في طرح مشاكلهم محل النزاع الواقعة على مستوى الولاية، أو في إطار إقليم و اختصاص الولاية ، و الدفوع المتعلقة بمسألة السكن .
- مراقبة و متابعة الطاعن الرافع للدعوى، و فتح ملف خاص لكل حالة مع احترام التسلسل الزمني
- القيام بكل الإجراءات اللاّزمة تجاه كل الإدارات في الولاية للإسراع في معالجة الملفات .
- اقتراح على الوالي كل الحلول و الاقتراحات الفعالة التي من شأنها وضع حد للمنازعات[2] .
- إعلان المواطن بشكل منتظم بالنتيجة المتوصل إليها

---

[1] - شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، طبعة 02 ، الجزائر ، 2012 ، ص 384 .

[2] - التعليمة رقم 20 المؤرخة في 22 جانفي 1986 الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية المتضمنة تعيين الوسيط الإداري ، ص 03

- أشارت إليها أيضا أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص197

- إرسال و بشكل شهري جدول تفصيلي خاص بالولاية يتضمن:
- الإشكالات التي قام الوسيط بحلها _ .الإشكالات محل المعالجة _ . الإشكالات التي لم يجد لها حل بعد، و مازالت محل اهتمام الوالي، و الحالات التي تستدعي تدخل السلطات المركزية المعنية _ . يتضمن الجدول أيضا الملاحظات الضرورية المرسلة لوزير الداخلية و الجما عات المحلية بشأن أي مسألة[1]

ب -سلطات وسيط الجمهورية :

يختص وسيط الجمهورية حسب المواد (02 إلى المادة 07) وما يليها ، من المرسوم الرئاسي 197/96 بـ:

- التكفل بالوسائل والأساليب القانونية والإجرائية والفنية المقررة رسميا في حماية حقوق وحريات المواطنين من كافة أسباب ومظاهر التعسف والإنحراف في استعمال سلطة الدولة من طرف سلطات الإدارة العامة وموظفيها وعمالها .
- النظر والفصل في التظلمات والشكاوى التي يرفعها أصحاب الصفة والمصلحة من المواطنين ضد أعمال الإدارة المركزية واللامركزية في الدولة ، لكن لا تقبل الشكاوى المتعلقة بإجراءات وأعمال تنظيم علاقات الإدارة العامة وموظفيها ، والشكاوى والتظلمات التي ترفع ضد مرفق الدفاع الوطني وإدارات مصالح الأمن الوطني المختلفة ، وكذا ضد الأعمال والإجراءات القضائية .
- العمل بكافة الوسائل والأساليب القانونية الفنية والعملية لإقامة نظام حسن علاقات عامة بين الإدارة العامة والمواطنين عن طريق وسائل المراقبة

[1] - أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص198

والمتابعة المستمرة والتحسيس والتوجيه والإرشاد ، وتقديم المشاريع والدراسات والإقتراحات والندوات العلمية [1]

ومن أجل كل هذا يستعمل وسيط الجمهورية أساليب عدة منها :

- الفصل في الطعون والتظلمات ، ضد تصرفات الإدارة غير مشروعة طبقا لنص المادة (03) من المرسوم الرئاسي (113/96) السالف الذكر
- القيام بالتحريات اللازمة ، ومن أجل ذلك يطلب يد المساعدة من السلطات الإدارية المختصة ، والإطلاع على كافة الوثائق والملفات التي لها صلة بوظائفه طبقا لنص المادة (05) من المرسوم الرئاسي (113/96) السالف الذكر
- توجيه التوصيات والإقتراحات لمؤسسات ومرافق الإدارة العامة لتحسين ظروف أعمالها وعلاقاتها مع المواطنين ، طبقا لنص المادة (09) من المرسوم الرئاسي (113/96)
- طلب تدخل رئيس الجمهورية بما يحوز ويمارس من سلطات دستورية وسياسية وقانونية ، في مواجهة الجهات والسلطات الإدارية التي ترفض التعامل معه طبقا للمادة (06) من المرسوم الرئاسي (113/96)
- إعداد الدراسات والبحث وتحديد وتقديم مشاريع إصلاح وتطوير النظام الإداري في الدولة
- إعداد وإرسال التقارير الجزئية والطارئة والسنوية الشاملة إلى رئيس الجمهورية حول حالة عمل النظام الإداري في الدولة وسلطاته بصفة عامة وفي علاقته بالنظام القانوني لحقوق وحريات الإنسان والمواطن بصفة خاصة .[2]

[1] - شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 385 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 387 .

- تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن المرسومان الرئيسيان رقم 113/96 و197/96 لم ينصا صراحة على سلطات وسيط الجمهورية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، فإن هذه السلطة مستوحاة من قراءة نصوص المرسوم 113/96 خاصة منها المادة (02) بذكرها أن وسيط الجمهورية " جهة طعن غير قضائي تساهم في حماية حقوق وحريات المواطنين وحسن سير المؤسسات الإدارية " ، ومن ثم تبقى الشكوى الموجهة لوسيط الجمهورية في إطار تنفيذ القرارات القضائية من صميم ما جاءت به المادة ، إذ أن رفض الإدارة التنفيذ يدخل في إطار عدم السير الحسن لهذه المؤسسات الإدارية .

كما أن المادة 03 من نفس المرسوم حين منحت وسيط الجمهورية سلطة تقييم طبيعة العلاقة بين الإدارة والمواطنين أكدت على سلطة الوسيط في التدخل إذا ما تعكرت العلاقة بين الإدارة والمواطن بسبب عدم تنفيذ الإدارة للقرار القضائي .

وأكثر من ذلك فإن المادة (09) من المرسوم حين منحت الوسيط إعلان الإدارة المعنية بالشكاوى الموجهة ضدها وعرض اقتراحاته وتوصياته لها ، لتحسين الوضع لدليل على الدور الفعال الذي كان لوسيط الجمهورية القيم به في عملية تنفيذ الإدارة للقرارات هذا من جهة ، وإن المادة (08)من نفس المرسوم ، بإلزامها وسيط الجمهورية ، بتبليغ السيد رئيس الجمهورية بتقرير سنوي حول نشاطه لا دليل على ما كان لهذا الوسيط من قدرة على تحسين الأوضاع بتبليغه القاضي الأول للبلاد مما يعاني منه المواطن من رفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية النهائية الصادرة ضدها .[1]

[1] - شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 388 .

المطلب الثاني : الآليات الغير قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية

قياسا على حالة الأشخاص الطبيعة في حالة امتناعهم على التنفيذ ، نجد أن القانون قرر في مواجهتهم طرقا لإجبارهم على ذلك ، ومنها توقيع الحجز على أموالهم ، وإخضاعهم للإكراه المالي إن اقتضى الأمر ، لكن الإدارة تخرج عن هذا النطاق ، إذ يصطدم المحكوم له بمبالغ مالية ، في إطار أحكام التعويض ، بالحماية القانونية التي أحاط بها المشرع على المال العام ، ألا وهي عدم قابلية الحجز ، إلا أنه وفي مقابل ذلك ، وضع إجراءات يمكنه بمقتضاها من تحصيل المبالغ جبرا [1]، وهو ما سنراه في التشريع الفرنسي والجزائري

الفرع الأول : التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية في التشريع الفرنسي :

لقد أوجد المشرع الفرنسي نظاما خاصا يتعلق بتنفيذ القرارات المتضمنة إدانات مالية ضد أشخاص القانون العام، وهذا ما جاء به القانون رقم 539/80 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1980 [2]

وقد ميز هذا القانون بين التنفيذ من طرف الدولة في حالة مسؤوليتها بذلك، وبين التنفيذ من طرف المجموعات المحلية والمؤسسات العامة في حالة التزامها بالتعويض.[3]

---

[1] - شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 306 .

[2]- Loi n° 80-539 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l’exécution des jugements par les personnes morales de droit public.

[3] - زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 33 .

أولا : ألية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الدولة :

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون سالف الذكر، والمعدلة بموجب المادة17 من القانون رقم 321/2000 الصادر بتاريخ 12 أفريل2000 [1] يتبين أنه إذا كانت الدولة هي المسؤولة عن تنفيذ القرار القضائي الإداري المتضمن إدانة مالية ضدها، وكان هذا القرار القضائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به ومتضمنا مبلغا ماليا محددا، فإنه يجب عليها أن تأمر بصرف المبلغ المحدد في مدة شهرين يبدأ حسابها من تاريخ إعلانها بالقرار القضائي [2]

وقد احتاط المشرع الفرنسي لحالة عدم كفاية الإعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية لمواجهة تنفيذ القرار القضائي الإداري، حيث أعطى للدولة صلاحية التنفيذ في حدود الاعتماد المفتوح، ولها بعد ذلك إتمام بقية المبلغ بالاعتماد على الوسائل التي جاء بها الأمر رقم 02/59 الصادر بتاريخ 02 جانفي 1959 . المتضمن للقانون العضوي المتعلق بالمالية العامة .وتلتزم الدولة هنا بصرف المبلغ المتبقى في

---

[1] - هذه المادة أدمجت في قانون القضاء الإداري تحت رقم L.911-9 وهذا نصها :

- « Lorsqu'une décision passée en force de chose jugée a prononcé la condamnation d'une personne publique au paiement d'une somme d'argent dont elle a fixé le montant, les dispositions de l'article 1er de la loi n°80-539 du 16 juillet 1980, ci-après reproduites, sont applicables..... »

- أشار إليها زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق، الصفحة نفسها

[2]- «I Art. 1 er I. Lorsqu'une décision juridictionnelle passée en force de chose jugée a condamné

l'Etat au paiement d'une somme d'argent dont le montant est fixé par la décision elle-même, cette somme doit être ordonnancée dans un délai de deux mois à compter de la notification de la décision de justice »

- أشار إليها زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق، الصفحة نفسها

أجل أربعة أشهر يبدأ حسابه من تاريخ تبليغها بالقرار القضائي. [1] فإذا لم تلتزم بذلك جاز للمحاسب المختص أن يصدر الأمر بالصرف بناء على طلب الدائن الذي يحمل النسخة التنفيذية للمحاسب المختص أن يصدر الأمر بالصرف بناء على طلب الدائن الذي يحمل النسخة التنفيذية للقرار [2] .

ثانيا : ألية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد المجموعات المحلية أو المؤسسات العامة:

نظمت هذا الإلتزام الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر والتي حددت أنه إذا كان الحكم القضائي الإداري الصادر ضد مجموعة محلية أو مؤسسة عامة قد حدد بكيفية واضحة المبلغ المالي الذي تلتزم به وكان هذا القرار قد اكتسب قوة الشيء المقضي به، فإن على هذه الأخيرة أن تنفذه في مدة شهرين ابتداء من تاريخ تبليغها

---

[1]- «I Si la dépense est imputable sur des crédits limitatifs qui se révèlent insuffisants,
l'ordonnancement est fait dans la limite des crédits disponibles. Les ressources nécessaires pour les
compléter sont dégagées dans les conditions prévues par l'ordonnance n°59-2 du 2 janvier 1959 portant loi organique relative aux lois de finances.
Dans ce cas, l'ordonnancement complémentaire doit être fait dans un délai de quatre moi à compter de la notification. »

- أشار إليها زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

[2]- « I défaut d'ordonnancement dans les délais mentionnés aux alinéas ci-dessus, le comptable assignataire de la dépense doit, à la demande du créancier et sur présentation de la décision de justice, procéder au paiement I»

- أشار إليها زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

به[1] . وفي حالة عدم التزام هذه الهيئات بالتنفيذ خلال هذه المدة، فإن من حق السلطات الوصية أن تتخذ الإجراءات التنفيذية للقرار القضائي بتحرير الإذن بالصرف في حدود مبلغ الإدانة[2].

أما في حالة عدم كفاية الإعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية لتغطية المبلغ المحكوم بها ضد هذه الهيئات، فإن السلطة الوصية توجه إعذارا للمجموعات المحلية أو المؤسسات العامة من أجل إيجاد مصادر مالية لتنفيذ القرار .وإذا لم تلتزم الإدارة المسؤولة باتخاذ الإجراءات التنفيذية رغم الإعذار الموجه لها، فإن للسلطات الوصية المختصة سلطة اتخاذ تلك الإجراءات بنفسها، وعند الإقتضاء لها أن تحرر الإذن

بالصرف مباشرة [1].

---

[1]- «II. Lorsqu'une décision juridictionnelle passée en force de chose jugée a condamné une
collectivité locale ou un établissement public au paiement d'une somme d'argent dont le montant est fixé par la décision elle-même, cette somme doit être mandatée ou ordonnancée dans un délai de deux mois à compter de la notification de la décision de justice »

- أشار إليها زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 34

[2]- «I ه défaut de mandatement ou d'ordonnancement dans ce délai, le représentant de l'Etat dans le département ou l'autorité de tutelle procède au mandatement d'office. I »

- أشار إليه زين العابدين بلماحي ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

الفرع الثاني : التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية في التشريع الجزائري :

على غرار المشرع الفرنسي، فإن المشرع الجزائري قد تدخل هو الآخر في هذا الموضوع ووضع قواعد قانونية لتنفيذ القرارات القضائية المتضمنة إدانة مالية والصادرة ضد الإدارة [2]،إذ تجسد ذلك في القانون رقم (02/91) المؤرخ في 08 جانفي 1991في مادته الخامسة (05) [3] .

هذا القانون جعل مهمة تنفيذ أحكام القضاء التي تتضمن إدانة مالية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من اختصاصات أمين الخزينة على مستوى الولاية [4].

---

[1]- « I En cas d'insuffisance de crédits, le représentant de l'Etat dans le département ou l'autorité de tutelle adresse à la collectivité ou à l'établissement une mise en demeure de créer les ressources nécessaires ; si l'organe délibérant de la collectivité ou de l'établissement n'a pas dégagé ou créé ces ressources, le représentent de l'Etat dans le département ou l'autorité de tutelle y pourvoit et procède, s'il y a lieu, au mandatement d'offices.. »

- أشار إليه زين العابدين بلماحي ، المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

[2] - رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 ، ص 56 .

[3] - حيث جاء في نص المادة 05 مايلي : " يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية ، وبالشروط المحددة في المواد 06 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ."

- من قانون رقم (02/91) المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 ، الموافق لـ08 يناير سنة 1991 ، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1411 ، الموافق لـ09 يناير سنة 1991 ، عدد 02 .

[4] - عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، ص 58 .

ولتطبيق قانون (02/91) ، يجب توافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بالحكم المراد تنفيذه و منها ما يتعلق بطلب التنفيذ والوثائق المرفقة به وإجراءاته نوردها في النقاط التالية :

أولا : **الشروط المتعلقة بالحكم المراد تنفيذه** : يمكن أن نجمع هذه الشروط فيما يلي :

أ- **أن يكون الحكم المراد تنفيذه نهائيا** : رغم أن القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، سواء في الجزائر أو فرنسا هي قابليتها للتنفيذ بمجرد تبليغها ، على أساس أن الاستئناف لا يوقف التنفيذ في المادة الإدارية ، بمعنى على أمين الخزينة تنفيذ القرارات الإدارية المتضمنة إدانات مالية ضد الدولة بمجرد صدورها رغم المعارضة والاستئناف. [1]

إلا أن وزارة المالية أصدرت تعليمة في 11 ماي 1991 تحت رقم 06/34 المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق قانون (02/91) تخالف ماورد في هذا القانون على ألا ينفذ أمين الخزينة إلا الأحكام النهائية ، وهذا عملا بما هو سائد في التشريع الفرنسي ، بنصها الذي جاء فيه : " أن أمين الخزينة عليه في حال الحكم القضائي الابتدائي أن يراسل النائب العام لدائرة اختصاص الخزينة الإقليمي من أجل موافاته بما يثبت أن الحكم نهائي ." [2]

بل حتى أنها خالفت التفسير الذي أعطته مديرية البحث بوزارة العدل بناءا على مراسلة وزارة المالية لها في 1998/10/20 للاستفسار حول التناقض الوارد بين

---

[1] - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 251 .

[2] - التعليمة الوزارية رقم 06/34 المؤرخة في 11 ماي 1991 المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق قانون 02/91 .

نص المادة (171/ 3) من قانون الإجراءات المدنية السابق الذي تقضي بالنفاذ المعجل للأحكام الإدارية رغم الطعن عليها بالمعارضة والاستئناف ، ونص المادة (08) من قانون (02/91) التي تنص على مايلي : " يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي ....."

هذه الأخيرة هي التي استندت عليها في إصدار تعليمتها،حيث جاء رد مديرية البحث بوزارة العدل مؤكدا على تطبيق القاعدة الواردة في قانون الإجراءات المدنية بعدم اشتراط أن يكون الحكم نهائي لتسديد المبلغ المحكوم به ضد الدولة، و أن نص المادة (08) من قانون(91 /02) يتعلق بالأحكام التي يتطلب فيها القانون أن تكون نهائية لتنفيذها .

وهذا أيضا ما أكده مجلس الدولة في رأيه التفسيري رقم 001 الصادر في 1999/02/27 ، بناءا على طلب وزير المالية ، مع تأكيده أن هذه القرارات لا تكون محل إيقاف حتى وإن كانت غير نهائية ، إلا عن طريق الطعن بوقف تنفيذها طبقا للمادة (171) مكرر والمادة (283) من قانون الإجراءات المدنية الملغى .

إلاّ أنه و رغم ذلك أرسلت وزارة المالية إلى أمناء الخزينة عبر الولايات في 23 /04 /2002 تدعوهم إلى عدم تنفيذ الأحكام غير النهائية !؟

بل و الأكثر من ذلك هو صدور بعض القرارات القضائية التي تحكم للإدارة باسترجاع المبالغ المدفوعة بعد القضاء في الاستئناف بإلغاء القرار الابتدائي النهائي الصادر عن الغرف المحلية والجهوية طبقا للقانون السابق ، المتضمن إدانات مالية ضد الإدارة مما يوحي أنها قامت بالتنفيذ .[1]

[1] - انظر في ذلك شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 311 .

ونذكر من بين هذه القرارات القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2003/03/18 تحت رقم 007470 ، ومن ضمن ما جاء في القرار من أسباب ...حيث ثابت الخطأ المرفقي المتمثل في قبض إدارة الضرائب المبالغ بعد إبطال قرار فرضها قضائيا من جهة ، وكذا نتيجة تمادي الإدارة في الإبقاء على المبالغ غير المستحقة لديها منذ تبليغها بالقرار ، وبالتالي يبقى طلب استعادة المبالغ المدفوعة له ما يؤسسه [1]

ب- **تعلق الحكم بإدانة مالية** : وهذا ما ورد في نص المادة (05) من قانون 02/91 السابق ذكرها بنصها على : " .....يمكن أن يحصل على مبلغ الديون ..... المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة مالية ضد الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري." بمعنى لا يستفيد من هذا الإجراء ممن لهم سندات تنفيذية بمبالغ مالية ضد الإدارة ذات مصدر غير قضائي أو لا تتعلق بإدانات مالية ، كالعقود مثلا ، أو أحكام الإلغاء والتسوية ، ذلك أنه على المتعاقد مع الإدارة أو المستفيد من حكم الإلغاء الغير مرتبط بالتعويض أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالمبالغ المالية المترتبة في ذمة الإدارة حتى يتحصل على قرار الإدانة بهذه المبالغ يخوله الاستفادة من تطبيق أحكام قانون (02/91) .[2]

ت- **الشروط المتعلقة بطلب التنفيذ والوثائق المرفقة به** : حتى تلتزم الخزينة بالتنفيذ ، اشترط المشرع الجزائري شروطا تتعلق بطلب التنفيذ والوثائق المرفقة به يمكن أن نوجزها بالشكل التالي :

[1] - أشارت إليه شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 312-313 .

[2] - أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 252 .

1- لا يتم تقديم طلب التنفيذ لأمين الخزينة إلا بعد مضي مدة (02) شهرين من تاريخ إيداع الملف الإداري لدى القائم بالتنفيذ ضد الإدارة وهي المدة التي تثبت عدم حصول نتيجة للتنفيذ وهو ما اشارت إليه المادة (2/07) من القانون (02/91)

2- يتم ايداع طلب التنفيذ (التحصيل) محتويا على البيانات الواجب ذكرها فيه طبقا للتعليمة السالفة الذكر وهي اسم ولقب المعني بالأمر وموضوع الطلب والتاريخ الذي كتب فيه الطلب ، ورقم حساب المستفيد من التنفيذ ، ورقم وعنوان حساب الهيئة الصادر ضدها الحكم [1].

3- يرفق طلب التنفيذ بنسخة تنفيذية لقرار الجهة القضائية الإدارية المعنية ، والذي يتضمن إدانة الهيئة المحكوم عليها وكل الوثائق والمستندات التي تثبت أن إجراءات التنفيذ بقيت بدون نتيجة طيلة شهرين ، ابتداءا من تاريخ إيداع الملف الإداري لدى القائم بالتنفيذ ضد الإدارة ، ين تتمثل هذه الوثائق طبقا لما ورد في التعليمة الوزارية رقم (06/34) السابق ذكرها في :

- المحضر المثبت للتبليغ الرسمي بالحكم للمحكوم عليه
- المحضر المثبت للإمتناع عن التنفيذ من قبل المحكوم عليه
- بيان يسلم من طرف النائب العام التابع لمحكمة التي أصدرت الحكم يقر فيه بعدم وجود طعن في الحكم .[2]

إذا توافرت الشروط السالفة الذكر ، فإن أمين الخزينة يسجل هذا الملف في دفتر خاص بذلك ، ثم يبدأ في عملية التنفيذ وقد اشترط المشرع أن يتم هذا التنفيذ خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ الطلب في الدفتر وهو ما أكدته المادة (08) من قانون

[1] - شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 315 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 314 .

(02/91) بنصها : " يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم النهائي ، وذلك على أساس هذا الملف ، وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ."[1]

المبحث الثاني :

الآليات القضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها

يمتلك طالب التنفيذ عدة آليات قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها منها ماهو قديم وأطلقنا عليه الآليات القضائية التقليدية ، ومنها ما هو حديث أسميناه الآليات القضائية الحديثة[2] كما سنتولى تبيانه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الآليات القضائية التقليدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها :

تتمثل هذه الآليات في الدعاوى القضائية المتاحة لطالب التنفيذ قصد مواجهة عدم تنفيذ الإدارة للحكم القضائي الإداري ، وهذا إما بإصدارها قرار إيجابي أو سلبي منكرة به حجية الشي المقضي به ، حيث مكن القضاء الإداري الفرنسي المحكوم له (طالب التنفيذ) وسايره في ذلك القضاء الجزائري امكانية رفع دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف الحكم القضائي الإداري ، كما أقر بإمكانية مساءلة الإدارة عن مخالفة تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، ولم يكتفي بذلك بل أقر بإمكانية متابعة الموظف الممتنع عن التنفيذ جزائيا ، وهذا قصدا منه إجبار الإدارة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، وعليه سوف نتناول هذه الآليات في الفروع التالية :

---

[1] - شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 315 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 257 .

الفرع الأول : دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الإداري كآلية لإجبار الإدارة على التنفيذ

تلتزم الإدارة بتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها وهذا هو الأصل، فإذا امتنعت الإدارة عن تنفيذ حكم قضائي بأي صورة من صور الإمتناع ، فإن هذا يمنح للمحكوم له الحق في رفع دعوى جديدة بإلغاء قرار الإدارة في هذا الشأن ، سواء أفصحت الإدارة عن موقفها في صورة قرار إيجابي كتلك الصادرة برفض التنفيذ ، أو تنفيذ الحكم تنفيذا ناقصا أو سيئا ، أو في صورة قرار سلبي ، وهذا هو الوضع الغالب ، حيث ينتج بطريقة ضمنية عن امتناع الإدارة عن التنفيذ في مدة معقولة .

فدعوى إلغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الإداري ،لا تختلف في شيء عن دعوى إلغاء أي قرار إداري آخر ، بالإضافة أنه يمكن للمحكوم له المطالبة في دعوى الإلغاء بوقف تنفيذ القرار الصادر بمخالفة التنفيذ ، لحين الفصل في دعوى الإلغاء ، وبإمكانه أيضا المطالبة بالتعويض عما يترتب على قرار الإدارة الإيجابي أو السلبي ، من ضرر شأنه في ذلك أي قرار إداري آخر [1].

ولتفصيل دعوى الإلغاء وجب الإلمام بشروط قبول هذه الدعوى ، والتعرف عن موقف القضاء الإداري منها في النقاط التالية :

[1] - عبد القادر بن عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 188 ، 189 .

أولا : شروط قبول دعوى إلغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة : حين تعرض على القاضي الإداري المختص دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لتنفيذ حكم قضائي إداري ، فإنه يتحقق أولا من الشروط الشكلية التي يتعين توافرها لقبول هذه الدعوى شكلا ، فإن صحت الشروط الشكلية فإنه يتصدى بعد ذلك لفحص موضوع الدعوى ، أي فحص الوجه أو الأوجه التي بني عليها طلب المحكوم له في الإلغاء .[1] وعليه سوف نستعرض تباعا الشروط الشكلية ثم الموضوعية فيما يلي بيانه :

أ- **الشروط الشكلية** :

دعوى إلغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة باعتبارها دعوى قضائية تخضع في تحريكها وتطبيقها للشروط المقررة قانونا لقبولها وتطبيقها، فهكذا لا يمكن أن يقبل القاضي المختص بدعوى الإلغاء بعملية النظر والفصل فيها ما لم تتوافر الشروط الشروط الشكلية لأن بدونها لا يمكن للجهة القضائية المختصة بها، أن تقبل وتختص بالنظر والفصل في موضوعها وهو إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة أو عدم إلغاءها إذا ما وجدتها مشروعة وخالية من أسباب وعيب عدم الشرعية في جميع أركانها .

و تجدر الإشارة إلى أن الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء تنقسم إلى شروط عامة أي يتطلب توافرها في كافة الدعاوى الإدارية دون استثناء ، لهذا سوف نتطرق لها في هذا الموضع فقط منعا للإطناب[2] ، كما لها شروط خاصة تنفرد بها هذه الدعوى دون غيرها :

---

[1] - عبد الواحد حسني سعد ، تنفيذ الأحكام الإدارية ، مطابع مجلس الدفاع الوطني ، 1984 ، ص 543 .

[2] - تجدر الإشارة إلى أنه سنتناول الشروط العامة بشكل مقتضب منعا للتكرار ، وهذا على اعتبار أننا تناولناها في الباب الأول من هذه الأطروحة .

1- **الشروط الشكلية العامة** :

وتتمثل هذه الشروط أساسا فيما يلي:

الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى وشروط المتعلقة بعريضة الدعوى .

- **الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى** :

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول على شرطين لقبول الدعوى، وهما الصفة والمصلحة، وأحال عنصر الإذن إلى تدخل القاضي، فيما إذا اشترطه القانون، أين يظهر ذلك من خلال نص المادة (13) من هذا التي تنص على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي، وفي المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

1- **الشروط المتعلقة بعريضة الدعوى**:

لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشمل على جملة من الشروط الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها[1].

حيث نصت المادة (815 و 816) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ترفع الدعوى الإدارية بعريضة مكتوبة وموقعة من قبل محام، وطبقا للمادة (15) من ذات القانون المحال عليها بموجب المادة (816) فإن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن جملة من البيانات تم ذكرها سابقا . [2]

[1]- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول ، المرجع السابق، ص 252 .

[2] - راجع في ذلك الصفحة 16 من هذه الأطروحة .

2-**الشروط الشكلية الخاصة** : سميت بالشروط الشكلية الخاصة، لأنها تعنى بدعوى الإلغاء، دون غيرها من الدعاوى الإدارية الأخرى .وهذه الشروط تتمثل في ، شرطي وجوب إرفاق عريضة دعوى إلغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم القضائي بالقرار الإداري المطعون فيه ، بالإضافة لشرط ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الإداري وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

1-وجوب إرفاق عريضة دعوى إلغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم القضائي بالقرار الإداري المطعون فيه:

تنصب رقابة القاضي في دعوى الإلغاء على القرارات الإدارية [1] دون غيرها، من الأعمال الإداري ، لهذا فرض المشرع الجزائري من خلال المادة (819) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وجوب إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول. وهو ما أكد القضاء الإداري الجزائري في قرار لمجلس الدولة صادر بتاريخ 2001/09/13 جاء في حيثياته : " ... حيث أن النزاع لا

---

[1]-لقد قدم الفقه مجموعة من التعريفات نورد أهمها: فعلى مستوى الفقه الغربي عرفه العميد "هوريو" بأنه: " إعلان للإدارة بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الأفراد يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية،أو في صورة التنفيذ المباشر."

- Aude Rouyère ;Jean-François Brisson , droit administratif, Monrestien, 2004,p150.

أما على مستوى الفقه العربي فقد عرفه المستشار حمدي ياسين عكاشة" بأنه عمل قانوني يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة عامة فيحدث مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني سابق"

- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2001، ص21 .

أيضا عرفه الدكتور خلوفي رشيد: على أنه: " هو عمل قانوني انفرادي، اتخذ من جهة إدارية عامة، وله طابع تنفيذي، ويلحق أذى بذاته."

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص65

ينصب على قرار إداري، وعليه فالقاضي الإداري غير مختص، ويتعين التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا ."[1]

إلا أن المشرع خفف من صرامة هذا الشرط في ذات المادة بقوله :" ... بوجود مانع مبرر لعدم إرفاق العريضة . وإذا ثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة عن تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج المترتبة عن هذا الامتناع، حيث أن القاضي الإداري لا يعمد مباشرة إلى القضاء بعدم قبول عريضة إحدى الدعاوى السالفة الذكر. إلا بعد دعوة القاضي المقرر الإدارة.

2-**شرط ميعاد رفع دعوى إلغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الإداري** :

لقد وحد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى الإلغاء كقاعدة عامة ، سواء أمام المحاكم الإدارية طبقا لنص المادة (829) أو أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة (907)، وحدده بأربعة (04) أشهر من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بالقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي[2].

إلا أنه يختلف ميعاد رفع دعوى الإلغاء استثناءا في حالة تقديم المدعي تظلما إداريا

---

[1] - قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002196، (قضية المستثمرة الفلاحية (م.ن) ضد (ك. ز))، الصادر بتاريخ 2001/09/13 .

- أشار إليه محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] - حيث نصت المادة (829) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي : " يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية، بأربعة (04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي، بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ." ، المرجع السابق .

كما نصت المادة (907) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)على مايلي : " عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 أعلاه " ، المرجع السابق .

أين يحدد ميعاد رفع التظلم خلال مهلة الأربعة (04) أشهر طبقا لنص المادة (830) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر، بحيث يمكن تصور حالتين لحساب ميعاد دعوى الإلغاء: وهي حالة رد الإدارة وحالة سكوتها:

- ففي حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، فللمتضرر من القرار الإداري مهلة شهرين (02) لرفع دعواه أمام القضاء من تاريخ تبليغ القرار الصريح برفض التظلم.

-أما حالة سكوت الإدارة عن الرد على المتظلم أمامها خلال شهرين فيعد سكوتها هذا بمثابة قرار بالرفض، ويبدأ ميعاد الشهرين هذا من تاريخ رفع التظلم، وفي هذه الحالة يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه القضائي، الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين الممنوحين للإدارة لتقديم ردها.[1]

ب-الشروط الموضوعية :

يجب على القاضي بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية في دعوى الإلغاء ، أن يمر مباشرة إلى النظر في توافر الشروط الموضوعية الموجبة للإستجابة لطلب المحكوم له في إلغاء القرار الإداري المخالف لتنفيذ الحكم القضائي ، وهذا بعد التأكد من خلو القرار المطعون فيه من عيوب المشروعية الخارجية ، والداخلية .

1-التأكد من خلو القرار المطعون فيه من عيوب المشروعية الخارجية :

قد يكون القرار المخالف لتنفيذ الحكم القضائي مستندا إلى أوجه عدم المشروعية الخارجية كأن يكون معيبا بعيب من حيث الإختصاص ، أو الشكل والإجراءات .فالقاضي يلغيه دون ما حاجة إلى البحث في أوجه المشروعية الداخلية .[2]

---

[1] - راجع في ذلك نص المادة (830) فقرات (2، 3، 4) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) المرجع السابق .

[2] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 354 .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر نادر الوقوع ، بسبب أن هذه الدعوى ترفع من المحكوم له ، فلا تكون له مصلحة في إلغاء القرار الصادر بالتنفيذ مهما شابه من هذه العيوب ، إلا أن احتمال الطعن على اساس هذه العيوب يبقى قائما ، إذا كان القرار قد صدر تنفيذا للحكم القضائي ولكن غير صحيح ، إذ بمقدور الطاعن في مثل هذه الحالات أن يؤسس دعواه على كل من المخالفة الموضوعية ، وكذلك المخالفة الشكلية حتى يتفادى اصدار نفس القرار موضوعيا ولكن بعد تصحيحه اجرائيا .[1]

2-التأكد من خلو القرار المطعون فيه من عيوب المشروعية الداخلية :

قد يكون القرار الإداري معيبا من حيث السبب ، أو من حيث المحل(مخالفة القانون) أو من حيث الهدف (الانحراف في استعمال السلطة) ، فإنه يتطلب من القاضي جهدا أكبر للبحث .

فبالنسبة للوجه المستند لعيب السبب في القرار الإداري ، فإنه يتطلب من القاضي البحث في الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت بالإدارة إلى إصدار قرارها المخالف لتنفيذ الحكم ، بأن يتأكد من وجود الحالة الواقعية مثلا حدوث اضطرابات تهدد النظام العام والأمن العام أجبرت الإدارة على اتخاذ قرار حفاظا على الأرواح والممتلكات ، أو يتأكد من وجود الحالة القانونية كأن يتوفى المحكوم له المعزول المستفيذ من حكم يقضي بإرجاعه إلى وظيفته ، فتصدر الإدارة قرارا بأن صفة الموظف العام قد زالت عنه ، لتحقق أحد الأسباب المفضية قانونا إلى إنهاء

[1] - عبد الواحد حسني سعد ، المرجع السابق ، ص 552 .

الخدمة [1] .في إطار الوظيفة العامة طبقا لنص المادة (216) من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة [2].

أما الوجه المستند لعيب في محل القرار الإداري (عيب مخالفة القانون) ، يعد مخالفة لقاعدة ذات قيمة أعلى من التشريع وهي الدستور (المادة 163 من دستور2016) ، الذي ألزم جميع هيئات الدولة بتنفيذ الأحكام القضائية .

وتظهر الصعوبة على القاضي في الإثبات اذا استند المحكوم له على عيب الانحراف بالسلطة وهو على صورتين ، فقد يكون هدف قرار الإدارة أجنبي لا يمت بأي صلة للمصلحة العامة ، كما قد يكون هدفه المصلحة ولكنها لا تبرر عدم التنفيذ كتحقيق مصلحة مالية [3] .

ثانيا : موقف القضاء الإداري من دعوى إلغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة : سوف نستعرض ماجاء به القضاء الإداري الفرنسي ، ثم يتلوه الجزائري فيما يلي :

أ- موقف القضاء الإداري الفرنسي من دعوى إلغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة:

يعد حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 08 يونيو 1904 في قضية Botta أول حكم ، أقر فيه جواز الطعن بالإلغاء ضد القرار المخالف لتنفيذ الحكم لعيب تجاوز السلطة " وتتلخص وقائع هذا الحكم ، في أن مجلس المحاسبة أصدر قرار

---

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 355 .

[2] - راجع المادة (216) من أمر رقم (06- 03) مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006 ، عدد 46.

[3] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 356-357 .

بتاريخ 06 ديسمبر 1889 يعلن فيه أن السيد بوتا مدينا لبلدية القليعة ، وألزمه برد مبلغ الدين إلى هذه البلدية ، فرفع السيد المذكور دعوى أمام مجلس الدولة لإلغاء هذا القرار ، وتم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة لعدم مشروعيته ، غير أن مجلس

المحاسبة لم يمتثل إلى هذا الحكم ، فأصدر قرارا ثانيا بتاريخ 1902/07/21 ، يكرر فيه مضمون القرار السابق الملغي ، فطعن السيد بوتا مرة ثانية في القرار الأخير ، وتم إلغاؤه من طرف مجلس الدولة بتاريخ 08 يونيو 1904 .

ومن جملة ماستند إليه السيد romieu مفوض الحكومة في تقريره لإلغاء القرار الثاني مايلي :

- أن هناك مخالفة قانونية ، لأن الإدارة قد اعتمدت على نفس الأسباب التي أدت إلى إلغاء القرار الأول .
- أن هناك تجاوزا للسلطة مبنيا على عدم احترام الإدارة للشيء المقضي به

وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي على السند الأخير في حكمه واعتبر أن القرار المطعون فيه ، قد تجاهل حجية الشيء المقضي به ، ومن الوجهة القانونية يعد هذا تجاوزا للسلطة .[1]

ولم يتردد مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في قبول الطعن بالإلغاء في القرارات المخالفة لتنفيذ الحكم القضائي ، وقد اصدر في هذا الشأن كثيرا من الأحكام رفض فيها مجلس الدولة الفرنسي الكثير من الأعذار التي تحججت بها الإدارة لرفض تنفيذ القرارات القضائية فاستبعد صراحة أو ضمنيا الإعتبارات المرتبطة بحسن سير المرفق العام أو المصلحة العامة [2]

[1] - شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، 261 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 262 .

ب- موقف القضاء الإداري الجزائري من دعوى إلغاء القرار المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة:

لقد كرس القاضي الإداري الجزائري أيضا في أحكامه بفرض رقابته على القرارات الإدارية المخالفة و المعارضة لتنفيذ الحكم القضائي . فمن خلال قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 02 أفريل 1965 ،يتبين أن القاضي الإداري قد قبل الطعن في القرارات الإدارية المخالفة لتنفيذ الأحكام المدنية ، بأن قام بفحص مشروعية القرارات الإدارية التي تصدر مخالفة لتنفيذ الأحكام ."[1]

كما جاء في قرار للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في 1965/05/25 ضد والي ولاية بجاية، بإلغاء قرار الوالي الذي منع استخدام القوة العمومية لتنفيذ حكم قضائي، باعتبار ذلك تجاوز للسلطة، و يندرج هذا القرار ضمن القرارات الإدارية المخالفة لتنفيذ الأحكام القضائية .[2]

و القرار رقم 53089 الصادر في 1987/06/27 المتضمن مخالفة حجية الشيء المقضي فيه لوجود مقرر يقف ضد قرار المجلس الأعلى و جاء في ملخصه: " من المقرر قانونا أن القرارات الإدارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه و تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة،تستوجب البطلان . "[3]

[1] - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية ، العدد 2 ،سنة 1965 ، ص 96 ،97 .

[2] - المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والإقتصادية ، العدد 3 0 ، سنة 1965 ، ص 55 و56

[3] - قرار المجلس الأعلى ، رقم 53089 الصادر في 1987/06/27 المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر 1990 ،ص،175

و قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أيضا _قرار غير منشور_في1996/07/21 بقبول استئناف الطاعن بإبطال قرار الوالي المتضمن إبطال منح سكن لفائدة الطاعن، بما يخالف ما قضت به الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة ، إلى جانب الحكم له بالتعويض .[1]

وعلى نفس النهج سار مجلس الدولة الجزائري بإقرار هذا الاجتهاد في عديد أحكامه منها :

قرار مجلس الدولة الغرفة 03 الصادر في 2001/04/23_ قرار غير منشور _تحت رقم 002314 ضد والي ولاية عين تيموشنت، الذي قام بسحب رخصة بيع المشروبات الكحولية للطاعن مخالفا بذلك ما أقرته الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران، التي قضت بإلغاء مقرر سحبها .

[1] - أشار إليه آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، 135

الفرع الثاني : دعوى المسؤولية الإدارية عن مخالفة تنفيذ الحكم القضائي كآلية لإجبار الإدارة على التنفيذ

أمام جمود الإدارة وسوء نيتها أو معارضتها لتنفيذ القرار القضائي ، يمكن للمحكوم له ، أن يسلك طريق القضاء الكامل للحصول على تعويض[1] ، وهو ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة (39) من المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن [2]، باقرار حق المواطن في رفعها من أجل طلب التعويض ، عن الأضرار الناجمة من تصرفات الإدارة القانونية (سواء قرارات إدارية أو عقود إدارية).

بحيث يقوم المحضر القضائي ، بتحرير محضر إمتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري المتضمن إلغاء القرار الإداري ، ويحيل المحكوم له إلى المحكمة الإدارية الواقع بدائرة اختصاصها مكان حصول فعل الامتناع عن التنفيذ طبقا للمادة (804 الفقرة رقم 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، من أجل رفع دعوى قضائية تتضمن مطالبة الإدارة المحكوم عليها بدفع تعويض مالي ، عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب من جراء عدم تنفيذها للحكم القضائي الإداري الصادر لفائدته .[3]

---

[1] - عائشة غنادرة ، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، عدد 12 ، جانفي 2016 .

[2] - المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 04 جويلية 1988 ، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 ذو القعدة عام 1408، الموافق لـ 06 جويلية 1988 ، عدد رقم 27.

[3] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 359 .

لدراسة هذه الدعوى سوف نتبع ما اعتمدناه في دراسة ذعوى الإلغاء ، ببيان شروط قبول دعوى المسؤولية الإدارية عن مخالفة الإدارة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها أولا ثم بيان موقف القضاء الإداري من هذه الدعوى ثانيا:

أولا :شروط قبول دعوى المسؤولية الإدارية عن مخالفة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها :

دعوى المسؤولية الإدارية عن مخالفة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها باعتبارها دعوى قضائية تخضع في تحريكها وتطبيقها للشروط المقررة قانونا لقبولها فهكذا لا يمكن أن يقبل القاضي المختص بدعوى التعويض بعملية النظر والفصل فيها ما لم تتوافر الشروط الشكلية لأن بدونها لا يمكن للجهة القضائية المختصة بها، أن تقبل وتختص بالنظر والفصل في موضوعها

أ- الشروط الشكلية الخاصة بدعوى المسؤولية الإدارية (التعويض) عن مخالفة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها :

سوف نقتصر على ذكر الشروط الشكلية الخاصة بدعوى المسؤولية الإدارية عن مخالفة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها دون الشروط الشكلية العامة لأنها هي نفس الشروط التي تتطلبها دعوى الإلغاء والدعاوى الإدارية دون استثناء ، يبقى فقط علينا ابراز ما تختص به دعوى التعويض عن غيرها من الدعاوى فيما يلي :

1- عدم اشتراط ميعاد لرفع دعوى التعويض عن مخالفة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها : لم يحدد المشرع أجل لرفع دعوى التعويض كما هو الحال بالنسبة لدعوى الإلغاء.

2-وجوب ارفاق محضر امتناع عن تنفيذ الحكم القضائي طبقا لمقتضيات المادة (625 /1) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها : " دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أوالمطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل. "

ب- الشروط الموضوعية لدعوى المسؤولية الإدارية (التعويض) عن مخالفة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها :

يجب على القاضي بعد التأكد من توافر الشروط الشكلية في الدعوى أن يمر مباشرة إلى النظر في توافر الشروط الموضوعية الموجبة للإستجابة لطلب المحكوم له المدعي ، في التعويض عن الإخلال بالتزام تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر لفائدته .

أي النظر في مدى قيام المسؤولية الإدارية عن الإخلال بالتزام التنفيذ ، التي قد تقوم على أساس خطأ الإدارة المحكوم عليها ، أو تقوم بدون خطأ منها[1] :

1-حالة الإستناد إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

حيث تقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

- الخطأ : عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو على أنه : " مخالفة لأحكام القانون تتمثل في عمل مادي أو في تصرف قانوني ، يأخذ صورة عمل إيجابي ، أو

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 362

على هيئة تصرف سلبي ينشأ عند عدم القيام بما يوجبه القانون ." [1]وبديهي أن الإدارة كشخص معنوي ، لايمكن لها أن تخطأ وإنما يصدر الخطأ عن موظفيها الذين يعملون لحسابها ويعبرون عنها ، ويأخذ الخطأ في مجال مخالفة الإدارة لتنفيذ الحكم القضائي صورا متعددة تتفق عموما مع الأحوال المختلفة للخطأ المرفقي وهي :

- الامتناع الصريح وإن كان نادر الوقوع لخشية ممثل الإدارة من تشوه سمعة هذه الأخيرة .
- الامتناع الضمني الكثير الاستعمال من طرف الإدارة ، في شكل اتخاذ موقف سلبي أو اللجوء إلى التحايل .
- وجود دليل يثبت النية السيئة للإدارة من خلال التنفيذ الناقص أو المخالف لتدابير تنفيذ الحكم .
- وضع الإدارة لشروط مقابل تنفيذ الحكم ، تجعل من التنفيذ معيبا (التنفيذ الجزئي)
- وجود دليل يثبت النية السيئة للإدارة من خلال تأخيرها في تنفيذ الحكم .[2]

- الضرر : هو عبارة عن إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية أو ذات أهمية يستوي فيه أن يكون الضرر ماديا أو معنويا ، فقد استقر القضاء في الجزائر على قبول طلب التعويض عن الضرر المعنوي .
- العلاقة السببية : ويعني ذلك ضرورة وجود رابطة سببية بين خطأ الإدارة والمتمثل في مخالفة تنفيذ الحكم القضائي والضرر الحاصل للمضرور ويعبر

[1] - عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ، المرجع السابق ، ص 228.

[2] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 363 .

عن ذلك باشتراط أن يكون الضرر مباشرا ، ويعد الضرر مباشرا متى كان بمثابة النتيجة الحتمية والمباشرة للأعمال المنسوبة إلى الإدارة[1]

2-حالة الإستناد إلى المسؤولية الإدارية بدون خطأ:

الأمر هنا مختلف عن المسؤولية على أساس الخطأ ، فلا يشترط وجود خطأ لقيام هذا النوع من المسؤولية ، ويكفي أن يثبت المحكوم له المدعي وجود العلاقة السببية بين الضرر الحاصل له ، وبين تصرف الإدارة المشروع ، سواء اكان تصرفا قانونيا أو ماديا .

وللمسؤولية بدون خطأ صورتان هما المسؤولية على أساس المخاطر ، والمسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، فالبنسبة للمسؤولية على أساس المخاطر فإنها تتعلق بالمخاطر الناجمة عن بعض نشاطات الإدارة ، والتي ترتب مسؤوليتها في تعويض المتضررين منها وهذه الصورة من المسؤولية ليس لها علاقة مباشرة بمسألة الإخلال بالالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية .

أما بالنسبة للمسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، فكثيرا ما يستند إليها في قيام مسؤولية الإدارة عن الاخلال بالتزام تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، والتي تستند إلى تصرف الإدارة القانوني الذي رغم مشروعيته إلا أنه أضر بالمحكوم له لكونه حال دون تنفيذ الحكم القضائي الإداري ، ويجب تعويضه حتى لا يتحمل وحده عبء ما ترتب من تحقيق المصلحة العامة دون باقي المنتفعين ، ومثاله :

- اتخاذ الإدارة موقفا سلبيا من التنفيذ حفاظا على النظام العام أو لدواعي المصلحة العامة ، وإغفال توضيح موقفها للمحكوم له في شكل قرار إداري صريح بسبب انشغالها .

[1] - عبد القادر بن عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ، المرجع السابق ، ص 230 .

- اصدار الإدارة قرارا صريحا يتضمن امتناعها عن التنفيذ حفاظا على النظام العام ، أو لدواعي المصلحة العامة .[1]

ثانيا : موقف القضاء الإداري من دعوى المسؤولية الإدارية(التعويض) عن مخالفة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها:

سوف نستعرض ماجاء به القضاء الإداري الفرنسي ، ثم يتلوه الجزائري فيما يلي :

أ- موقف القضاء الإداري الفرنسي من دعوى المسؤولية الإدارية عن مخالفة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها:

يعد حكم couitéas الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 30 نوفمبر1923 اشارة انطلاقة للإجتهاد القضائي الذي قرر مسؤولية الإدارة على عدم تنفيذ الحكم القضائي .

فالسيد كويتاس قد تم الإعتراف له بملكية أراضي فلاحية ، مساحتها 38000 هكتار (في تونس المستعمرة من طرف فرنسا) ، وحصل بموجب حكم على حقه في طرد شاغليها (السكان الأصليين) ، ولكن الحكومة الفرنسية ، التي لجأ إليها عدة مرات للتنفيذ ، قد رفضت مده بالقوة العسكرية اللازمة خشية الإضطرابات الخطيرة التي من الممكن أن يثيرها السكان الأصليون لتلك الأراضي ، لأنهم يعتبرون أنفسهم هم المالكون الشرعيون منذ غابر الأزمان .

وبموجب هذا الرفض من قبل الحكومة ، رفع السيد كويتاس دعوى تعويض عن الأضرار الحاصلة له بامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم حيث جاء في قراره، أن الحكومة من حقها رفض تقديم القوة المسلحة لأن من واجبها تقدير ظروف تنفيذ

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 364 .

الحكم القضائي ، إن كان يهدد الأمن والنظام العام ، ولكن من حق السيد كويتاس أن يطالب بالتنفيذ مع استعمال القوة ، فإذا طالت مدة الرفض فوق الحد المعقول فإن ذلك سيكون حملا من غير المعقول أن يتحمله وحده ، لأن الضرر المفروض عليه في هذه الحالة ، هو حرمانه من الانتفاع لمدة غير محددة ، وبالتالي من حقه أن يطالب بالتعويض عنه .

وهكذا يمكن للقاضي في بعض الأحيان أن يقدر بأن السلطة العامة من حقها أن تجعل على كاهل بعض افراد المجتمع بعض الأعباء الخاصة باسم المصلحة العامة ، ولكن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة المأخوذ من بيان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 يوجب أن يمنحوا تعويضا مقابل ذلك ."[1]

ب- موقف القضاء الإداري الجزائري من دعوى المسؤولية الإدارية عن مخالفة الإدارة تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها:

بالرجوع إلى القضاء الإداري الجزائري و من خلال العديد من قراراته نجده قد أقر بمسؤولية الإدارة عن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، وقد ساير في أحكامه ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي ، وأقر حق المتضرر من تصرف الإدارة باللجوء إلى القضاء الكامل لإقرار مسؤولية الإدارة عن ذلك الامتناع .[2]سواء استنادا على الخطأ أو بدون خطأ :

---

[1] - الأحكام والقرارات الكبرى في القضاء الإداري الفرنسي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=16140 عوين بتاريخ 2018/02/25 على الساعة 08:00

[2] - عائشة غنادرة ، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإدري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، المرجع السابق ، ص 232 .

1-حالة استناد القضاء إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ :

من بين القرارات التي استند فيها القضاء الإداري على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ نجد مايلي :

جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ، أنها قررت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم ، لأن الامتناع عن التنفيذ في قضية الحال لا يتعلق بأي سبب ناتج عن ضرورات النظام العام ، ولأن سلوكها على هذا النحو يعتبر لا شرعيا.[1]

كما جاء في قرار صادر عن الغرفة الإدارية مايلي : " حيث يتجلى من التحقيق بأنه بالنسبة لظروف هذه القضية ، فلا يوجد أي سبب مأخوذ من ضرورات النظام العهام ، يرخص للإدارة بالإمتناع عن تنفيذ القرارين المذكورين أعلاه . وبالتالي للعارض الحق في التمسك بأن هذا الإمتناع ، هو بمثابة خطأ جسيم يترتب عليه ، تعويضه تعويضا عن الضرر المباشر والثابت الذي أصابه ."[2]

---

[1] - قرار صادر عن الغرفة الإدارية ، المحكمة العليا ، المؤرخ في 1979 .

- أشارت إليه ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 367 .

[2] - قرار رقم 163254 ، صادر عن الغرفة الإدارية ، المحكمة العليا ، مؤرخ في 11 /1997/05 ، غير منشور .

- اشارت إليه فاضل إلهام ، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة قالمة ، 2004-2005 ، ص 77

كما جاء في قرار لمجلس الدولة أنه : " حيث أن التعويض المحكوم به تبرره القواعد العامة وخاصة المادة 124 من القانون المدني ، كون المستأنف سبب ضررا للمستأنف عليه من جراء الإمتناع عن تنفيذ قرار قضائي ، وهو تصرف خاطئ ، ولا حاجة لذكر أي قانون آخر مما يجعل الوجه الثاني بدون أساس ." [1]

كما جاء في قرار حديث لمجلس الدولة ما يلي : " حيث أنه وحسب أقوال المستأنف التي هي غير متناقضة من قبل المستأنف عليها فهذا القرار الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2004 لا زال غير منفذ إلى هذا اليوم ، رغم مراسلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية المؤرخة في 08 أوت 2006 تحت رقم 1148 ، والتي يلتمس فيها من محافظ الغابات لولاية الجلفة تسليم شهادة عمل للمستأنف عملا بالقرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2004 الصادر عن مجلس قضاء الجلفة .

حيث أن هذا الإمتناع التعسفي من قبل المستأنف عليها الأولى أضر فعلا بالمستأنف الذي يستحق التعويض عنه بمبلغ يقدر بمائة وخمسون ألف دينار (150.000 دج) ، مما يتعين إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد القضاء على المستأنف عليهما بأدائهما للمستأنف مبلغ 150.000 د ج كتعويض ."[2]

2-حالة استناد القضاء إلى المسؤولية الإدارية بدون خطأ :

من بين القرارات التي استند فيها القضاء الإداري على المسؤولية الإدارية بدون الخطأ نجد مايلي :

---

[1] - قرار رقم 001007 ، الغرفة الثالثة ، مجلس الدولة ، المؤرخ في 23 أفريل 2001 ، غير منشور .

- اشارت إليه شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 273 .

[2] - قرار رقم 042254 ، فهرس رقم 331 ، الغرفة الثانية ، مجلس الدولة ، مؤرخ في 23 أفريل 2008 ، غير منشور .

- أشارت إليه ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 368 .

نجد قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 115284 في 1997/04/13 " ...حيث جاء به : حيث أن رفض الامتثال لمقتضيات قرارات الغرف الإدارية للمجالس والمحكمة العليا الحائز لقوة الشئ المقضي فيه ، والذي يصدر عن سلطة عمومية يعد من جهة تجاوزا للسلطة ومن جهة أخرى عنصرا منتجا لمسؤولية السلطة العمومية ، وأنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية ، فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض إذا كان يرى أن المستأنف عليها ، رفضت القيام بالإلزام القضائي بألأداء الواقع على عاتقها ...." [1]

كما جاء قرار مجلس الدولة رقم 4033 عن الغرفة الثالثة ، الصادر بتاريخ 2002/07/15 " ...حيث جاء فيه " حيث أن النزاع يتعلق بطلب تعويض المستأنفين عما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة من جراء عدم قيام المستأنف عليها بتنفيذ الإلتزام ... وحيث أن التعويض المطالب به من طرف المستأنفين يتجاوز حدود الضرر الذي لحقهم . والمتمثل في عدم قيام البلدية بتنفيذ القرار القضائي ...وحيث أن امتناع هذه الأخيرة عن تنفيذ هذا القرار ....قد سبب حقا ضرارا معنويا للمستأنفين ." [2]

كما جاء في قرار آخر لمجلس الدولة رقم 3750 الصادر بتاريخ 2004/12/21 فريق ذوي حقوق المرحومة (أ. ز) ضد وكيل الجمهورية لدى محكمة البليدة ومن معه .

---

[1] - قرار المحمة العليا ، الغرفة الإدارية ، رقم 115284 ، الصادر بتاريخ 1997/04/13 ، المجلة القضائية ، العدد الأول ، الجزائر ، 1998 . ص 195 -196

[2] - قرار رقم 004033 ، الغرفة الثالثة ، مجلس الدولة ، مؤرخ في 15 جويلية 2002 ، غير منشور .
- أشارت إليه شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 274 .

: " حيث أن فريق (أ.ز) محقون في التماس تعويض عن الضرر الناجم عن التأخير في تنفيذ الحكم الصادر يوم 03 فيفري 1996 ، وذلك سيما أن القرار الصادر يوم 03 فيفري 1996 عن المحكمة العليا ، حفظ لهم حق التعويض .

حيث أن فريق (أ.ز) لحق بهم ضرر أكيد فإنه من العدل منحهم تعويضا قدره 50.000 د ج عن الضرر ." [1]

الفرع الثالث : دعوى المسؤلية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة :

يشكل عدم تنفيذ الأحكام التي تحوز الصيغة التنفيذية جريمة، وتتمثل هذه الجريمة في قيام الموظف باستعمال سلطاته في عرقلة تنفيذ الحكم، أو أن يكون هو المختص بالتنفيذ ويمتنع عنه، ومن الممكن أن تصل العقوبة المفروضة على تلك الجريمة إلى حبس الموظف المسئول وعزله عن وظيفته وفقا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة ووضع العقوبة الرادعة لها[2].

أين أجاز المشرع الجزائري متابعة الموظف الممتنع عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، إذ تعد المسؤولية الجزائية للموظف العام، في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية متى تحققت أركان جريمة إمتناع الموظف عن التنفيذ ، وعليه حتى نتعرف على مقتضيات متابعة الموظف الممتنع عن التنفيذ وجب أولا التعرف على مفهوم الموظف العام ، ثم بيان أركان قيام جريمة الامتناع عن تنفيذ

---

[1] - قرار رقم 3750 ، الغرفة الثالثة ، مجلس الدولة ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2004 ، (غير منشور)
- أشارت إليه شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[2] - أمينة مراد ، المسؤولية الجنائية للموظف العم عن امتناع تنفيذ الاحكام في التشريعين المصري والإمارتي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :
http://democraticac.de/?p=45843عوين بتاريخ 2017/01/01 على الساعة 10:00-

الأحكام ، ثم تسليط الضوء ولو بإيجاز على إجراءات متابعة الموظف الممتنع عن التنفيذ في النقاط التالية .

أولا : مفهوم الموظف العام الممتنع عن التنفيذ:

لكي تقام المسؤولية الجزائية لابد من أن يكون مرتكب الجريمة موظفا عموميا ، فبالرجوع للأمر (03/06) المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتحديدا المادة (04) منه التي عرفت الموظف بأنه" :يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري ."...فهذا التعريف ينطبق على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية [1].

ومنه يستخلص العناصر التالية التي يقوم عليها تعريف الموظف العام وهي :

أ- القيام بعمل دائم : أي الإستمرارية ، بحيث لا تنفك عنه إلا بالوفاة أو الإستقالة أو العزل أو التقاعد ، ومن ثم لا يعد موظفا العون المتعاقد .

ب- التعيين : حيث يتم التحاق الفرد بالخدمة بطريقة المقررة قانونا ، وبناءا عليه يتحصل على مقرر تعيين من الهيئة المستخدمة ، ومن ثم ترسيمه ، في إحدى درجات السلم الوظيفي .

ت- العمل في مرفق عام : يشترط في الشخص لكي يعتبر موظفا عاما أن يقوم بالخدمة في مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام التابعة لها [2] .

[1] - المادة (04) من الأمر (03/06) المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ، المرجع السابق .

[2] - فريد رمضاني ، المرجع السابق، ص 125 .

وحتى يكتمل مفهوم الموظف الممتنع عن التنفيذ لابد من وجود عنصر الاختصاص في التنفيذ فالاختصاص ضرورة يقتضيها شرعية تنفيذ أي عمل وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نحمل الجريمة على الموظف الغير مختص أساسا بالتنفيذ حتى ولو كانت له سلطة على المختص بالتنفيذ، وليس بالضرورة أن يكون الموظف مختصا بكل إجراءات التنفيذ، بل يكفي أن يدخل في اختصاصه أجزاء من إجراءات التنفيذ وهذا الأمر يتحقق عندما يكون التنفيذ مرتبطا بتدخل عدة موظفين لإتمامه فيسأل كل موظف في حدود اختصاصه[1]

ثانيا : **أركان جريمة الإمتناع المرتبة للمسؤولية الجزائية للموظف العام** : يلزم لقيام جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية توافر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي ، الركن المادي ، الركن المعنوي .

أ- الركن الشرعي :

وهو النص القانوني الذي يجرم الفعل الذي أتاه الموظف العام ، والمتمثل في المادتين (138 و 138مكرر) [2] من قانون العقوبات إذ نصت كل منهما على مايلي :

المادة (138): " كل قاض أو موظف يطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر آخر من السلطة الشرعية أو يأمر بتدخلها أو باستعمالها أو يعمل على

[1] - فريد رمضاني ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

[2] - الأمر(156/66) المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر بتاريخ 21 صفر عام لـ1386 الموافق لـ 11 جوان 1966 ، بالجريدة الرسمية ، عدد 49 .

حصول هذا الطلب أو ذلك الأمر يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات

المادة (138) مكرر [1] : " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه ، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج "

ب- الركن المادي :

يتوافر الركن المادي لهذه الجريمة بتحقق إحدى الأفعال التي حددتها المادتان السالفتي الذكر ، والتي يعتبر كل فعل منها جريمة قائمة وتتمثل فيما يلي :

1- طلب تدخل القوة العامة ضد تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري .
2- استعمال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذه
3- الامتناع عن تنفيذه
4- الاعتراض على تنفيذه
5- عرقلة تنفيذه .

يمكن استخلاص تصنيف للأفعال المجرمة في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية مكون من شقين :

الشق الأول : هو عدم التنفيذ الذي تعبر عنه الإدارة المحكوم عليها ، أو بالأحرى على الموظف الممثل لها في تنفيذ الحكم القضائي الإداري من خلال استعمال القوة

[1] - قانون رقم (06- 23) مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 /12 / 2006 ، يعدل ويتمم الامر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8يونيو 1966 والمتظمن قانون العقوبات . الجريدة الرسمية العدد 84 لـ 24 / 12 / 2006

العامة لمنع التنفيذ (المادة 138 من قانون العقوبات)، أو من خلال استعمال سلطة الوظيفة من أجل وقف التنفيذ أو الامتناع عنه (138 مكرر من قانون العقوبات)

الشق الثاني : هو التنفيذ المعيب الذي تعبر عنه الإدارة المحكوم عليها من خلال عرقلة تنفيذ الحكم القضائي الإداري (المادة 138 مكرر من قانون العقوبات)[1].

ت- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يلزم لقيام جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية فضلا عن توافر الركن المادي توافر الركن المعنوي وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي.

ويتحقق القصد الجنائي لدى الموظف المختص بالتنفيذ إذا كان يعلم بالحكم المطلوب تنفيذه، وأن تنفيذه أمر واجب، فضلا عن اتجاه إرادة الموظف إلى الامتناع عمدا عن تنفيذه بقصد عرقلة هذا التنفيذ .

أين يقع على عاتق طالب التنفيذ عبء اثبات مايلي :

1- القصد الجنائي العام : أي يجب عليه اثبات أن الموظف كان يدرك عواقب فعله ، ويعلم أن فعله يرتب عدم تنفيذ الحكم القضائي الإداري أوتنفيذه بشكل معيب ، وأنه يعد فعلا مجرما قانونا [2]

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص392،393 .

[2] - عصام بنجلون ، المسؤولية الشخصية للموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، نوفمبر – ديسمبر سنة 2006 ، ص 69 .

2- القصد الجنائي الخاص : فيجب اثبات انصراف إرادة الموظف إلى الإضرار بالمحكوم له ، من خلال فعله هذا ، لأن مجرد الاهمال لا يرتب عليه تطبيق نص المادة (138) مكرر . [1]

ثالثا : إجراءات متابعة الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري :

تعتبر المسؤولية الجزائية من أهم النظريات الأساسية في قانون العقوبات والمقصود بها تحمل تبعة الجريمة ، والإلتزام بالخضوع للجزاء المقرر لها قانونا ، معنى ذلك أن المسؤولية الجزائية هي صلاحية الشخص لتحمل العقوبة أو التدبير الوقائي ، الذي يقرره القانون كأثر لارتكاب الجريمة [2]

فإذا تبين للمحكوم له أن عدم التنفيذ أو التنفيذ المعيب للحكم المتضمن إلغاء قرار إداري ، راجع إلى شخص الموظف المختص قانونا بالتنفيذ ، بعد مرور المدة المحددة للتنفيذ بموجب المادة (987) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالفة الذكر ، وهي ثلاثة أشهر ، أو المدة التي حددها القاضي وفقا لما يتطلبه التنفيذ ، فإنه يجوز للمحكوم له تحريك الدعوى العمومية المتضمنة مسآلة الموظف جزائيا .

ولا يطرح هذا المشكل بالنسبة للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ، ضد الإدارة ، لوجود آلية التنفيذ الجبري لها بموجب القانون رقم (02/91) والتي تم التفصيل فيها سابقا ، إلا إذا رفض أمين خزينة الولاية تنفيذ الأحكام موضوع طلب

[1] - محمد الصغير بعلي ، تنفيذ القرار القضائي الإداري ، مجلة التواصل ، جامعة عنابة ، عدد 17 ، ديسمبر 2006 ، ص 154 ..

[2] - حسينة شرون، المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، العدد الرابع، أفريل 2009 ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ص185

التنفيذ ، في هذه الحالة يكون هو عرضة لهذه المسآلة الجزائية ، إذا مرت المدة المحددة للتنفيذ طبقا للمادتين (2/3 و08) من القانون رقم (02/91) .[1]

وعليه يمكن للمحكوم له التوجه إلى المحضر القضائي بغرض تحرير محضر الإمتناع عن التنفيذ ثم إلى وكيل الجمهورية بقصد تحريك الدعوى العمومية أو التوجه لقاضي التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، ضد الإدارة ممثلة في شخص الموظف الذي صدرت عنه احدى الافعال المشار إليها ، أعلاه ، ويعتمد في اثباته للركن المادي لهذه الجريمة على محضر الامتناع عن التنفيذ الذي يعده المحضر القضائي ، والذي يجب ارفاقه بالشكوى ، ويتضمن مايفيد بأن الموظف العام قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين(138 و 138 مكرر) من قانون العقوبات [2].

[1] - ذاودية حمدون ، المرجع السابق ، ص 393 .

[2] - لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 394 .

المطلب الثاني :الآليات القضائية الحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها :

إذا كانت الآليات القضائية التقليدية من ابتكار القضاء الإداري ، فإن المشرع الجزائري لم يتخلف عن تقنينها وأقر آليات قضائية حديثة تمكن المتقاضي من إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي وتتمثل هذه الآليات في توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة بالتنفيذ ، و الأمر بالغرامة التهديدية وعليه سوف نتناول هاتين الآليتين كالتالي :

الفرع الأول : الأوامر القضائية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها

إن التعرف على آلية توجيه القاضي الإداري أوامر لضمان تنفيذ أحكامه ، يستدعي التعرض إلى جملة من النقاط الأساسية : أولها : التعرف على مفهوم الأمر القضائي ثانيا بيان موقف التشريع وتطبيقات القضاء منه فيما يلي :

أولا : مفهوم الأمر القضائي :

نتطرق فيه إلى تعريف الأمر على المستويين القضائي والفقهي، ثم نبحث في الخصائص المميزة له:

أ- تعريف الأمر القضائي :

الأمر هو طلب صادر عن القاضي الإداري إلى أحد أطراف النزاع باتخاذ سلوك معين، وذلك بإنجاز عمل أو الامتناع عنه، أو الامتناع عن إنجازه ، وفي الحقيقة لقد طرح مفهوم الأمر الذي يمكن أن يوجهه القاضي الإداري إلى الإدارة على المستويين القضائي والفقهي:

1-على المستوى القضائي :

لم يقترح الاجتهاد القضائي تعريفاً عاماً للأمر، لأن التعريفات لا تعد من دور القضاء، ولكن هذا لا يعني أن مصطلح الأمر لم يكن مستخدماً في أروقة القضاء بل أن القاضي الإداري الفرنسي والجزائري يستخدم تعبير الأمر ليبين سلطته اتجاهه وهو إذ يطرحه من خلال تعبيراته المختلفة فإنما يطرحه على أساس إشارة بعض الأحكام إلى استحالة أن يوجه القاضي الإداري أوامر إلى الإدارة، في حين أن أحكاما أخرى تثبت توجيه الأمر .وفي الواقع لا يمكن أن نأخذ الواقع على القاضي الإداري في أن يتصرف في نطاق نشاط الإدارة هذين التعبيرين على قدم المساواة، فالفرق بينهما شاسع، فالتعبير الأول يتعلق باستحالة تصرف القاضي الإداري بدلاً عن الإدارة، وأن يستبدل سلطاته بسلطاتها، وأن يتقلد اختصاصاتها، في حين أن التعبير الثاني يتعلق بإقدام القاضي الإداري على توجيه أمر إلى الإدارة لتتخذ موقفاً محدداً، وذلك ضمن منطوق حكمه، وبذلك فإنه يملي عليها سلوكها، دون أن يحل محلها، ومن ثم فإن تدخل القاضي ضمن نشاط الإدارة يكون أقل وضوحاً في هذه الحالة الأولى ، وهو لا يمس حسن توزيع الاختصاص بين السلطات الإدارية و قاضي الإدارة .وبناء على ما تقدم، فإن مصطلح الأمر وفقاً للطروحات القضائية يجب أن يفهم على أساس اقتصاره على الحالة التي يطلب فيها القاضي الإداري من الإدارة أن تتخذ وضعاً محدداً، و لايمكن أن ينصرف ، وهذا يعني أن الأمر لايمكن أن يكون مطلقاً إلى إمكانية الحلول محلها، و اتخاذ القرارات بدلاً عنها قراراً إدارياً، إنما هو إجراء إعدادي لأنه يصدر من القاضي لفرد إداري محدد ، ضمن ظروف

الواقع التي ثار النزاع على أساسها، وهو بذلك يترك حرية العمل كاملة للإدارة خارج النطاق الذي سبب تدخل القاضي .[1]

2- **على المستوى الفقهي** : لقد تطرق فقهاء القانون العام الفرنسي وهما Guettier- Chevallier إلى الأمر و ربطه على الدوام بينه و بين مشكلة تنفيذ الأحكام الإدارية، في حين أن الأمر وتنفيذ الحكم القضائي إنما يظهران إلى حيز الوجود القانوني في لحظتين متباعدتين، فالأمر مسألة تتعلق بالقاضي، في حين أن تنفيذ الحكم القضائي أمر يتعلق بالإدارة التي صدر الحكم في مواجهتها، ومن ثم فإن الأمر يكون سابقاً على الحكم ومدرجاً فيه من حيث المبدأ، في حين أن مشاكل التنفيذ لا تثور إلا بعد صدور الحكم القضائي وتبليغه للإدارة .[2]

ب- **خصائص الأمر القضائي** : يتميز الأمر القضائي بعدة خصائص نذكرها فيما يلي :

1- الأمر القضائي الموجه إلى الإدارة لا يكون قراراً إدارياً، وذلك لأنه يرتبط بدقة بموضوع النزاع الذي صدر بشأنه الحكم وتدخل بشأنه القاضي الإداري.[3]

2- الأمر هو طلب مقترن بالجزاء: فهو لا يعد مجرد رجاء صادر عن القاضي الإداري إلى أطراف النزاع، أو استشارة بسيطة مقدمة لهم، لكنه التزام يضعه القاضي الإداري على عاتقهم، ويقرنه بالجزاءات اللازمة، ولكن هذا لا يعني في الوقت نفسه أن القاضي يأخذ على عاتقه مسألة

---

[1] - مهند نوح ، القاضي الإداري والأمر القضائي ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20، العدد الثاني ، 2004 ، ص187

[2] - مهند نوح ، المرجع السابق ، ص 188 .

[3] - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 28 .

تنفيذ الحكم، إن الأمر يعني ببساطة، أن القاضي عندما يمارس هذه السلطة إنما ينتج مناخاً قانونياً، قوامه شبكة من الالتزامات، تؤدي بدورها إلى ضرورة تنفيذ ما يطلبه القاضي، وتوضح في الوقت نفسه الجزاءات التي يمكن أن تترتب في حال المخالفة

3- الأمر لا يتطابق مع الحل القانوني الذي اتخذه القاضي الإداري بشأن موضوع النزاع، بل يتمايز عنه، إذ إن الأمر يقوم بدور مختلف، إذ إنه يواكب هذا الحل القانوني المتعلق بموضوع النزاع، ويساعد في سهولة تنفيذه، لذلك فإن صيغة الأمر لا تتغير، أياً كان نوع المهمة التي يقوم بها، ويتوخى القاضي تحقيقها، فالأمر قد يكون خارجاً عن الحكم القضائي و لا يتعلق به (مثل حالة الأوامر التي تتدخل في أثناء الإجراءات، والمتعلقة بإبراز الأدلة خصوصاً كما سنرى في موضعه وهو – أي الأمر – يمكن أن يقترن بالحكم ودون التطرق لأساس الحق (مثل حالة قرارات وقف التنفيذ، أو ندب خبرة)، وهو في حالات أخرى يمكن أن يقترن بحكم يتضمن بدوره البت بأصل الحق.

4- الأمر يكون متميزاً عن التعويض الذي يحكم به في مواجهة الإدارة عند الضرورة، فالحكم على الإدارة بدفع مبلغ من المال نتيجة ضرر تسببت به، لا يشكل في حد ذاته أمراً موجها إلى الإدارة، إذ يظل هذا الأخير وسيلة قضائية لاقتضاء المدعي لحقوقه المحكوم بها في مواجهة الإدارة

5- الأمر هو التزام بالقيام بسلوك معين، بالإقدام عليه أو الامتناع عنه، فهو يتضمن التزاماً بالتصرف وفقاً لمنحى معين بالنسبة لمن يوجه إليه، وهذه الخاصية التي يتمتع بها الأمر هي التي جعلتنا نفرق بين الأمر في حد

ذاته كالتزام بالقيام بسلوك معين، والجزاء المقترن به الذي يتدخل بعد الإخلال بهذا الالتزام[1]

ثانيا: موقف التشريع وتطبيقات القضاء حول توجيه القاضي الإداري أوامر بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها :

تجسيدا للمنهج المقارن الذي اعتمدناه سوف نبين على التوالي موقف التشريع الفرنسي والجزائري وتطبيقات قضاءهما على النحو التالي :

أ - موقف التشريع الفرنسي وتطبيقات قضائه حول توجيه القاضي الإداري أوامر بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها :

لقد مر موقف المشرع الفرنسي وقضائه من الحظر إلى الإباحة للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها :

- مرحلة حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها :

من منطلق قاعدة أن القاضي الإداري يقضي و لا يدير الذي أرساه مبدأ الفصل بين السلطات، و أرسته النصوص القانونية عقب الثورة الفرنسية عام 1789 والتي قامت لتطبيق إصلاحات سياسية واجتماعية كانت المحاكم أو ما تسمى آنذاك البرلمانات القضائية تعرقل تطبيقها بل وتتدخل حتى في نشاط الإدارة عن طريق الأحكام ذات الصفة اللائحية حيث لم تقتصر على تطبيق النصوص القانونية على المنازعات المطروحة أمامها بل كانت تقرر قواعد عامة ملزمة لكل المنازعات التي يمكن أن تثار في المستقبل وهذا إضافة إلى كون القضاة العاملين في المحاكم [2]

[1] - مهند نوح ، المرجع السابق ، ص 188 ، 189 .

[2] - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 61

كانوا من المؤيدين للنظام الملكي آنذاك حيث أظهروا معارضة للثورة ، هذا ما دفع قادة الثورة الفرنسية إلى تبني مفهوم جامد ومطلق لمبدأ الفصل بين السلطات وبناء على ذلك صدرت نصوص تشريعية و لائحية تدعم وقف رقابة المحاكم على أعمال الإدارة ومنع القضاء من الفصل في أي منازعة تكون الإدارة طرفا فيها، إذ صدر في ديسمبر 1789 مرسوم يحضر على المحاكم القيام بأي عمل من شأنه عرقلة وظائف الإدارة، وبعد ثلاثة عشرة شهرا من قيام الثورة صدر قانون رقم 16 في 24 أغسطس 1790 يحضر على المحاكم إصدار أي أحكام تتضمن قواعد عامة ملزمة لان ذلك يشكل اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية سواء كان ذلك الاعتداء بشكل مباشر أو غير مباشر، أو حتى إعاقة تنفيذ القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية أو وقف تنفيذها طبقا للمادة 11 من القانون السابق، كما أكد في المادة 13 من هذا القانون أنه لا يمكن للقضاء عرقلة الموظفين الإداريين عن القيام بمهامهم أو استدعائهم لأي سبب يتصل بوظائفهم ومن يخالف هذا الحظر يعد مرتكب لمخالفة جسيمة لواجبات وظيفته [1]

ودعم هذا الاتجاه دستور الجمهورية الصادر في سنتها الأولى عام 1791 في المادة الثالثة منها، أين أكّد على الفصل والاستقلال المطلق بين الإدارة والقضاء و تجريد القضاء من ممارسة أي سلطة فيما يتعلق بالوظائف الإدارية ، ليحظر على المحاكم بشكل بات الفصل في أي منازعة تنشأ عن أعمال الإدارة بعد مرور ثلاث سنوات على إقرار دستور 1891 وهذا بموجب مرسوم 16 فريكتيدور للعام الثالث للجمهورية .وبهذا يكون النظام الذي جاء به قادة الثورة الفرنسية قد استخدم التشريع كسلاح له لإخراج منازعات الإدارة من اختصاص المحاكم القائمة آنذاك .إلاّ أن هذا لم يحقق الهدف من هذا النظام ألا وهو الفصل بين السلطات ذلك أن الخطر لم

[1] - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 62 .

يتوقف عند حد حظر توجيه الأوامر للإدارة من القاضي أو الحلول محلها بل إلى جعل الإدارة هي القاضي والحكم في منازعاتها وطبعا مقتضيات تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات تتناقض وهذا 3التطبيق الذي يستدعي وجود محاكم متخصصة للفصل في هذا النوع من النزاعات ، إلى غاية العام الثامن (08) للثورة أنشأ نابليون بونابرت مجلس الدولة وأعطاه اختصاص استشاري للإدارة فقط يتولى إعداد مشاريع اللوائح والتشريعات والأحكام التي تفصل في المنازعات الإدارية على أن يصدر القرار النهائي في هذا الشأن من رئيس الدولة .

غير أن التفوق الذي حققه مجلس الدولة في أداء مهامه وتمكنه من تحقيق التوازن الدقيق بين متطلبات تسيير المرافق العامة من ناحية واحترام حقوق وحريات الأفراد من ناحية أخرى بما أكسبه ثقة الطرفين منحت له سلطة القضاء البات والنهائي في المنازعات الإدارية بمقتضى القانون الصادر في 24 ماي 1872 . واستمر مجلس الدولة في ممارسة مهامه بكل ليونة ومرونة تراعي الاعتبار ات العملية وأهمها عدم الغلو في الرقابة على أعمال الإدارة حتى لا يثير حساسيتها ضده مما دفعه وبإرادته إلى عدم توجيه الأوامر ضدها للقيام أو الامتناع عن عمل ما حتى وإن كان لازما لتنفيذ حكمه باعتبار هذا جزءا مهما من العمل القضائي. [1]

ومبدأ الفصل بين الوظائف الإدارية والقضائية الذي قرره المشرع عقب الثورة الفرنسية وإن لم تكن له في ذاته قيمة دستورية إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي استند إلى هذا المبدأ في قراراته معتمدا على القوانين التي قررته وهي: القانون الصادر في 16 – 24 أغسطس ، ومرسوم 16 فريكتيدور للسنة الثالثة للجمهورية لاستنباط مبادئ

[1] - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

ذات قيمة دستورية، مثل مبدأ حماية اختصاص القاضي الإداري من محاكم القضاء العادي خاصة دعوى إلغاء القرارات الإدارية[1]

ومما انتهى إليه القضاء الإداري الفرنسي هو عدم اختصاصه بإصدار أوامر صريحة للإدارة والتي تتضمن إلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عنه

فقد عبر عن موقفه هذا في العديد من قراراته من بينها قراره الصادر بتاريخ 27 جانفي 1933 في قضية le Loir والذي أقر فيه صراحة أن : "... القاضي الإداري لا يملك أن يوجه أوامر للإدارة"... [2]

كما أكد موقفه هذا في قضية Elissonde إذ جاء في قراره على أنه: "... لا يندرج ضمن سلطات القاضي الإداري توجيه أوامر لهيئة إدارية ." [3]

و لقد تكرر هذا الموقف من جانب مجلس الدولة الفرنسي ، وظهر بصورة أوضح في قضية Pebeyere حيث جاء في قراره أنه: "... لا يملك القاضي الإداري صلاحية توجيه أوامر للإدارة أو لهيئة خاصة مكلفة بتنفيذ مرفق أو بتسيير . وهذا بمناسبة نزاع يتعلق بقرار اتخذته تلك الهيئة أثناء ممارستها لتلك المهمة الخاصة بالسلطة العامة[4]".

[1] - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص63

[2] - أشار إليه لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، المرجع السابق ، ص 89 .

[3] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[4] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

- مرحلة إباحة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها :

مع بداية سنة 1995 حدث تطور تشريعي وقضائي في مجال تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، وكان من شأن هذا التطور أن أباح المشرع الفرنسي للقاضي الإداري أن يعترف لنفسه بسلطة تضمين قراراته أوامر معينة للإدارة، وذلك في حالة رفضها لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادر ضدها ويتعلق الأمر بالقانون 95-125 المؤرخ في 8 فيفري 1995[1]، والذي جاء باستثناء هام على قاعدة عدم جواز توجيه الأوامر للإدارة ، ولقد جعل قانون 8 فيفري 1995 سلطة النطق بالأوامر مقصورة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، بشرط أن يطلب المدعي ذلك صراحة من القاضي ، مع توضيح نوع الأمر المطلوب توجيهه للإدارة الممتنعة .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الإداري ليس باستطاعته النطق بالأوامر إلاّ في حالتين محددتين حصرا: تتمثلان فيما يلي :

1- الحالة الأولى حالة الاوامر السابقة على التنفيذ ويكون ذلك عندما يتطلب القرار القضائي الإداري بالضرورة من الشخص المعنوي العام أو من هيئة خاصة مكلفة بتسيير مرفق عام اتخاذ إجراء معين بذاته من أجل التنفيذ . فالقاضي الإداري ، وبناء على طلب المدعي يأمر الإدارة في نفس منطوق القرار القضائي الإداري باتخاذ ذلك الإجراء، ويحدد لها عند الاقتضاء مهلة لتنفيذه[2] .

[1] - Loi n° 95 – 125 du 8 février 1995 relative à l’organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative

[2] - زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 82

2- الحالة الثانية الأووامر اللاحقة على التنفيذ : ويكون ذلك عندما يتطلب القرار القضائي الإداري بالضرورة، من الشخص المعنوي العام أو من هيئة خاصة مكلفة بتسيير مرفق عام، إصدار قرار إداري جديد من أجل التنفيذ . فالقاضي وبناء على طلب المدعي أيضا، يأمر الإدارة بإصدار ذلك القرار في مدة محددة.[1]

غير أنه لا يمكن للقاضي الإداري توجيه الأوامر إلاّ إذا توافرت جملة من الشروط، نوردها فيما يلي :

1-ضرورة طلب صاحب الشأن : تتطلب المواد 1 – L911 وما بعدها من قانون القضاء الإداري ، لإمكانية توجيه أوامر للإدارة في المرحلة السابقة على التنفيذ ، ضرورة تقديم طلب صريح من صاحب الشأن إلى المحكمة التي تنظر الدعوى ، وهي إما مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية .

وقد آثارت الأوامر الصادرة في المرحلة اللاحقة عن الحكم الأصلي مسألة الاختصاص بالفصل في الطلب المقدم بقصد توجيه أوامر إلى الإدارة لضمان تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة ، وفي مثل هذه الفرضية فإن الأمر يقتضي التفريق بين ثلاث حالات :[2]

الحالة الأولى : إذا تم الطعن في الحكم فإن لقاضي الإستئناف أن يأمر باتخاذ التدابير التي يفرضها تنفيذ الحكم ، طالما أنه لم يفصل بعد في الطعن بالاستئناف .ويستثنى من هذه القاعدة الحالات التي يكون فيها للطعن أثر موقف ، إذ لا محل حينئذ لإجراء التنفيذ .

[1] - زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها

[2] - عبد القادر بن عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ، المرجع السابق ، 130 .

الحالة الثانية : إذا ألغت جهة الاستئناف الحكم المطعون فيه فإنه لا محل لتنفيذ الحكم الابتدائي ، غير أن لجهة الاستئناف عند الاقتضاء أن تأمر باتخاذ التدابير التي يتطلبها تنفيذ الحكم الصادر عنها .

الحالة الثالثة : إذا ايدت جهة الاستئناف ، الحكم الصادر عن قضاء الدرجة الأولى فإنه يبقى جهة الاستئناف صلاحية الامر باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ حكم الإلغاء [1]

2- ضرورة أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا : حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر ، إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين ، وقد يتمثل في اصدار قرار إداري جديد ، وقد يتمثل في اعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار

3- لزوم الأمر لتنفيذ الحكم : لا يوجه القاضي الإداري أمرا إلى جهة الإدارة باصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم ، أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن واصدار قرار آخر ، إلا إذا كان هذا لازما لتنفيذ الحكم . وينبني على ذلك أن القاضي الإداري إذا قدر أن توجيه أمر إلى جهة الإدارة يعتبر مسألة حتمية من أجل تنفيذ الحكم ، فينبغي عليه اصدار هذا الأمر .ومن ثم فإن سلطة القاضي كما هو واضح من النصوص التشريعية هي سلطة مقيدة ، وهذا بخلاف الغرامة التهديدية ، إذ يملك الخيار بين الحكم بها أو الاستغناء عنها تبعا لظروف وعناصر الدعوى .[2]

4- مراعاة الظروف الواقعية والقانونية المستجدة : ومقتضى هذا القيد هو أن على القاضي الإداري في حالة الأوامر الصادرة في المرحلة السابقة على التنفيذ أن

[1] - عبد القادر بن عدو ، المرجع السابق ، ص 130-131 .

[2] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

يأخذ بعين الاعتبار الظروف القانونية والواقعية الموجودة لحظة صدور الحكم القاضي بإلغاء وليس لحظة صدور القرار المحكوم بإلغائه .

ويترتب على ذلك أن حق المدعي في استعمال القضاء لهذه الآلية ، قد يزول بسبب تغير أو نشوء ظروف قانونية أو واقعية جديدة ، ولهذا فإن القاضي لا يستجيب لطلب المدعي بشأن توجيه أوامر تنفيذية ، إلا إذا قدر أن ذلك لا يتعارض مع الوضع القانوني الجديد .[1]

ومن التطبيقات القضائية للأوامر القضائية نجد ما قضت به المحكمة الإدارية لمدينة Lyon بتاريخ 1996/02/07 من مدير منطقة الرون الذي رفض بواسطته منح المدعي إذنا بالإقامة الطويلة في فرنسا لمدة 10 سنوات ووجهت المحكمة أمرا إلى المحافظ بمنح المحكوم له في مهلة شهر واحد من تاريخ إعلان الحكم إذنا بالإقامة الطويلة بفرنسا .

كما قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية Bourezak بتاريخ 1998/07/04 : " ...حيث قضى بإلغاء قرر وزارة الخارجية الفرنسية برفض منح المدعي تأشيرة دخول إلى فرنسا ، ووجه أمرا إلى الوزارة بمنح المدعي تأشيرة دخول بقصد الإقامة فيها مع زوجته ، وحدد المجلس مهلة شهر واحد فقط لوزارة الخارجية لتنفيذ هذا الأمر .[2]

[1] - عبد القادر بن عدو ، المرجع السابق ، ص 132 .

[2] - اشير اليهم في المرجع نفسه ، ص 135 .

2-**موقف التشريع الجزائري وتطبيقات قضائه حول توجيه القاضي الإداري أوامر بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها** : لقد تبنى النظام الجزائري ما تبناه النظام الفرنسي بداية بالحظر ثم اباحة توجيه أوامر للإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها :

- مرحلة حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها :

بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية الصادر وفقا للأمر رقم 66 – 154 المؤرخ 1966 يونيو 8 في 1 والمطبق على المنازعات العادية والإدارية قبل صدور القانون رقم 08- 09 لم نجد أي نص صريح يجيز للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة ، كما لا يوجد أي نص صريح أيضا يمنعه أو يحظر عليه ذلك .[1]

حيث كان الرفض مرده إلى مبدأ الفصل بين السلطات أين يستقل القاضي الإداري بالقيام بعمله وهو الفصل في المنازعات المعروضة عليه مقابل إصدار الإدارة لقراراتها بكل حرية، وهذا على أساس أيضا أن القا ضي الإداري يقضي ولا يدير وهو ذات الموقف الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي .[2]

وقد كرس القضاء الإداري الجزائري سواء قضاء المجلس الأعلى سابقا و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا- مجلس الدولة حاليا - هذا الحظر وتواترت أحكامه دون أن يفصح صراحة عن السند القانوني الذي يبرره والتي نورد أهمها فيما يلي :

---

[1] - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 54 .

[2] - حسينة شرون ، عبد الحليم بن مشري ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، نوفمبر 2005 ، ص 229

حيث قضى المجلس الأعلى سابقا -الغرفة الإدارية - في قرار له في 18/03/1978على أنه:" لا تملك الهيئة القضائية الإدارية توجيه أوامر للإدارة و هذا المنع يعم كل فروع القانون الإداري فلا يستطيع القاضي الإداري في ميدان الوظيفة العامة مثلا أمر الإدارة بإعادة الموظف إلى وظيفته."[1]

كما قضت المحكمة العليا - الغرفة الإدارية- في 1987/06/27 بأنه: " من المقرر قانونا أن القرارات الإدارية التي تصدر عن القاضي الإداري قد تجرد من كل وسيلة تخوله فرض احترام حجية الحكم الصادر عنه من قبل الإدارة ذلك أنه يفتقد إلى كل سلطة الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ قوة الشيء المحكوم به و تعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة و تستوجب البطلان و إلغاء القرارات المخالفة لحجية الحكم القضائي تعد الوسيلة الوحيدة لحمل الإدارة و انصياعها لأحكام القضاء. " [2]

كما سارت على نفس النهج الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1997/03/16 بين والي ولاية قسنطينة و فريق (ب. ش) بفصلها في الاستئناف برفض توجيه أمر للتعجيل بتنفيذ الإدارة لالتزامها المتمثل في تسليم قطعة أرض، على أساس أن القاضي الإداري ليست له الصفة لإعطاء أوامر للإدارة ، فقضت بإلغاء القرار المستأنف و الفصل من جديد بإحالة الإدارة على تنفيذ تعهداتها ." [3]

---

[1] - أشارت إليه المجلة القضائية ، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد 04 ، لسنة 1990 ، الجزائر، ص، 179 -180 .

[2] - المجلة نفسها ، ص 170 -171 .

[3]- مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان ، العدد 02 ، الجزائر ، 2002 ، ص،67

وعلى ذلك أيضا قضى مجلس الدولة الجزائري في العديد من قراراته برفض الطلبات المتضمنة توجيه أوامر للإدارة، من بينها قراره المؤرخ في 8 مارس 1999 ،في قضية بورطل رشيد ضد والي ولاية ميلة ومن معه و ، من وقائعه : أنه بموجب مقرر مؤرخ في 8 فيفري 1993 ،قام والي ولاية ميلة بحل مستثمرة فلاحية، كان المدعي عضوا فيها، فطالب هذا الأخير بإدماجه في الوظيفة العمومية، أو منحه مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية . وبموجب إرسالية مؤرخة في 5 ماي 1993 ،وعدت مديرية الفلاحة بإيجاد حل لمشكلته، لكن بدون جدوى، فرفع المدعي (رشيد) دعوى أمام الغرفة الإدارية مجلس قضاء قسنطينة، طالبا أمر والي ولاية ميلة ومدير الفلاحة بإعادة إدماجه في مستثمرة فلاحية . وبتاريخ 13 ماي 1995 قضت الغرفة الإدارية برفض الدعوى، على أساس أنه لا يمكن للقاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة، فاستأنف المدعي قرار الغرفة الإدارية ملتمسا الاستجابة لطلبه ، مسببا ذلك كما يلي : "... حيث أن الدعوى الحالية ترمي إلى أمر والي ولاية ميلة ومدير الإصلاح الفلاحي بإعادة إدماج المدعو بورطل رشيد في الوظيف العمومي أو منحه مستثمرة على سبيل الاستفادة الفردية . حيث أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر الإدارة، وبالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى كانوا على صواب عندما رفضوا الطلب ".[1]

و هذا ما أخذ به أيضا في قراره _غير المنشور_ الصادر في 26 يوليو 1999 في قضية (ح.م) ضد البلدية جاء فيه: «...و حيث أن إرادته جازمة و محددة حول الحصول على حكم قضائي يلزم الإدارة بتسجيل عقده و شهره .و لكن لما كان الأمر كذلك، فإن القاضي الإداري لا يدخل ضمن اختصاصه توجيه أمر

[1] - قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) ، الصادر بتاريخ 1999/03/08 ، قضية بورطل رشيد ضد والي ولاية ميلة ومن معه .
- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، ص 86 .

لـلإدارة للقيام بإجراء معين ،أو أن يقوم محلها في اتخاذ هذا الإجراء .و حيث بالنتيجة يتعين رفض طلب العارض لما فيه من مخالفة للقانون"[1]

وقد أكد مجلس الدولة الجزائري موقفه من مبدأ عدم جواز توجيه أوامر للإدارة . في قراره الصادر في11 جوان 2001 في قضية (ب.ع) ضد مدير البريد والمواصـلات لولاية تيارت جاء فيه : " حيث فعلا فإن القاضي الإداري لا يمكن أن يقدم أمر ا لـلإدارة، ولا يمكنه إرغامها مثل ما هو الوضع في قضية الحال على تنفيذ القرار القضائي ."[2]

كما أكد موقفه ايضا في قرار رقم 5638 المؤرخ في 15 جويلية 2002 والصادر عن الغرفة الرابعة لمجلس الدولة، (قضية ب ج.و. . ضد مديرية المصالح الفلاحية لمدينة وهران) والذي تمثل جانب من حيثياته فيما يلي : "... يرى مجلس الدولة ... أنه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل وأن سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض . حيث أن طلب العارضين الرامي إلى تسوية وضعيتهما الإدارية على القطعة المتنازع عليها هو من صلاحية هيئة مختصة، لذلك فإن القضاء لا يستطيع التدخل في هذه الصلاحيات .."[3].

[1] - أشارت إليه آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 56 .

[2] - لحسين بن شيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية،المرجع سابق، ص479 .إلى 472.

[3] - مجلة مجلس الدولة ، العدد 03 ، مطبعة الديوان ، الجزائر ، سنة 2003، ص 161 .

- **مرحلة إباحة توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها** : لتدارك المشرع الجزائري الوضع وتفاديا لتزايد مخالفات الإدارة في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمختلف صورها، ومواكبة لتطور المنازعات الإدارية في الأنظمة المقارنة، وبالخصوص في النظام الفرنسي، تدخل المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، الذي نص على أنه بإمكان القاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة كضمان لتنفيذ قراراته القضائية، ويتأتى له ذلك في حالتين هما [1]:
- الحالة الأولى طبقا لنص المادة (978) من ذات القانون : عندما يتطلب تنفيذ القرار القضائي الإداري على وجه الإلزام، اتخاذ تدابير معينة من جانب الإدارة . فهنا يمكن للقاضي أن يأمر في ذات القرار القضائي، وبطلب من المدعي بالقيام بتلك التدابير، وله أن يحدد للإدارة أجلا لذلك، وفي هذه الحالة تكون الأوامر سابقة [2].

[1] - زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 86 .

[2] - تنص المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء. "

- الحالة الثانية طبقا لنص المادة (979) من ذات القانون: وهي الأوامر اللاحقة ويمكن النطق بها عندما يتطلب تنفيذ القرار القضائي الإداري على وجه الإلزام أن تتخذ هذه الأخيرة تدابير معينة، ولم يسبق للمدعي أن طلبها من القاضي في الخصومة السابقة . ففي هذه الحالة وبطلب جديد يأمر القاضي الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد. [1]

غير أنه لا يمكن للقاضي الإداري توجيه الأوامر إلاّ إذا توافرت جملة من الشروط، وهي ذات الشروط التي ذكرها التشريع الفرنسي سابقا تقريبا نوردها أهمها :

1- أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا : حيث لا محل لاستخدام سلطة الأمر إذا كان تنفيذ الأمر أو الحكم أو القرار لا يتطلب من الإدارة اتخاذ تدبير معين ، وقد يتمثل هذا التدبير في اتخاذ الإدارة إجراء معينا كرفع الحجز أو وقف عملية البناء ، وقد يتمثل في اصدار قرار جديد

2- لزوم الأمر لتنفيذ الحكم : وقد عبر عن ذلك المشرع صراحة في المادتين (978 ،979) من الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر حيث جاء فيها : " عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص ..." وعلى ذلك فإنه يتوجب على القضاء أن يستخدم سلطة الأمر متى قدر أنها ضرورية لتنفيذ ما يصدر عنه من أوامر أو أحكام أو قرارات ، ومن أهم الأوامر التي يجوز اقرانها بأوامر تنفيذية ما يتعلق بوقف تنفيذ القرارات الإدارية .[2]

---

[1] - تنص المادة (979) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)على مايلي :" عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير تنفيذ معينة لم يسبق أن أمرت بها بسبب عدم طلبها في الخصومة السابقة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد."

[2] - عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ، المرجع السابق ، ص 146 .

3-قابلية الحكم للتنفيذ : حيث لا مجال لاستخدام سلطة الأمر إذا كان الحكم غير قابل للتنفيذ ، ومن صور عدم القابلية أن يلغي الحكم المطعون فيه بالاستئناف أمام مجلس الدولة .ومن صور ذلك أيضا أن تنشأ ظروف قانونية أو واقعية تجعل تنفيذ الحكم مستحيلا ، ومثال ذلك بلوغ الموظف المستفيد من حكم إلغاء قرار فصله سن الإحالة على التقاعد .[1]

الفرع الثاني : الأمر بالغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها

إن التعرف على آلية الأمر بالغرامة التهديدية للقاضي الإداري في مجال تنفيذ أحكامه ، يستدعي التعرض إلى جملة من النقاط الأساسية : أولها : التعرف على مفهوم الغرامة التهديدية ثانيا بيان موقف التشريع وتطبيقات القضاء للغرامة التهديدية كما يلي :

أولا : مفهوم الغرامة التهديدية :

لتحديد مفهوم الغرامة التهديدية ينبغي التعرض إلى تعريف الغرامة التهديدية وبيان خصائها فيما يلي

أ- **تعريف الغرامة التهديدية** : جل التشريعات لم تعرف الغرامة التهديدية تاركة ذلك للفقه القانوني :

[1] - عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ، المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

أين عرفت على أنها: " عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد ضمان حسن تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق . "[1]

كما عرفها الأستاذ رمضان غناي كما يلي : " هي تقرير القضاء مبلغ مالي لفائدة الدائن وبطلب منه ، يضطر الممتنع عن التنفيذ بأدائه له عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام . هذه الفترة الزمنية قد تقدر بالساعات أو الأيام أو الأسابيع حسب طبيعة الالتزام ، على أنه جرى العرف القضائي على تحديدها بالأيام[2]".

ب- **خصائص الغرامة التهديدية** : بما أن الهدف من الغرامة هو تحقيق التنفيذ العيني، فإن لها مميزات تتمثل فيما يلي:

1- أنها تحكمية: طالما أنه لا ينظر في تحديدها إلى الضرر بقدر ما ينظر إلى المدين وقدرته المالية، ومقدار تعنته . لأن الهدف منها هو حمل المدين على التنفيذ، وهذا على عكس التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر الفعلي الناتج عن التأخير في التنفيذ، أو عدمه .[3]

---

[1] - تعريف "christophe guttier" أشار إليه منصور محمد أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 15 .

[2] - رمضان غناي ، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989 ، (مقال منشور) ، مجلس الدولة ، عدد 04 ، الجزائر ، 2003 ، ص 147 .

[3] - نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 ، ص 49

2- أنها تهديدية : أي أن معدلها النهائي لا يحدد إلاّ حين يقوم المدين . بالتنفيذ، أو حين يرخص القاضي للدائن بالتنفيذ بمصاريف على حساب مدينه[1].

3-أنها وقتية : أي أن القرار القضائي الذي يتضمن غرامة تهديدية لا يحوز على حجية الشيء المقضي به، لأنه وقتي، ومتى كان كذلك فإنه يجوز للقاضي أن يزيد من مقدار الغرامة إذا ارتأى أنها غير كافية، ويجوز له أيضا عند تحويلها – أي تصفيتها – إلى تعويض نهائي، أن ينقص منها أو يلغيها كلية، على أن يراعي في ذلك الضرر الذي أحاط بالدائن .وبمفهوم آخر تعتبر الغرامة التهديدية وقتية، طالما أن معدلها قابل للتغيير بالتخفيض أو الإلغاء، وهذا ما يميزها عن التعويض الذي له طابع ردعي في حين أن الغرامة التهديدية لها طابع وقائي ولأنها مؤقتة فهي لا تشكل أي عقوبة أو جزاء.[2]

ثانيا: بيان موقف التشريع وتطبيقات القضاء في فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها :

سوف نتناول تباعا موقف التشريع والقضاء الفرنسي والجزائري فيما يلي :

أ- موقف التشريع الفرنسي وتطبيقات قضائه في فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها :

مرت الغرامة التهديدية في التشريع الفرنسي كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، بمرحلتين :

[1] - حسني سعد عبد الواحد، المرجع السابق، ص. 492.

[2] - زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 88 .

1-مرحلة قبل صدور قانون 125/95 :

لقد كان مجلس الدولة الفرنسي في البداية يرفض تكريس هذه الآلية في المنازعات الإدارية ومن بين أحكامه الذي كرس فيه هذا الرفض ما جاء في قضية le loir : " حيث تقرر فيه أنه ....إذا كان للقاضي تقرير حقوق وإلتزمات الطرفين المتبادلة ، وتحديد التعويضات التي يكون لهم الحق فيها فليس له أن يتدخل في إدارة المرفق العام بإعطاء أوامر مقترنة بجزاء مالي سواء إلى الإدارة أو إلى المتعاقدين معها الذين تتمتع في مواجهتهم بالسلطات اللازمة لضمان تنفيذ الحكم ."[1]

بعد ذلك تدخل المشرع الفرنسي وأصدر القانون رقم 80-539 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1980 ، الذي يجيز صراحة القضاء بغرامة تهديديه ضد الإدارة في حالة ثبوت عدم امتثالها لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية [2]

حيث نص المشرع الفرنسي في المادة الثانية من القانون رقم 539/80 المؤرخ في 1980/07/16 _التي أدمجت في قانون القضاء الإداري في المادة R 3.2.921. و R_ 9.2.931.على أن القاضي الإداري يستطيع لضمان تنفيذ أحكامه الأمر بالغرامات التهديدية ضد الأشخاص المعنوية للقانون العام ،و ذلك خاصة إذا ثبت لديه سوء نية الإدارة الواضح بامتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء ، وقد استغرق إعداد هذا القانون ثلاث سنوات و ثلاث أشهر، حيث وضع كمشروع قانون حكومي في19 أفريل 1977 ليصبح قانونا في 1980، وهذا يدل على أهمية هذا التدخل التشريعي، الذي نادى به الفقه لعشرات السنين، إلى جانب صدور بعض المراسيم التكميلية له المتمثلة في المرسوم رقم 501/81 الصادر في 1981/05/12، تطبيقا للإجراءات

[1] - عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ، المرجع السابق ، ص 153 .

[2] - زين العابدين بلماحي ، المرجع السابق ، ص 91

الخاصة المنصوص عليها في المواد 02 و ما يليها من قانون 1980 الخاص بالغرامة التهديدية، المكمل بالقانون الصادر في 11 أفريل 1988[1]

لكن رغم صدور قانون 1980 الذي يعطي للقاضي الإداري سلطة الأمر صراحة بالغرامة التهديدية، و إن حصر الاختصاص بتوجيهها على مجلس الدولة دون جهات القضاء الإداري الأخرى التي لم يمنحها هذه الصلاحية ،و رغم ارتفاع عدد الطلبات المطالبة بتوقيعها إلا أن أحكامه بهذا الصدد كانت قليلة جدا ، للتفسير الضيق له و رفضه المستمر لتوقيعها .فمن بين 800 طلب للأمر بالغرامة وجهت له بين عام 1980 إلى 1993 لم يستجيب إلا لسبعة07 طلبات بتوقيعها على أشخاص القانون العام الممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.[2]

ومن بين هاته الأحكام ما قضى به مجلس الدولة بالأمر بغرامة تهديديه لصالح الطاعن ضد إدارة أحد الأقاليم لعدم تنفيذ الحكم الصادر من اللجنة الإقليمية للمساعدات الاجتماعية بعد إعلامها بهذا الحكم .غير أنه وفي فترة الثمانينات وبعد صدور القانون السابق أعاد تصوراته القديمة المتمسك فيها بالمبدأ القديم المتمثل في: استحالة إرغام الإدارة على شيء متخفيا وراء موانع " سياسية" وبعيدا عن الجرأة التي أبداها في كثير من الأحيان[3].

[1] - شفيقة بن صاولة ، المرجع السابق ، ص 279 .

[2] - آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص 339 .

[3] - يسري محمد العصار ، مبدأ توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلول محلها وتطوراته الحديثة ، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 270

2-**مرحلة بعد صدور قانون** 125/95

نظرا لتزايد حالات عدم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة ، وعدم نجاعة قانون 539/80 أقر المشرع الفرنسي القانون رقم 125/95 الصادر في 08 فيفري 1995 ، التي ادمجت نصوصه في قانون القضاء الإداري ، الذي أقر تعميم الأمر بالغرامة التهديدية على كل الجهات القضائية الإدارية و سواء كانت نهائية أو مؤقتة، بعد الحظر الذي تقيد به تلقائيا، ولفترة طويلة من الزمن. و وبهذا أضحى لقاضي التنفيذ سلطات واسعة في الأمر بها . [1]

ومن جملة ماجاء به قانون 08/ 02 /1995 أنه تمكّن من معالجة 3 ثغرات كانت بارزة في القانون السابقيمكن حصرها فيما يلي :

- أجاز الحكم بالأوامر التنفيذية المرتبطة بالغرامة التهديدية .
- منح المحاكم الإدارية و الاستئنافية سلطة الأمر والاختصاص أيضا في الحكم بالغرامة التهديدية التي اقتصرت في النظام السابق على مجلس الدولة .
- أجاز الحكم بالغرامة التهديدية المقترنة بالأوامر السابقة على صدور الحكم ، وليس على اللاحقة له فقط، و هذه الوسيلة ليست لضمان تنفيذ الحكم الأصلي فقط، بل لإجبار الإدارة على تنفيذ كل ما يرتبط به من أوامر تنفيذية بنوعيها، سواء الأمر باتخاذ إجراء محدد يستلزمه تنفيذ الحكم ،أو الأمر باتخاذ قرار آخر بعد تحقيق جديد، وإقران الأمر في الحالتين بغرامة تهديديه .[2]

[1] - يسري محمد العصار ، المرجع السابق ، ص 234

[2] - آنظر آمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، 342 .

هذا و يكون تدخل القاضي لتصفية الغرامة في حالة عدم اتخاذ الإدارة الإجراءات اللازمة للتنفيذ ، وذلك من المحكمة الإدارية، أو مجلس الدولة ، التي قضت بالغرامة مباشرة، أو بناءا على طلب صاحب الشأن، وذلك وفق الشروط الواردة في القانون، وتلزم بإرسال نسخة عن حكم التصفية للمدعي العام لدى المحكمة التأديبية للمخالفات المالية .هذا ولمجلس الدولة - رئيس القسم القضائي- تصفية الغرامة التي حكم بها في حالة التنفيذ الكلي، أو الجزئي، أو المتأخر، ويقوم بموجب هذه المادة بإرسال نسخة من الحكم الصادر منه

بتصفية الغرامة إلى المدعي العام لهذه المحكمة، وهذا لاتخاذ الإجراء اللازم لمحاكمة الموظف المسؤول عن عدم التنفيذ ، وبهذا تنحسم الخصومة بأكملها .هذا ولابد أن يكون الحكم مسببا، وإلا كان باطلا، وللقاضي سلطة واسعة في إتباع موقف لين مع الإدارة، أو متشدد في هذا الصدد ؛ إذ له تحديد ميعاد، أو تاريخ بدء سريان الغرامة ، ويعطي للإدارة مدة معقولة لتقوم بالتنفيذ، تبدأ من إعلامها بالحكم الصادر ضدها بالغرامة وقد يعطيها فرصة أخرى للتنفيذ بتحديد تاريخ لاحق لبدأ سريانها، و يكون القاضي متشددا في هذا الشأن إذا جعلها سارية من تاريخ إعلام الإدارة بالحكم الأصلي الذي لم تنفذه . أما عن مصير المبلغ المحكوم به بعد التصفية، فللقاضي السلطة التقديرية في دفع جزء منه فقط للطاعن،و الباقي يأمر بدفعه للصندوق الخاص بتعويضات عن الضريبة على القيمة المضافة [1] .

[1] - حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .، ص 162 .

وتجدر الإشارة أنه بموجب التعديل الأخير الصادر بالقانون رقم 387/2000 المؤرخ في 2000/05/04 في نص المادة 8.911 L. لم يحدد الجهة المستفيدة من تقسيم مبلغ الغرامة مع الطاعن تاركا الأمر لسلطة القاضي في تحديد هذه الجهة.

هذا ومن تطبيقات القضاء الإداري الفرنسي للأوامر الموجهة للإدارة بفرض غرامة تهديديه عليها ،ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي إزاء رفض المجلس البلدي، والعمدة تسجيل اسم السيد " سيمون" على نصب تذكاري، بعد طلب تقدمت به ابنته ،وعلى إثر سلسلة من الأحكام القضائية الإدارية القاضية بعدم مشروعية قرارها بالرفض، إلى جانب قضائه بغرامة قيمتها مائتي فرنك عن كل يوم تأخير، محددا لها مدة شهرين من إعلامها بالحكم للتنفيذ، و يرى البعض أن هذا الحكم الذي يعد أول حكم للمجلس يقضي فيه بتوجيه أمر مباشر للإدارة، خطوة هامة لاستعادة المتقاضين ثقتهم به، وهذا ما لم يكن متاح له من قبل ."[1]

كما قضى في حكم آخر له بمبلغ مائتي فرنك يوميا، إذا لم ينفذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بإلغاء قرار الإدارة بإعادة تنظيم، وتقسيم المنطقة التي توجد بها أرض الطاعنة

كما كان التطبيق الواسع لها في مجال الوظيفة العامة، أين تكثر مراوغة الإدارة في التنفيذ، بوضع شروط أو قيود لتنفيذ الحكم، أو التنفيذ الناقص له.

ومما جاء في هذا الإطار، الحكم على المؤسسة العامة لرعاية الأيتام بغرامة مالية في قضيةLoucoin ، أين رفضت الإدارة تنفيذ حكم المحكمة الإدارية بإلغاء قرارها بإنهاء خدمة الطاعنة، لعدم كفاءتها وإعادتها لمنصبها، فرفضت الإدارة ذلك، واشترطت عليها للتنفيذ أن تقدم طلب بإحالتها إلى الاستيداع لظروفها

[1] - حمدي علي عمر ، المرجع السابق ، ص 117 .

الشخصية ، مما دفع الطاعنة إلى طلب الحكم على المؤسسة بغرامة مالية لحملها على التنفيذ، وهذا ما قضى به مجلس الدولة بمبلغ مائتي فرنك يوميا، إذا لم يتم التنفيذ خلال شهرين من إعلان هذا الحكم.

ويعلق البعض على هذا الحكم بأنه إذا كان للإدارة سلطة تقديرية في تنفيذ أحكام القضاء بالإلغاء، فإنها مقيدة في ذلك بالقيد العام على كل تصرفاتها، وهو مراعاتها المشروعية، وإلا اعتبر ذلك إهدار منها لقيمة الحكم، إذ لا معنى لإلغاء قرارها المخالف للقانون بإعادة إصدارها لقرار جديد مخالف له، أو تنفيذ الحكم تنفيذا جزئيا، أو مشروطا، إذ عليها تنفيذ الحكم بشكل كامل وغير مشروط، وإعلان الإدارة على شروطها لإعادة الموظفة لمنصبها يعد رفض صريح منها للتنفيذ الكامل للحكم ." [1]

ب- موقف التشريع الجزائري وتطبيقات قضائه في فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضده:

مرت الغرامة التهديدية في التشريع الجزائري كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، بمرحلتين :

1-مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 :

لقد أقر القانون رقم 66-154 المؤرخ في18 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري الملغى [2] نظام الغرامة التهديدية، أو التهديدات المالية حيث نصت المادة (340) منه على: " إذا رفض المدين تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر

[1] - حمدي علي عمر ، المرجع السابق ، ص 118 .

[2] - القانون رقم (154/66) المؤرخ في 18 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المرجع السابق

ويحيل صاحب المصلحة للمحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية، ما لم يكن قد قضى بالتهديدات المالية من قبل."

كما نصت المادة (471) من نفس القانون على:" يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية ويجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناءا على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية، وهذه التهديدات يجب مراجعتها وتصفيتها بمعرفة الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ."

أما عن تصفية هذه الغرامة و التي تعد المرحلة الثانية _في التشريع الجزائري_ بعد الحكم بها فتختص بها الجهة القضائية التي نطقت بها، غير أنه إذا كان القاضي الإستعجالي العادي أو الإداري هو الذي نطق بها فإن قاضي الموضوع هو المختص بتصفيتها ومراجعتها كون التصفية 2مسألة تمس بأصل الحق . وتقودنا مسألة التصفية إلى مسألة أخرى لا تقل أهمية عنها وهي : المعايير التي يعتمدها قاضي الموضوع في تصفية الغرامة التهديدية، ذلك أنه بالرجوع لنص المادة (471) ق.إ.م.ج نجد أن المشرع اعتمد على عنصر الضرر فقط لتقدير مبلغ التعويض.

لكن ما يؤخذ عن هذه المرحلة رغم وجود نصوص صريحة في صلاحية القاضي الإداري لتوجيه أوامر بالغرامة التهديدية للإدارة ، ضل القضاء الإداري يرفض توقيع الغرامة التهديدية فالإشكال ليس في وجود نص يبرر استخدام هذه الوسيلة ضد الإدارة بل إن ما يبرر إحجام القضاء الإداري عن توقيعها هو تخوفه من التدخل في تسيير المرافق العامة كما كان عليه الحال في فرنسا سابقا .[1]

[1] - رمضان غناي ، المرجع السابق ، ص 156

ومن جملة أحكام القضاء الإداري الجزائري التي رفضت الحكم بالغرامة التهديدية نجد مايلي :

حيث صدر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في 1997/04/13 تحت رقم 115284 جاء فيه: " عن الوجه الوحيد المأخوذ من نقص الأساس القانوني المثار من قبل المستأنف، حيث أنه لا سلطة للقاضي الإداري على ضوء التشريع، و الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات لتنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها ...و إنه طبقا لمقتضيات المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية فإن المستأنف يمكنه رفع دعوى بهدف الحصول على التعويض...و لكنه لا يمكنه في ظل التشريع الحالي و الاجتهاد الحصول على حكم بغرامة تهديدية ضد المستأنف عليها" [1]

كما جاء في قرار مجلس الدولة في 10/ 2000/04 في قضية ولاية تيزي وزو ضد فريق صالحي و من معهم قضى فيه بما يلي :" حيث أنه في الوضع الحالي للتشريع والاجتهاد القضائي فإنه لا يمكن النطق بغرامة تهديدية ضد الولاية أو البلدية ، وأنه يتعين بالتالي إلغاء القرار المستأنف فيما حكم على المستأنفة وبلدية تيزي وزو بغرامة تهديدية " .[2]

كما جاء قرار مجلس الدولة في 2000/04/24 في قضية رئيس بلدية درقينية ضد (س.ع.) وتتلخص وقائع هذه القضية في: تنازل بلدية درقينية عن محل تجاري لصالح السيد (س.ع.) الذي كان يستأجره وهذا بموجب مداولة منها غير أن السلطة الوصية –الولاية - لم تصادق على هذه المداولة .لذا لجأ السيد (س.ع.) إلى

[1] - قرار رقم 115284 ، الغرفة الإدارية ، بالمحكمة العليا ، صادر بتاريخ 1997/04/13 ، المجلة القضائية ، عدد 01 ، 1998 ، 160.

[2] - لحسين بن شيخ آث ملويا ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص.335 .

مجلس قضاء بجاية - الغرفة الإدارية- ليطالب البلدية بإتمام إجراءات التنازل فصدر قرار لصالحه في 1997/03/04 يقضي بإلزام البلدية بإتمام إجراءات البيع تنفيذا للتنازل الصادر عنها تحت طائلة غرامة قدرها 2000 دج عن كل يوم تأخير . غير أن مجلس الدولة ألغى هذا القرار بعد استئنافه من البلدية مذكّرا بأن المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري المتعلقة بالغرامة التهديدية غير واجبة التطبيق."[1]

كما قضى مجلس الدولة بتاريخ 2002/04/02 بإلغاء قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في 1998/10/16 ، والذي قضى بالحكم على ولاية بومرداس بدفع مبلغ 100.000.00 د ج ، ويتمثل في قيمة الغرامة التهديدية المحكوم بها بموجب قرار 1994/11/20 ، وقد أسس مجلس الدولة قراره هذا بأن : " الغرامة التهديدية غير منصوص عليها قانونا في المواد الإدارية والإجتهاد القضائي ، أبعد تطبيقا ضد الإدارة ، وعليه فإن مجلس الجزائر عندما ألزم والي ولاية بومرداس بدفع مبلغ 100.000 قيمة الغرامة التهديدية كان قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين إلغاء القرار المعاد والفصل من جديد برفض الدعوى الأصلية ."[2]

وفي قرار لمجلس الدولة رقم 007989 مؤرخ في 2003/04/01 برر فيه رفض توقيع الغرامة التهديدية على الإدارة كما يلي : " ... حيث أنه وعكس إجتهاد مجلس الدولة الفرنسي ، الذي سمح للقاضي أن يحكم بالغرامة التهديدية بدون أي نص قانوني ، وذلك في قراره الصادر في 1974/05/10 " بار وهوني " حيث ألزم المشرع بأن يصدر قانونيين 16 جويلية 1980 ، وقانون 08 فبراير 1995

[1] - لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ، ص 327 .

[2] - قرار رقم 000555 ، الغرفة الرابعة ، مجلس الدولة ، الصادر بتاريخ 2002/04/02 غير منشور .
- اشار إليه عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، المرجع السابق ، ص 178 .

، الذي سمحا للقاضي الإداري أن يسلط غرامة تهديديه في حالة عدم تنفيذ أحكام قضائية من قبل الإدارة ، فالتشريع الجزائري الحالي ، وكذلك الإجتهاد القضائي المكرس حاليا لا يسمحان للقاضي الإداري أن يسلط الغرامة التهديدية على الإدارة عن تنفيذها لقرار قضائي ."[1]

2- **مرحلة بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية** 09/08 :

بسبب عدم نجاعة الإجراءات القضائية السابقة لحمل الإدارة على الخضوع لمبدأ المشروعية، والالتزام بتنفيذ القرارات القضائية، الناتجة عن الفصل في الدعوى الإدارية ، ولتفاقم هذه المسألة ، وأثرها السلبي على حقوق وحريات الأفراد، خصص المشرع الجزائري الباب السادس من الكتاب الرابع من قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف بيانه لمسألة الخضوع لحكم القانون و الالتزام بتنفيذ الأحكام القضائية، بتوسيع سلطات القاضي الإداري في هذا المجال، ومنهيا بذلك الموقف القضائي الرافض لتطبيق الغرامة على أساس أنها تحمل معنى الأمر، وهذا ما لا يملكه القاضي الإداري، و إلى عدم وجود نص في القانون السابق يمنع اتخاذها

بناءا عليه أعطى المشرع الجزائري طبقا للمواد(980[2] و981 [1]) من قانون 09/08 لكل الجهات القضائية الإدارية المطلوب منها الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة

[1] - قرار رقم 007989 ، الغرفة الثالثة ، مجلس الدولة صادر بتاريخ 2003/04/01 ، غير منشور .
- أشار إليه عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 175 .

[2] - حيث تنص المادة (980) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08)على مايلي: " يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين (978) و (979) أعلاه أن تأمر بغرامة تهديديه ، مع تحديد تاريخ سريان مفعولها . "

صلاحية توجيه أوامر للإدارة بتوقيع الغرامة التهديدية عليها، ويشمل ذلك حتى القاضي الاستعجالي

أما الجهة المختصة بتصفيتها فهي نفس الجهة التي أمرت بها حتى و إن كانت تفصل بصورة مستعجلة، وأمرت بتوقيعها، فتكون مختصة بتصفيتها،

غير أنه لا يمكن للقاضي الإداري أن يأمر بها إلاّ إذا توافرت جملة من الشروط، وهي ذات الشروط التي يتطلبها التشريع الفرنسي وهي كالتالي :

أ- وجود حكم قضائي صادر عن إحدى جهات القضاء الإداري : وفقا لنص المادتين (980 و981) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تقابلها نص المادة (L911-5) من التشريع الفرنسي 125/95 السالف الذكر

فإن استخدام أسلوب التهديد المالي يفترض بداهة وجود حكم أو قرار أو أمر صادر عن جهة قضائية إدارية ، وهي مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية . وترتيبا على هذا الشرط تستبعد من نطاق تطبيق الغرامة التهديدية الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية [2]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط عدم تقديم طلب الغرامة التهديدية أمام المحكمة الإدارية إلا إذا أصبح نهائي وهو ما اكدته المادة 987 بقولها :" لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند

---

[1] - حيث تنص المادة (981) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (09/08) على مايلي: " في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي ، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ، ويجوز لها تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديديه ."

[2] - عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 157 – 158

الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم."

ب- طلب صاحب الشأن الغرامة التهديدية :

لا يجوز للقاضي الإداري أن يصدر أمرا إلى جهة الإدارة أو يحكم عليها بغرامة تهديديه إلا بناء على طلب من صاحب المصلحة ، وهو الشخص المعني مباشرة بمسألة تنفيذ الحكم ، أي أن يكون من شأن تنفيذ هذا الحكم أن يعود عليه بمنفعة أو فائدة معينة .[1]

ت- وجوب أن يتطلب تنفيذ الحكم اتخاذ الإدارة تدبيرا معينا : يعبر هذا الشرط عن الصلة الوثيقة بين سلطة الأمر وسلطة توقيع الغرامة التهديدية ، ويفترض هذا الشرط حتى يمكن للقاضي الإداري استخدام أسلوب الغرامة التهديدية أن يتضمن الحكم المطلوب تنفيذه التزاما على الإدارة بالقيام بعمل معين يتمثل في اتخاذ إجراء أو قرار محدد ، ويستوي أن يصدر الحكم بصدد أي دعوى من الدعاوى التي يختص بها القضاء الإداري .
ولهذا السبب فإن الغرامة التهديدية قد تقترن بصدور أمر سابق على التنفيذ ، أي في الحكم الأصلي من الجهة القضائية الإدارية عملا بأحكام المادة (980) من القانون السالف الذكر والتي تقابلها المادة (L911-3) من التشريع الفرنسي السالف الذكر وقد تكون لاحقة له بعد ثبوت عدم التنفيذ لأي سبب كان عملا بأحكام المادة (981) والتي تقابلها المادة (L911-4 و L911-5) من التشريع الفرنسي السالف الذكر .[2]

[1] - المرجع نفسه ، ص 159

[2] - عبد القادر عدو ،المرجع السابق ، ص 157 – 158

ث- قابلية الحكم للتنفيذ : مصدر هذا الشرط أنه لا تكليف بمستحيل ولا إجبار على شيء إلا إذا كان من الممكن القيام به ، وعلى ذلك فليس من المتصور أن يقوم القاضي الإداري باستخدام التهديد المالي اللاحق على صدور الحكم أو القرار إذا كان التنفيذ مستحيلا ، أي غير ممكن وتتنوع الاستحالة المانعة من التنفيذ تبعا لمصدر الإجراء أو الواقعة المفضية إلى استحالته إلى نوعين : استحالة قانونية وأخرى مادية أو واقعية ومن الاستحالة القانونية إلغاء الحكم من طرف مجلس الدولة ومن الاستحالة الواقعية التي تمنع استخدام أسلوب التهديد المالي فقدان مستندات إدارية أو بلوغ المحكوم له سن التقاعد [1].

ج-لزوم الغرامة التهديدية : إذا كان القضاء الإداري وفقا لنص المادتين (987 ، 979) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تقابلها في التشريع الفرنسي السالف الذكر المادتين (L911-1 و L911-2) ملزما بأن يأمر الإدارة باتخاذ قرار معين ، أو إصدار قرار بعد تحقيق جديد خلال أجل يقدره ، فإنه غير ملزم وفي جميع الأحوال ، بأن يقضي بغرامة تهديديه لضمان تنفيذ الإدارة الأوامر الصادرة عنه .

فقراءة نص المادتين (980 و 981) من هذا القانون تضفي الطابع الجوازي للغرامة التهديدية بخصوص الأوامر التنفيذية السابقة على مرحلة التنفيذ أو الاحترازية ، وأيضا الأوامر اللاحقة على الحكم الأصلي .[2]

[1] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

[2] - عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 230 .

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الأطروحة موضوع طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية والآليات المقررة لتنفيذها ، في بابين ، وكل باب قسمناه إلى فصلين .

أين خصصنا الباب الأول من هذه الأطروحة بدراسة طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، وقد عالجنا في الفصل الأول منه طرق الطعن العادية ، وهي وسيلة من وسائل مراجعة الأحكام القضائية الإدارية ، ولذلك سوف نتناول أهم ما عالجناه في طريق الطعن بالاستئناف و طريق الطعن بالمعارضة.

- طريق الطعن بالاستئناف : وهو طريق من طرق الطعن العادية ، ويجوز تقديمه ، أو رفعه في جميع الأحكام الحضورية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى بصفة ابتدائية والفاصلة في الموضوع فصلا قطعيا .

كما سلفت الإشارة إلى أن الاستئناف في الجزائر يرفع أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي على خلاف ما هو سائد في فرنسا منذ 1987 ، التي احدثت مجالس إدارية استئنافية بين المحاكم الإدارية بالقاعدة ومجلس الدولة في قمة النظام القضائي لتخفيف العبء على مجلس الدولة

ولكي يكون الطعن بالاستئناف مقبول يتطلب القانون توفر شرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر ابتدائيا وحضوريا وهو مانصت عنه المادة (949)من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، كما يشترط في الحكم الابتدائي أن يكون قطعيا أي فاصلا في الموضوع كما جاء في المادة (952) من ذات القانون

كما يجوز استئناف الأحكام الغيابية التي لم يتم الطعن فيها بالمعارضة خلال المدة المحددة لذلك .

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنه إلى جانب الحكم الابتدائي القطعي القابل للاستئناف أجاز المشرع استئناف بعض الأوامر الإستعجالية .

ورأينا أيضا شرط الميعاد الذي يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين 02 ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة .

تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابياطبقا لنص المادة (950) من القانون السالف الذكر .

- طريق الطعن بالمعارضة : وهو طريق من طرق الطعن العادية في حكم غيابي ، يرفع إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ، وهي تتعلق بالأحكام القضائية الإدارية الغيابية .

وهي وسيلة يتمكن الخصم بمقتضاها أن يتقدم إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه وبالتالي لم يتمكن من ممارسة حق الدفاع عن مصالحه أمامها مستندا في ذلك إلى أدلة ودفوع لم يسبق تقديمها .

و لقبول الطعن بالمعارضة يتطلب توفر شروط خاصة لا بد من مراعاتها لقبول الطعن شكلا على الأقل ، وهي شروط يتعين على الجهة القضائية (المحاكم الإدارية ، مجلس الدولة) المطعون أمامها بالمعارضة في الحكم أو القرار الغيابي أن تتحقق من وجود أو عدم وجودها قبل أن تدخل إلى مناقشة الموضوع ، وإعادة النظر في النزاع ، والتي تجسدت فيما يلي :

-شرط وجود حكم أو قرار قضائي غيابي إلا أن امكانية توفر شرط وجود حكم أو قرار غيابي لا يكفي لوحده لقبول الطعن بالمعارضة شكلا بل لا بد أيضا من توفر هذا آخر وهو أن يكون الطاعن قد قام بتسجيل طعنه بالمعارضة لدى كتابة الضبط

لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة ، وذلك خلال الأجل أو المهلة المحددة في القانون وهي مهلة 01 شهر واحد طبقا لنص المادة (954) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه طرق الطعن غير العادية ، لذلك سوف نتعرض لأهم ما تناولناه في طريق الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتصحيح الخطأ المادي ودعوى التفسير التماس بإعادة النظر كما يلي :

- طريق الطعن بالنقض : هو طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام مجلس الدولة ، وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، والأصل أن الطعن بالنقض في الحكم لا يقصد به إعادة طرح النزاع أمام محكمة النقض للفصل فيه من جديد كما هو الحال بالنسبة للاستئناف

ولكي يكون الطعن بالنقض مقبول لقد حددت المادة (903) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام القابلة للطعن بقولها : " يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية

ويختص مجلس الدولة كذلك ، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة "

كما اشترط لقبول الطعن بالنقض أن يستند الطاعن بالنقض إلى أحد الأوجه المذكورة في المادة (959) من ذات القانون كما رأينا سلفا.

كما حدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (2)يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن.

- طريق الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة : هو طريق من طرق الطعن غير العادية ، ويجوز لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا

في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون ، ولا يكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا إلا إذا تم استدعاء ، جميع أطراف الخصومة .

ويجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم ، حتى لو كانوا ممثلين في الدعوى تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية المطعون فيه قد مس بحقوقهم بسبب الغش .

أما عن الآجال يبقى أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم القضائي الإداري ، قائما لمدة خمسة (15) سنة ، تسري من تاريخ صدوره ، غير أن هذا الأجل يحدد بشهرين (2)عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

- طريق الطعن بتصحيح الخطأ المادي ودعوى التفسير:

يقصد بطعن الخطأ المادي هو الطعن الذي يرفع من طرف أحد الخصوم أو جميع الأطراف أو من محافظ الدولة ، ضد مقرر قضائي حاز على قوة الشيء المقضي به ، لتصحيح أخطاء مادية أو إغفال شاب المقرر القضائي محل الطعن.

أما الطعن بتفسير الحكم أو القرار الإداري القضائي ، يمكن رفعه أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة لتفسير الحكم الصادر منه شريطة أن يكون رافع دعوى تفسير أحد أطراف الدعوى ، التي صدر فيها الحكم أو القرار المراد تفسيره .

فقد رأينا من شروط قبول الطعن بتصحيح الأخطاء المادية أن يؤثر الخطأ المادي على الحكم المطعون فيه ، بإضافة إلى وجوب تقديم دعوى تصحيح الأخطاء المادية خلال شهرين (02) تحسب ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ.

طريق الطعن بالتماس بإعادة النظر:هو الطعن الذي يرفع إلى ذات الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بقصد إعادة الفصل في الدعوى من جديد من حيث الوقائع والقانون ، في ضوء معلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم ، وهذا بسبب تزوير وثائق مقدمة إلى الجهة القضائية ، أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم ، وقدد حدد أجل رفع الطعن بالتماس اعادة النظر بشهرين (02).

وتكملة لموضوع الأطروحة فقد تناولنا في الباب الثاني منها الآليات المقررة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

من خلال الدراسة وجدنا أن المقصود من التنفيذ هو تحقيق الشيء وإخراجه من حيز الفكر والتصور، إلى مجال الواقع الملموس، فيقال نفذ المأمور الأمر أي أجراه وقضاه.

و التنفيذ كما رأينا سلفا إما أن يكون تنفيذا اختياريا وهو الأصل أو أن يكون جبرا وهو في حالة تعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها.

وهو ما جعلنا ملزمين بإبراز الآليات أو الوسائل التي أقرها القانون لطالب التنفيذ في حالة التنفيذ الاختياري أو الجبري

ومن هنا خصصنا الفصل الأول من الباب الثاني لدراسة الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مرحلة التنفيذ الاختياري، وباعتبار أن الحكم القضائي الإداري هو حجر الزاوية في التنفيذ فهو يتكون من جانبين أحدهما شكلي وآخر موضوعي ، لهذا عالجنا فيه الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الجانب الشكلي للأحكام القضائية الإدارية ، وباعتبار أن المحضر القضائي هو المكلف بالقيام بإجراءات تنفيذ جميع الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الإدارية ،فإنه يتدخل بالتنفيذ في هذه المرحلة (والتي تنحصر في الجانب الشكلي للأحكام القضائية الإدارية) بعد تقديم طلب من قبل طالب التنفيذ ، بالتأكد من توافر الشروط الشكلية والموضوعية

لقابلية الأحكام القضائية الإدارية للتنفيذ أين يقصد بالشروط الشكلية لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، هي التي تتعلق بالجانب الشكلي للحكم و التي يتأكد من خلالها لقابلية الحكم القضائي الإداري للتنفيذ ، وهذه الشروط تمثلت في :

1- التأكد من وجود أطراف للتنفيذ
2- أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية
3- عدم وجود عارض من عوارض تنفيذ الحكم القضائي الإداري

أما الشروط الموضوعية لتنفيذ الحكم القضائي الإداري ، هي الآثار القانونية التي يرتبها الحكم القضائي الإداري ، حتى يكون قابلا للتنفيذ ، أين نص المشرع على أثرين هامان يتمتع بهما الحكم القضائي الإداري ليكون قابل للتنفيذ هما حجية الشيء المقضي به ، القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري كما رأينا .

ثم قيام المكلف بالتنفيذ بإجراءات التبليغ الرسمي للأحكام القضائية الإدارية ، وهو إعلام شخص المحكوم عليه المطلوب تبليغه شخصيا في موطنه ، بصدور الحكم وبمضمونه ، الذي يسلم محضر التبليغ مرفقا بنسخة من الحكم ، ويتم ذلك بناءا على طلب شخص المعني (المحكوم له ذاته) أو طلب ممثله القانوني أو الإتفاقي أو عن طريق أمانة ضبط المحكمة الإدارية إستثناءا في حالة الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل .

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا للآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الجانب الموضوعي للأحكام القضائية الإدارية وجدنا أنه بعد اتمام المكلف بالتنفيذ إجراءات التنفيذ الاختياري للجانب الشكلي للأحكام القضائية الإدارية ينتقل إلى تنفيذ الجانب الموضوعي لهاته الأحكام ، وجدنا من خلال الدراسة أن الأحكام القضائية الإدارية القابلة للتنفيذ تتنوع في موضوعها إلى أحكام متضمنة إلغاء القرار الإداري ، وأحكام متضمنة إدانات مالية ،فتنفيذ الأحكام المتضمنة إلغاء القرار الإداري يتطلب التدخل

الشخصي للإدارة المحكوم عليها ، لكونه ، تصرف قانوني يصدر بناء على اختصاص أصيل منحه المشرع إياها وحدها.

فالإدارة أثناء قيامها بعملية تنفيذ مضمون أحكام الإلغاء الصادرة ضدها ينشأ على عاتقها التزامان الأول يطلق عليه الالتزام السلبي بحيث تلتزم الإدارة بالامتناع عن اتخاذ ما يعيد إحياء القرار الملغي .ورأينا آلياته تمثلت التزام الإدارة بوقف وعدم الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري الملغي ، التزام الإدارة بعدم إعادة إصدار القرار الإداري الملغى

والثاني يطلق عليه بالالتزام الإيجابي بحيث يضمن إزالة الآثار المترتبة على إلغاء القرار ، والعمل على استقرار الحقوق والمراكز القانونية ، أو على الأقل التعويض عنها ، تمثلت آلياته في : التزام الإدارة بإزالة القرار الإداري الملغى بأثر رجعي ، التزام الإدارة بإلغاء التصرفات القانونية المرتبطة بالقرار الإداري الملغى ، التزام الإدارة بإزالة الأعمال المادية الناتجة عن القرار الإداري الملغى.

أما تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية يكون اختياريا من طرف الإدارة، ويتم هذا التنفيذ بإتباع الإدارة أحكام عامة للتنفيذ الاختياري للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية منصوص عليها في قوانين المحاسبة العمومية كما رأينا .

أما الفصل الثاني من هذا الباب فقد خصصناه لدراسة الآليات المقررة لمواجهة تعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مرحلة التنفيذ الجبري

أين وجدنا أن الإدارة العامة كثيرا ما تمتنع عن التنفيذ ، وتتجاهل التزامها اتجاه مبادئ القانون ، بمظاهر تختلف باختلاف الأسباب التي تتذرع بها ، فتارة نجدها لا تكترث بحجية الأحكام والقرارات صراحة ، أو تتظاهر باتخاذها الخطوات اللازمة للتنفيذ ، وتارة أخرى نجدها تتذرع بانعدام الاعتمادات المالية اللازمة ، أو بوجود إشكالات قانونية مختلفة ، لهذا وجدنا أن العديد من الأنظمة المقارنة أهمها فرنسا

حاولت إيجاد آليات لإجبار الإدارة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها وبهذا أوجدت فرنسا العديد من الآليات والتي تبناها النظام الجزائري عنها ، وكما رأينا أن هناك آليات غير قضائية وأخرى قضائية .

الآليات غير القضائية، هي الوسائل التي لا دخل للقاضي الإداري فيها ، وتهدف مع ذلك إلى حمل المنفذ عليه (الإدارة) بالإكراه على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضده تمثلت في : تدخل قسم التقرير و الدراسات بمجلس الدولة الفرنسي لإجبار الإدارة على التنفيذ ، و تدخل وسيط الجمهورية لإجبار الإدارة على التنفيذ

التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية كآليات للتنفيذ الجبري للأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية الصادرة ضد الإدارة.

أما الآليات القضائية رأينا طالب التنفيذ يمتلك عدة آليات قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها منها ما هو قديم وأطلقنا عليه الآليات القضائية التقليدية ، ومنها ما هو حديث أسميناه الآليات القضائية الحديثة ، حيث تمثلت الآليات التقليدية : دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الإداري كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، و دعوى المسؤولية الإدارية عن مخالفة تنفيذ الحكم القضائي كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، و دعوى المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة.

أما الآليات الحديثة تمثلت في : الأوامر القضائية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، و الأمر بالغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها

وعليه وبناءا على ما سبق نخلص إلى النتائج التالية :

1- إن لطرق الطعن أهمية تتمثل في تسهيل الإجراءات على الخصوم وتحقيق العدالة أمام القضاء الإداري.

2- تعد طرق الطعن من النظام العام ، لذلك يجب مراعاة واحترام مواعيدها وشكلياتها في نظر الأحكام المطعون فيها ، لكونها أهم الضمانات التي قررها القانون للخصم أو المحكوم عليه لتلافي ما يشوب الأحكام القضائية من الأخطاء نتيجة ما يعتري القاضي من ذاتية في اصدار أحكامه .

3- مهما كان القاضي ضميره عادلا إلا أنه بشر ويحتمل خطئه في تكييف الوقائع هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن إعادة طرح القضية على القضاء من جديد تكفي لجعل الحقيقة القضائية أقرب إلى حد ما إلى الواقع ، وتدعيم الثقة في حجية الحكم من حيث ضمان الوصول إلى حسن تطبيق القانون وتحقيق أهدافه .

4- إن المشرع عمم الإجراءات والشروط العامة بالنسبة لطرق الطعن والدعوى الإدارية رغم الاختلاف الموجود بينهما في الهدف والموضوع .

5- ان بعض المواد المتعلقة بطرق الطعن غامضة ولها العديد من التأويلات وفهمها يتطلب العديد من الاجتهاد والبحث .

6- اعتماد المشرع على طريقة الإحالة على المواد المتعلقة بالقضاء العادي فمثلا حدد المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن غير العادية في المادة (313) بثلاث (03) طرق وهي : الطعن بالنقض والتماس بإعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، إلا أن المادة 963 وما يليها ، صنفت تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير ، ضمن طرق الطعن غير العادية ، فهي لم تتضمن أي مبرر لهذا الموقف مما لا يمكن من الناحية المنطقية أن تحمل نفس المواد وصفين قانونين أو تستغل في موضعين مختلفين.

7- الأصل في تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الصادر ضد الإدارة ، أن يكون اختيارا ، فتتخذ الإدارة بنفسها ما يلزم من الآليات لترجمة الآثار المترتبة عن منطوقه ، طبقا لنص المادة (163) من الدستور الجزائري بنصها : " على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت ، وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء "

8- إن الحديث عن الآليات المعتمدة في مرحلة التنفيذ الاختياري لا تثير أي إشكال ، كونها تعتبر ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال ، على اعتبار أن الإدارة خصم شريف .

9- إن المساس بمبدأ إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة ، يضرب في صميم حرمة وهيبة القضاء ، ويزرع الشك حول فعالية وجدوى قضاء إداري يختص أساسا برقابة مدى مشروعية أعمال الإدارة العامة

10- يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها عملا غير مشروعا ، باعتبار أن الامتناع هنا لا يمس فقط بحق الفرد أو الموظف بل يشكل إهدارا لقوة الأحكام القضائية و إهدارا لهيبة السلطة القضائية .

11- التنفيذ الجبري يقع عادة إلا إذا كانت نتائج التنفيذ الاختياري لا ترقى إلا ما يحققه هذ ا الأخير من فوائد سواء من حيث الكلفة أو الوقت أو النتائج في حد ذاتها لهذا أوجد الفقه والقضاء والقانون الإداري آليات لحمل الإدارة الممتنعة على التنفيذ ، حيث قسمها الفقه إلى آليات غير قضائية وقضائية .

12- تعتبر الآليات غير القضائية إحدى الضمانات المقررة لتنفيذ القرارات القضائية الإدارية في حالة امتناع الإدارة على التنفيذ ،لكن تتوقف على وجود إجراءات خاصة يمكن للمنفذ المستفيد من القرار القضائي أن يلجأ إليها، و التقيد تعفيه في حالة تحقيقها لمبتغاه من اللجوء إلى القضاء إن هذه الطرق

في حقيقة الأمر، يمكن اعتبارها كإجراءات تحريضية لحث الإدارة وحملها على التنفيذ

13- يعمل قسم التقرير والدراسات على مستوى مجلس الدولة الفرنسي بنجاعة على ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة لكننا لا نجد قسما مشابها في مجلس الدولة الجزائري ، وإن كان الأمل أن يساير المشرع الجزائري هذا الاتجاه ، لتقديم المساعدة لتنفيذ القرارات القضائية بغير المخاصمة القضائية.

14- ما يؤخذ على وسيلة وسيط الجمهورية رغم فعاليتها هو خلوها من أي إجراء ردعي حقيقي بالضغط على الإدارة للخضوع لمبدأ المشروعية بما فيه تنفيذ الأحكام الإدارية ،إذ النشر مهما كان شكله في تقرير عام أو خاص في الجريدة الرسمية أو غيرها لا يشكل إلا وسيلة ضغط بسيطة جدا، قد لا تلتفت إليها الإدارة أصلا، خاصة في الدول التي لا تعطي للرأي العام أي أهمية مقارنة مع دول أخرى ، لكن بإلغاء هذا المنصب الذي كان بإمكانه أن يلعب دورا هاما في فرض احترام الإدارة لحجية القرارات القضائية الإدارية ، يكون النظام الجزائري قد فوت على نفسه فرصة كبيرة من أجل تدعيم دولة القانون والتي لا يمكن لها أن تقوم ما دامت الأحكام القضائية الإدارية ، عرضة للهدر من جانب الإدارة

15- فيما يتعلق بالتنفيذ المالي هو أن المشرع الجزائري منع الحجز على أموال الدولة العامة بشتى الطرق والوسائل ، وذلك طبقا لنص المادة (689) من القانون المدني ونص المادة (04) من قانون الأملاك الوطنية ، إلا أنه وفي مقابل ذلك ، وضع إجراءات يمكنه بمقتضاها من تحصيل المبالغ جبرا ، أين تجسد ذلك في القانون رقم 02/91المؤرخ في 08 جانفي 1991 ، وعليه نرى أن المشرع أحسن صنعا عندما منع الحجز على أموال الدولة العامة ، لأنها تدخل في ضمان سير المرافق العامة للدولة .

16- لما كانت الوسائل غير القضائية غير مجدية ظهرت في البداية وسائل قضائية سميت بالتقليدية تفرض احترام حجية الأحكام التي يصدرها القضاء الإداري والمتمثلة في دعويي الإلغاء والمسؤولية إلا أن التطبيق العملي للوسائل التقليدية كشف عن عدم كفايتها لمواجهة سلطات الإدارة و امتيازاتها و التي صوبتها اتجاه القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ، فازداد عنادها و إصرارها على عدم .تنفيذ الشيء المقضي به ، و إزاء هذا القصور الّذي تميزت به الوسائل التقليدية لإلزام الإدارة على احترام حجية الشيء المقضي به و إصرارها رفض تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بحذو حذو نظيره الفرنسي و ذلك بمنح القاضي الفاصل في المادة الإدارية وسائل حديثة تمكنه من كفالة تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، تمثلت في توجيه أوامر للإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها وفرض غرامة تهديدية

17- بالنسبة لوسيلة توجيه الأوامر ظل القاضي الإداري فترة طويلة يرفض توجيه أوامر للإدارة لا سيما في مجال تنفيذ الأحكام القضائية في كل من القانونين الفرنسي و الجزائري ، رغم أن تبريره لذلك كان محل خلاف كبير ظهر من خلال تعدد المبررات التي قيل لتبريره و كذاّ الانتقادات الّتي وجهت لهذه الأخيرة ، و هكذا فإن وسيلة توجيه أوامر للإدارة التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية و الأدارية 08-09 ،و بموجبه صار بإمكان القاضي الإداري توجيه أوامر للأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة المكلفة بإدارة مرفق عام ، و كذا الحكم عليها بغرامة تهديدية لإجبارها على تنفيذ أوامره بنص المادتين (981 و 987) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و بالتالي فإن هاتين الوسيلتين توجيه الأوامر و الحكم بالغرامة التهديدية رغم المآخذ التي سنتناولها في الاقتراحات، ، أزالت كل الأسباب الّتي كان مفادها عدم إلزام الإدارة على التنفيذ .و بالتالي فالحماية التنفيذية هي من أهم

مميزات دولة القانون ، و عن طريقها تحمي مبدأ حجية الشيء المقضي به و كذلك حقوق و مراكز الأفراد و تدعم بذلك ثقة المواطن في العدالة..

ومما سبق توصلنا للتوصيات التالية والتي نوردها فيما يلي:

1- نظرا لاستقلالية أحكام طرق الطعن في الأحكام القضائية و الإدارية ، وجب على المشرع تناول أحكامه بالتفصيل دون الإحالة على الأحكام المتعلقة بالشق المدني

2- ينبغي على المشرع أن يتناول الأحكام المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية بصفة مستقلة عن الأحكام المتعلقة بالدعوى الإدارية .

3- بالنسبة لطريق الطعن بالاستئناف :

على غرار ما هو سائد في فرنسا منذ 1987 ، بإحداث مجالس إدارية استئنافية بين المحاكم الإدارية بالقاعدة ومجلس الدولة في قمة النظام القضائي لتخفيف العبء على مجلس الدولة

وفي هذا الإطار يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يوفق عندما عقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس الدولة ، بل أنه أحدث تغييرا وظيفيا وموضوعيا فيما يخص مجلس الدولة وحوله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها وهو يفصل في الطعون بالاستئناف رغم الطابع العلوي لهذه المحكمة ، وبذلك خالف هذا الدور محتوى المادة (152) من دستور 1996 التي تقابلها المادة (171) من دستور سنة 2016 ، والتي جعلت من مجلس الدولة جهة قضائية عليا تمارس دور التفويض مثلما هو عليه العمل في كثير من النظم القانونية .

وكان من الأفضل حسب رأي البعض ونجد من يساند هذا الرأي أن يعفي المشرع مجلس الدولة من تحمل عبء قضاء الاستئناف لأنه قضاء يتعلق في كثير من جوانبه بالوقائع طبقا لما يقتضيه التقاضي على درجتين ، ثم أن محتوى المادة (152) من الدستور ، لما اعترفت لمجلس الدولة بصلاحية تقويم أعمال الجهات

القضائية الإدارية ، فإنه قصد مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية عليا بطريق النقض ، والذي يتناسب ومرتبة هذا الأخير لا الطعن بالاستئناف ، ليحدث الانسجام بين دور مجلس الدولة ودور المحكمة العليا

وهذا ما يدعو للقول بأنه من الأفضل لو اسند المشرع قضاء الاستئناف لجهة قضائية مستقلة ، ويعمل مبدئيا على تحويل الغرف الجهوية الخمسة التي استحدثت سابقا في كل من الجزائر ، وهران ، قسنطينة ، بشار ، ورقلة إلى محاكم استئناف إدارية ، وما من شك أن هذا الاصطلاح سيخفف على مجلس الدولة عبء قضاء الاستئناف هذا من جهة ، ومن جهة أخرى سيحدث نسق واحد على مستوى جهات القضاء الإداري والعادي معا ، وبنفس نمط وشكل القضاء العادي ، وهي المحاكم الإدارية الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومجلس الدولة كهيئة قضائية عليا .

والدعوة إلى استحداث جهة قضائية مختصة بالنظر في الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية يسهل الأمر على قضاة مجلس الدولة باعتبار أن كثرة الطعون بالاستئناف أمام مجلس الدولة تشتت جهدهم ، خاصة وأن دور مجلس الدولة أوسع إذا ما قورن بدور المحكمة العليا ، لأنه يساهم في صناعة التشريع عن طريق الجمعية العامة واللجنة الدائمة ، بمناسبة قيامه بوظيفته الاستشارية ، فكان حريا بالمشرع إعفاءه من بعض المهام القضائية ، فيما يتعلق بقضاء الاستئناف ليتفرغ لقضاء النقض وهو أهم وأعظم .

4- رغم أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحدد أوجه رفع الطعن بالاستئناف ، وبذلك لم يقيد أوجه رفعها كالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ، إلا أن الاجتهاد القضائي نص على ضرورة تأسيس الطعن بالاستئناف على وجهين كما رأينا هما :

- مخالفة أحكام القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، أو تأويله
- وقوع بطلان في الإجراءات ، يؤثر في الحكم القضائي الإداري

مما يتوجب على المشرع ضرورة النص على أوجه الطعن بالاستئناف

5- بالنسبة لطريق الطعن بالمعارضة لقد نص المشرع الجزائري على المعارضة رغم تناقض هذه الوسيلة من وسائل الطعن مع طبيعة المنازعة الإدارية نظرا لطبيعتها الكتابية والصفة التحقيقية (الإيجابية) التي تتسم بها وظيفة قاضي المنازعات الإدارية ،بالإضافة إلى أن التكليف بالحضور يلقى على عاتق العضو المقرر وليس على عاتق الخصم الآخر ، وفي حقيقة الأمر تكون أمام أحد أمرين ، إما أن يعلن الخصم الآخر بالخصومة ولا يحضر ، ومن ثم يكون الحكم في مواجهته حضوريا ، وإما أن لا يتم الإعلان قانونا ، وفي هذه الحالة يعاد طلب المدعي ، ويبلغ بذلك لتصحيح ما قد يتواجد في عريضته من بيانات خاطئة وعليه فإن المعارضة تكون نادرة الحدوث خاصة في مجال المنازعات الإدارية .

وفي رأينا أنه لا يكفي التضييق من نظام الطعن بالمعارضة ، وإنما يتعين إلغائها نهائيا في مجال المواد الإدارية ، لأن تقرير نظام المعارضة سيكون بمثابة تقرير طريق طعن خاص لمجاملة الإدارة ، التي لا يخفى ما تتمتع به من امتيازات وسلطات القانون العام بالإضافة إلى ما تملكه من وسائل تمكنها من تسويف وتعطيل الأحكام مما لا يملكه غيرها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الأخرى ومن ثم فإن تقرير هذا النظام في المواد الإدارية سيضيف إلى تلك الوسائل وسيلة جديدة ، يمكن بواسطتها أن تنازع الإدارة المحكوم له في مواجهتها فيما صدر له من أحكام ، كما أننا لا نخطئ القول إذا ما انتهينا إلى تقرير قبول القاضي للطعن بالمعارضة في حالة صدور حكم غيابي في مجال المواد الإدارية ، يعد بمثابة اقرار من القاضي الإداري بتقصيره في الإعلان الذي هو مكلف بإعلانه للخصم ، وذلك نظرا لطبيعة دوره الإيجابي باعتباره أميرا للدعوى وسيد تحقيقها

6-بالنسبة لطريق الطعن بالنقض : إن السبب الرئيسي للبس الذي وقع فيه ، من خلال المادتين (11) من القانون العضوي والمادة (903) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، يرجع إلى انعدام محاكم استئنافية .

فقد جعل المشرع الأصل ، أن كل قرار صادر عن المحاكم الإدارية يكون ابتدائيا ، قابلا للطعن فيه ، بالاستئناف أمام مجلس الدولة ، إلا إذا نص القانون على صدوره بصفة نهائية ، فيكون بذلك قابلا للطعن فيه بالنقض .

هذا التضيق في نطاق الطعن بالنقض سيؤثر لا محالة على وظيفة مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية الأدنى درجة ، لذلك ومن أجل تفعيل الطعن بالنقض على المشرع الجزائري ، إحداث محاكم إدارية استئنافية من أجل تخفيف العبئ عن مجلس الدولة اكتمال وبناء هرم متكامل للقضاء الإداري الجزائري .

- توسيع دائرة الطعن بالنقض ، يجعل كل قرار صادر عن المحاكم الإدارية قابلا للطعن فيه بالنقض .

7- بالنسبة لاعتراض الغير الخارج عن الخصومة الأجدر بالمشرع الإشارة إلى أن جميع الأحكام القضائية الإدارية قابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة باستثناء قرارات النقض لكونها أحكام قانون وليست أحكام موضوع

8- حبذا لو أن المشرع الجزائري لم يتشدد في موضوع دائني أحد الخصوم بالتقدم باعتراض الغير باشتراط اثبات الحيلة أو الغش ، والأفضل لو توسع قليلا ليشمل السماح بالاعتراض لهذه الفئة ، إذا ما استطاعت ابداء الأسباب أو دفوع شخصية بهم ، حتى ولو لم يصدر الحكم بناء على غش أو حيلة .

9- بالنسبة لدعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير ، فهي لا تشكل من وجهة نظرنا طريقا غير عادي للطعن ، وذلك للأسباب الآتية : -

إن الهدف من دعوى تصحيح الأخطاء المادية ، ودعوى التفسير تدارك الأخطاء أو توضيح موقف ، بينما الهدف من طرق الطعن لا سيما غير العادية منها ، هو مراجعة ما تم القضاء فيه ، من حيث الوقائع والقانون ، أو من حيث القانون فحسب .

وعليه حري بالمشرع إعادة النظر في تصنيف دعوى تصحيح الأخطاء المادية والتفسيرية كطريق طعن غير عادي لاختلاف هدفها عن طرق الطعن الغير عادية الأخرى ، المتمثل في مراجعة ماتم القضاء فيه ، من حيث الوقائع والقانون .

10- إن المادة (963) التي صنفت تصحيح الأخطاء المادية ، ودعوى التفسير ، ضمن طرق الطعن غير العادية ، لم تتضمن أي مبرر لهذا الموقف لا سيما وأنها اعتمدت طريق الإحالة إلى أحكام المواد من (285 إلى 287) من نفس القانون ، وهي مواد وردت تحت عنوان : في إصدار الأحكام " فلا يمكن من الناحية المنطقية ، أن تحمل نفس المواد وصفين قانونين ونستغلهما في موضعين مختلفين .

11- إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره المنظم لإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، لم يحدد بصفة واضحة إجراءات التنفيذ ضد الإدارة الممتنعة ، لهذا وجب على المشرع تضمين نصوص منظمة وأكثر وضوحا لتسهيل عملية التنفيذ.

12- تبعا لما حققه قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة الفرنسي من تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، كان حري بالمشرع تبني هذا القسم على مستوى مجلس الدولة الجزائري لكي يضمن التنفيذ بشكل ودي بعيدا عن القضاء

13- مما يؤسف له في النظام الجزائري هو تخليه عن هذه الوسيلة المهمة و الفعالة و المساعدة(وسيط الجمهورية)_رغم النقائص التي تعتريها_ على إلزام الإدارة بتنفيذ التزاماتها خاصة ما يتعلق منها بمسألة بتنفيذ أحكام القضاء، و

تخفيف عبء القضايا التي ترفع إليه، ذلك أنه تم إلغاء هذه الآلية في 1999بموجب المرسوم الرئاسي 170/99، بحيث لم يستمر العمل بها إلاّ لثلاث سنوات فقط ، إذ أعاد البعض السبب في ذلك إلى الطابع السياسي المفرط الذي تميزت به تدخلاته .لذا نأمل أن يأخذ النظام القانوني الجزائري بهذه الوسيلة مجددا كمرحلة تسبق اللّجوء للقضاء مع تزويدها بالوسائل القانونية اللاّزمة لفرض وجودها كي تتفادى السلبيات التي لحقتها خلال الفترة القصيرة من عملها، و لما لها من أهمية عملية و فعالية في تنفيذ الأحكام، و ما توفره من نفقات و إجراءات يتكبدها المتضرر بتحريكه للدعوى القضائية، إلى جانب عملها على تنوير المشرع لأي قصور قد يشوب التشريع للعمل على تداركه، وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل العملية التي تشوب عملية تنفيذ الأحكام، بما يقدمه من اقتراحات بهذا الصدد .مع الأخذ بعين الاعتبار و الانتباه لطريقة تعيين الوسيط ،أو نقل كل الصلاحيات و المهام التي رأيناها بالنسبة لوسيط الجمهورية للوسيط الإداري، فيصبح على مستوى كل ولاية وسيط جمهورية خاص بها، يعمل تحت إدارة وسيط جمهورية متواجد على المستوى المركزي ، كما رأينا بالنسبة لنظام الوسيط في فرنسا .غير أنه فيما يخص مهام الوسيط نقترح ضرورة اقتصارها على مرحلة ما قبل رفع الدعوى فقط كمرحلة تمهيدية سابقة، تساهم في حل النزاع قبل اللّجوءللقضاء، أما بعد رفع النزاع إلى القاضي الإداري فنعتقد أنّه من المهم جدا أن يتولى القضاء زمام الأمور لتنفيذ أحكامه.

14- ضرورة الإسراع في تعديل قانون 02/91 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء ليتماشى مع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، لأن هذا القانون تعترضه مشاكل عدة خاصة على مستوى الخزينة العمومية ، ويثير اشكالات جمة .

15- ضرورة إيجاد حل لعدم تطبيق نص المادة (138 مكرر) من قانون العقوبات ، رغم ما لهذه المادة من ضغط على الموظف الممتنع عن التنفيذ ، إذ أن الإشكال المطروح أن نص المادة (138 مكرر) يكاد لا نجد له تطبيقا واسعا على المستوى العملي رغم ثبوت فعل الامتناع وانتشار هذه الظاهرة ، ذلك أن الامتناع تسببت فيه إدارات مركزية وإدارات محلية وإدارات مرفقية ، مع ذلك لم نشهد متابعة جزائية لمسؤول إداري على رأس وزارة أو ولاية أو أي مرفق إداري آخر بسبب الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، وهو ما من شأنه أن يبعدنا عن الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه من خلال تجريم هذا الفعل .

16- الحرص على نشر كل المتابعات ، والإدانات الجزائية ضد الموظفين الممتنعين عن التنفيذ بأسمائهم الشخصية لا الوظيفية فقط في الصحف اليومية الأكثر تداولا بين المواطنين ، ونشر أيضا القرارات غير المشروعة التي تم إلغاؤها من طرف القضاء ، وذلك لتحقيق نتيجتين مهمتين :

أ- ردع وتخويف كل موظف قد تسول له نفسه الإقدام على المساس بهيبة القانون والقضاء بالتشهير به ، مما يجعله حريصا على التنفيذ ، لما يشكله ذلك من تهديد له ، بإمكانية المساس حتى بمصدر رزقه

ب- نشر الثقافة القضائية والوعي لدى المواطنين ، بكيفية الحصول على حقوقهم ، والضمانات القانونية المتاحة لهم بما يكون لديهم ثقافة قانونية في مجال القضاء الإداري .

17_ نقترح ضرورة تكريس القاضي الإداري للسلطات الممنوحة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إذ مما لا شك فيه أن قيام القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة ، أو الحكم عليها بالغرامة التهديدية لإجبارها على إصدار القرارات اللازمة امتثالا لحكم القانون وتنفيذا لأحكامه ، وما يستتبعها من آثار ونتائج حتمية ، تحقق فاعلية أكثر لها ما يدعم مبدأ

المشروعية وسيادة حكم القانون ، ويغرس الثقة في نفوس الأفراد باللجوء إليه ، واكتساب قراراته مصداقية أكثر . وهذا طبعا لا يكون إلا بإدراك ، ووعي القاضي بالدور الذي ينبغي أن يمارسه في الدعوى الإدارية ، بإزالة كل المخاوف لديه ، واقتناعه أن وجود الإدارة ليس بهدف إثارة الفوضى ، والرعب والبطش والاعتداء على حقوق المواطنين ، إنما هي تعمل على توفير الأمن ، والمصلحة العامة .

18_ على الرغم من أن الغرامة التهديدية ذات تأثير كبير فيما يخص التنفيذ ، إلا أنها لا تحوز الفاعلية المطلوبة ، ولا يمكن اعتبارها الحل الأمثل في حالة عدم التنفيذ ، لأن الغرامة في الأصل مفروضة على الشخص المعنوي ، بينما من رفض تنفيذها هو ممثل الشخص المعنوي ، الذي لا يتحمل عبئ هذه الغرامة ، وستكون فاعلة أكثر لو كانت الغرامة التهديدية يتحملها رافض التنفيذ ، لأن رفض التنفيذ فيه إهانة للسلطة المصدرة للقرار محل التنفيذ

19_ التوسع في موضوع الغرامة التهديدية، ذلك أنه خصها بمواد قليلة بموجب المواد (980 إلى 988) و جاءت في معظمها عامة وغامضة لعدم توضيح العديد من النقاط منها :

أ_ لم يميز المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي _في نص المادة 6.911_ L.بين الغرامة المؤقتة و الغرامة النهائية، و ما يترتب على هذا التمييز من آثار مختلفة بالنسبة لكلمنهما ، كما لم يتناول فيما إذا كان للقاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية تلقائيا أم لابد من وجود طلب بها ؟ أم أنتقديم الطلب هو مجرد إجراء جوازي ؟ .

ب_ لم تحدد المادة (982) من قانون 09/08 بالضبط المقصود بالضرر الذي يكون مستقلا عن الغرامة التهديدية خاصة وأن نص المادة (985) ربط تصفية الغرامة بالتعويض عن الضرر، مما يوحي بوجود تناقض بين المادتين .

ج_ ضرورة تحديد بداية ونهاية سريان الغرامة التهديدية لسد أي ثغرة ، إذ العديد من القضاة ينطقون بها في أحكامهم و يحددون بدء سريانها من تاريخ النطق بها ، وهذا ما يجانب الصواب لكون الحكم لم يكتسب الصفة النهائية بعد ويمكن استئنافه أمام مجلس الدولة ،وهناك من القضاة من لا ينص أصلا على تاريخ بدء سريانها على أساس عدم وجود ما يستند عليه في تحديد بدء سريانها ، مما يفتح المجال للمدين للتماطل لا غير بإعطائه مهلة أخرى .لذا لابد أن يكون فرض الغرامة في القرار القضائي النهائي، و هذا حتى لا يكون عرضة للإلغاء بالطعن عليه بالاستئناف، الذي قد يكون القرار فيه لغير مصلحة المستفيد من المبلغ ،و يكون حينئذ قد تصرف فيه،و هذا أخذا بما جرى عليه العمل في القضاء الإداري الفرنسي، ويعد

المدين مصرا على عدم التنفيذ بتبليغه بالقرار، وتحرير محضر بامتناعه، كما يجب تحديد أجل لانقضاء الغرامة وتصفيتها ، وذلك أيضا لعدم جعل سلطة القاضي واسعة في هذا المجال مما قد يفتح بذلك باب للتعسف في استعمالها.

20_ وحتى تتحقق فعالية السلطات المستحدثة للقاضي في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، لا ضير أن يستحدث منصب قاض تنفيذ متخصص على مستوى القضاء الإداري ، يتولى مراقبة مراحل تنفيذ الأحكام الإدارية إلى غاية اتمام إجراءات التنفيذ مثل قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية .

قائمة المراجع

أولا : النصوص القانونية والتنظيمية :

- **النصوص القانونية والتنظيمية باللغة العربية :**

أ- **الدستـــور**

1- المرسم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 /1996/12 المتضمن دستور الجزائر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76.

2- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 04/10 /2002 المتضمن التعديل الدستوري ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 25.

3- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 11/15/ 2008 المتضمن التعديل الدستوري ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 63 .

4- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ 07 مارس سنة 2016 ، بالجريدة الرسمية ، عدد 14 .

ب- **القوانين العضوية :**

1- القانون العضوي رقم 04 /12 ، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 2004/09/06 ، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 رجب عام 1425 الموافق لـ 2004/09/08 ، عدد57 .

2- القانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 23 شعبان 1432 ، الموافق لـ 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04

صفر 1419 الموافق لـ 30 مايو 1998 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، عدد 48 .

3- القانون العضوي رقم 01/12 ،المؤرخ في 18 صفر 1433 الموفق لـ 2012/01/12 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 20 صفر 1433 الموافق لـ2012/01/14 ، عدد 01 .

ت - القوانيـن:

1- قانون رقم 90-21 ،المؤرخ 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 .

2- قانون رقم 02/91 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 ، الموافق لـ08 يناير سنة 1991 ، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1411 ، الموافق لـ09 يناير سنة 1991 ، عدد 02 .

3- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتضمن اختصاصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية ، عدد 37 .

4- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي ، الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ ، عدد 14 .

5- قانون رقم 06- 23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 /12 / 2006 ، يعدل ويتمم الامر 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية العدد 84 لـ 24 / 12 / 2006.

6- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق لـ23 أبريل 2008 ، عدد 21 .

7- القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011 المتضمن قانون البلدية ،الصادر الجريدة الرسمية بتاريخ 01 شعبان 1432 ، عدد 37 .

8- القانون رقم 07/12 ، المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 ، الموافق لـ 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية بتاريخ 07 ربيع الثاني 1433 ، عدد 12 .

ث- الأوامـــر :

1- الأمر 154/66 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، الصادر بالجريدة رسمية بتاريخ 19 صفر عام 1386 ، عدد 47.

2- الأمر 156/66 المؤرخ في18 صفر عام 1386 الموافق لـ8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، الصادر بتاريخ 21 صفر عام لـ1386 الموافق لـ 11 جوان 1966 ، بالجريدة الرسمية ، عدد 49 .

3- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 1975/09/30 ، عدد78 . المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية ، بتاريخ 2005/06/26 ،

عدد 44، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ13 مايو سنة 2007 ، عدد 31 .

4- الأمر 20/95 ، المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995 ، المتعلق بمجلس المحاسبة الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 25 صفر عام 1416 الموافق لـ 23 جويلية 1995 ،عدد 39 .

5- الأمر 23/95 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 08 ربيع الثاني عام 1416 الموافق لـ03 سبتمبر 1995 عدد 48 .

6- الأمر رقم 03/06 المؤرخ 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 16 يوليو 2006 عدد46.

ج- المـراسيم :

1- المرسوم الرئاسي رقم 377/95 ، المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ23 نوفمبر 1995 ، الذي يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة،الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 03 رجب عام 1416 الموافق لـ 26 نوفمبر 1995 ، عدد 72 .

2- المرسوم الرئاسي رقم 96 /113 ،المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1416 الموافق لـ 23 مارس 1996 ،المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الصادرة بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 ذي القعدة 1416 الموفق لـ31 مارس 1996 ، عدد 20.

3- المرسوم الرئاسي رقم 197/96 المؤرخ في 08 محرم عام 1417 الموافق لـ 26 مايو 1996 ، والمتعلق بتحديد وسائل العمل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية ، والقانون الأساسي لبعض فئات موظفيه ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ11 محرم عام 1417 الموافق لـ 29 مايو 1996 عدد 33 .

4- المرسوم الرئاسي رقم 197/96 المؤرخ في 08 محرم عام 1417 الموافق لـ 26 مايو 1996 ، والمتعلق بتحديد وسائل العمل الموضوعة تحت تصرف وسيط الجمهورية ، والقانون الأساسي لبعض فئات موظفيه ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ11 محرم عام 1417 الموافق لـ 29 مايو 1996 عدد 33 .

5- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 3 ذي الحجة عام 1436 الموافق 17 سبتمبر سنة2015 ، عدد 50 .

6- المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق لـ 04 جويلية 1988 ، المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن ، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 ذو القعدة عام 1408، الموافق لـ 06 جويلية 1988 ، عدد رقم 27.

7- المرسوم التنفيذي رقم 91 /313 ، المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق لـ07 سبتمبر سنة 1991 ،الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، الصادر

بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 09 ربيع الأول عام 1412 الموافق لـ18 سبتمبر سنة 1991 ، عدد 43 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 46/93 ، المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق لـ 06 فبراير سنة 1992 ، الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة ، الصادر بالجريدة الرسمية ، بتاريخ 18 شعبان عام 1413 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1993 ، عدد 09 .

9- المرسوم التنفيذي رقم 78/09، المؤرخ في 15 صفر عام 1430 الموافق لـ 2009/02/11، الذي يحدد أتعاب المحضر القضائي، الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 19 صفر عام 1430 الموافق لـ 2009/02/15، عدد 11

ح- التعليمات :

1- التعليمة الوزارية رقم 06/34 المؤرخة في 11 ماي 1991 المتعلقة بتحديد الإجراءات العملية لتطبيق قانون 02/91 .

2- التعليمة رقم 20 المؤرخة في 22 جانفي 1986 الصادرة عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية المتضمنة تعيين الوسيط الإداري.ص 03

ثانيا :المؤلفـات باللغة العربية :

أ- المؤلفات العامة :

1- أحمد حسن قدادة خليل ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

2- أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989.

3- أسامة أحمد شوقي المليجي ، القواعد الإجرائية للإثبات المدني ، وفقا لنصوص القانون وأحكام القضاء وأراء الفقه ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000.

4- التحيوي محمود السيد ، النظرية العامة لأحكام القضاء وفقا لآراء الفقه وأحكام المحاكم ، دار الفكر الجامعي ، مصر الاسكندرية ، 2006.

5- الغوثي بن ملحة ، القانون القضائي الجزائري ، الطبعة الثالثة ، ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 .

6- الغوثي بن ملحة ، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000.

7- إعاد علي حمود القيسي ، القضاء الإداري وقضاء المظالم ، دار وائل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، 1999 .

8- جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 .

9- جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 .

10- جمال سايس ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013.

11- جورج فودال ، بيار لقوليه ، ترجمة منصور القاضي ، القانون الإداريالطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2001

12- حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001

13- حسن السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، (دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا و الجزائر) ، عالم الكتب ، القاهرة 1981 .

14- حسين طاهري ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الثالثة دار الخلدونية ، الجزائر ، 2005 . .

15- حسين طاهري، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2005.

16- حسين عثمان محمد عثمان ، قانون القضاء الإداري . دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر،2003.

17- حسين فريجة ، شرح المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

18- حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2001.

19- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1994.

20- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2008 .

21- سائح سنقوقة ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، بنصه وشرحه والتعليق عليه ومآل إليه ، الجزء الثاني ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2010 .

22- سعيد بوعلي ، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 .

23- سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، طرق التنفيذ ، الجزء الثاني ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2006 ، ص

24- سليمان محمد الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1996 .

25- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 .

26- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثاني – قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي ، 2003 ، القاهرة .

27- شادية إبراهيم المحروقي ،الإجراءات في الدعوى الإدارية،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 .

28- صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، ، منشورات جامعة حلب، بدون طبعة ، حلب، 1992 .

29- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية – دراسة تحليلية نقدية ومقارنة – دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع ، عين مليلة الجزائر ، 2014 .

30- عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2007 .

31- عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .2007.

32- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، دار إحياء التراث العربي ، بدون تاريخ .

33- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون 09/08 المؤرخ في 23 فيفري 2009 ، الطبعة الثانية ، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع ، 2009.

34- عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

35- عبد الله عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الطبعة الثالثة ، الاسكندرية ، مصر ، 1996 .

36- عكاشة حمدي ياسين ، الأحكام الإدارية في قضاء مجلس الدولة ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1997 .

37- علي الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

38- عمارة بلغيث ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ، 2005 .

39- عمار بوضياف، الوسيط في دعوى الإلغاء، ، (دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر ، فرنسا ، تونس ، مصر) ، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2011 .

40- فضيل كوسة، الدعوى الضريبية وإثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

41- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2002

42- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، بحوث في القانون ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

43- لحسين الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري ، (دراسة قانونية ، فقهية ، وقضائية ، مقارنة) ، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر ، 2007

44- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، دروس في المنازعات الإدارية ، وسائل المشروعية الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

45- لحسين بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2008.

46- ماجد راغب الحلو ،القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004 .

47- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2001.

48- محمد الصغير بعلي ، العقود الإدارية ، دار العلوم ، الجزائر ، عنابة ، 2005 .

49- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، طبقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2009.

50- محمد الصغير بعلي ، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010 .

51- محمود حلمي ، القضاء الإداري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى مصر ، 1974 .

52- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الأول الهيئات والإجراءات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة الجزائر ، 2009

53- مراد محمود الشنيكات، الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008

54- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.

55- مصطفى أبو زيد فهمي ،ماجد راغب الحلو ، الدعاوى الإدارية (دعاوى الإلغاء ، دعاوى التسوية) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 .

56- مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، مكتبة دار الثقافة، الطبعة الثانية ، عمان، 1988

57- مقداد كرغولي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002

58- ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجدد ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، سطيف ، 2010 .

59- نبيل اسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، مصر ،2000 .

60- نبيل صقر الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الخصومة – التنفيذ – التحكيم ، دار الهدى ،عين مليلة ، 2008.

ب- المؤلفات الخاصة :

1- أحمد جلال الدين الهلالي ، قضاء النقض والتمييز في المواد المدنية والتجارية ، في التشريعيين المصري والكويتي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، ، 1985 .

2- أحمد محمود جمعة ، الطعون الاستثنائية أمام محاكم مجلس الدولة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 1986 .

3- أحمد هنيدي ، آثار قرارات محكمة النقض وقوتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1997 .

4- اسماعيل ابراهيم البدوي ، طرق الطعن في الأحكام الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2013 .

5- أحمد منصور محمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2002 .

6- حمدي علي عمر ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

7- ذوادية حمدون ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2015 .

8- رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية – الدعاوى وطرق الطعن الإدارية ، الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013

9- شفيقة بن صاولة ، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار هومة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2012 .

10- عبد الرحمان بربارة ، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية ، الطبعة الأولى ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009.

11- عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، إشكالات التنفيذ في أحكام القضاء الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر الاسكندرية ، 2008

12- عبد العالي أبو شهدان ، إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، مطبعة شهاب ، بدون طبعة ، الجزائر ، بدون تاريخ للنشر.

13- عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2005 .

14- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية و إشكالاته الوقتية. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

15- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، ضوابط إصدار الأحكام الإدارية والطعن عليها ، المكتب الجامعي ، القاهرة ، 2013 .

16- عبدالقادر العربي الشحط ونبيل صقر،طرق التنفيذ، دار الهدى ، للنشر والتوزيع،عين مليلة ، 2007 .

17- عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

18- عبد القادر محمد جمعة،طرق الطعن في الأحكام الجنائية وإشكالات التنفيذ علما وعملا، الطبعة الأولى ، 1985 .

19- عبد الواحد حسني سعد ، تنفيذ الأحكام الإدارية ، مطابع مجلس الدفاع الوطني ، 1984 .

20- عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1983 .

21- علي أبو عطية هيكل ، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، الاسكندرية ، 2008

22- عمارة بلغيث ، التنفيذ الجبري وإشكالاته ، بدون طبعة ، دار العلوم ، عنابة ، 2004 .

23- لفت هامل العجيلي، الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المدنية و تطبيقاتها القضائية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013.
24- محمد بشير ، الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية في الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1991 .
25- محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام (المعارضة والاستئناف في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء) ، دار الفكر الجامعي ، ، الاسكندرية ، 2005 .
26- مفلح عواد القضاة ، أصول التنفيذ وفقا لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ الأردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008.
27- نبيل إبراهيم سعد، محمد حسين منصور، أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
28- نبيل اسماعيل عمر ، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2001 .
29- نبيل اسماعيل عمر ، أصول التنفيذ الجبري ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2004.
30- نجيب عبد الله ثابت الجبلي ، الإجراءات الخاصة للتنفيذ الجبري ضد الإدارة ، دراسة لقانون التنفيذ الجبري اليمني ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، الاسكندرية ، 2006.
31- هوام الشيخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، 2009 .
32- يسري محمد العصار ، مبدأ توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحظر حلول محلها وتطوراته الحديثة ، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

ثالثا : الأطروحات والرسائل الجامعية :

أ- أطروحات الدكتوراه :

1- آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه في علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012.(منشورة)

2- عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، آثار حكم الإلغاء ، (دراسة مقارنة في القانونيين المصري والفرنسي) ، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع العلوم الإدارية والمالية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة نوفمبر 1970. (منشورة)

3- عمر بوجادي ، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة ميلود معمري تيزي وزو ، 2011 . (منشورة)

4- محمد بشير ، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة ، دكتوراه دولة ،كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2009 .(منشورة).

ب- رسائل الماجستير :

1- أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 .(منشورة).

2- أوفايدة إبراهيم ، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الجزائر، جانفي 1986 .(غير منشورة)

3- زين العابدين بلماحي ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، رسالة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2007-2008 .(منشورة) .

4-شوقي يعيش تمام ، آليات الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009/2008 (منشورة).

5-صافية بن عاشور ، تدخل القاضي الإداري في تنفيذ قراراته ضد الشخص المعنوي العام ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 (منشورة).

6-عائشة غنادرة ، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية ، رسالة ماجستير ، تخصص تنظيم إداري ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2014 (منشورة) .

7-فاضل إلهام ، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة قالمة ، 2004-2005 . (غير منشورة)

8-فريد رمضاني ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، وإشكالاته في مواجهة الإدارة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، 2013-2014 .(منشورة) .

9-نايلي ناصر ، النظام القانوني للخزينة العامة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، جوان 2007 .(غير منشورة)

10- نور الدين بكاري، تنفيذ المقرر القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001 /2002 . (غير منشورة).

رابعا :المقالات العلمية :

1- إبراهيم محمود الحسيني ، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على حكم الإلغاء (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، مقال صادر عن جامعة بابل ، العراق ، 2015 .

2- حسينة شرون ،المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها، مجلة الفكر، العدد الرابع، أفريل 2009 ،كلية الحقوق جامعة بسكرة .

3- حسينة شرون ، عبد الحليم بن مشري ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، نوفمبر 2005

4- فريجة حسين ، تنفيذ قرارات القضاء الإداري بين الواقع والقانون ، مجلة الفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، عدد 2 ، مارس 2007

5- رمضان غناي ، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، تعليق على قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2003/04/08 ملف رقم 014989 ، (مقال منشور) ، مجلة مجلس الدولة ، عدد 04 ، الجزائر ، 2003 .

6- سمية كروان ، أسماء كروان ، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ، عدد09 ، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2016.

7- عادل بوعمران ، دور مجلس الدولة كقاض نقض – قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 ، مقال منشور ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد العربي بن مهيدي أم البواقي ، عدد تجريبي ، مارس 2013 .

8- عائشة غنادرة ، التوجهات الحديثة لسلطات القاضي الإداري في مجال تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، عدد 12 ، جانفي 2016

9- عبد الله اللصاصمة ، اعتراض الغير وفق قانون أصول المحاكمات المدنية وتعديلاته ، مجلة المنارة، المجلد 13 ، العدد 08 ، الأردن ، 2007 .

10- عبد العزيز نوري، المنازعة الإدارية في الجزائر و تطورها وخصائصها، (دراسة مقارنة)، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، منشورات الساحل، الجزائر، 2006.

11- عصام بنجلون ، المسؤولية الشخصية للموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة ، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، نوفمبر – ديسمبر سنة 2006.

12- علي خطار شطناوي ، امتداد أثر حكم الإلغاء إلى الغير ، مجلة دراسات ، عمادة البحث العلمي ، علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، العدد 02 ، تشرين الثاني 2001 الموافق لرمضان 1422 .

13- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، العدد5، جوان 2011.

14- عمار معاشو ، تشكيل واختصاصات مجلس الدولة ، مقال منشور بمجلة مجلس الدولة ، العدد05 ، 2004.

15- عمر زودة ، الإشكال في تنفيذ قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه ، تعليق على قرار الغرفة الخامسة لمجلس الدولة رقم 9934 المؤرخ في 05 نوفمبر 2002 ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 04 ، 2003 .

16- عيسى رياض ، دعوى الإلغاء في الجزائر – دراسة مقارنة – مجلة الحقوق عدد 04 ، السنة 13 ، ديسمبر 1989.

17- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة الأردن - فرنسا)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012.

18- محمد الصغير بعلي ، تنفيذ القرار القضائي الإداري ، مجلة التواصل ، جامعة عنابة ، عدد 17 ، ديسمبر 2006 .

19- مقداد كرغولي، الخبرة في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، مطبعة الديوان، الجزائر، 2002.

20- نبيل اسماعيل عمر ، التنفيذ الجبري في النظام القضائي السعودي ، مجلة الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، العدد 74 ، السنة 31 ، أبريل 1992.

21- نواف سالم كنعان ، المبادئ التي تحكم تنفيذ أحكام الإلغاء في قضاء محكمة العدل العليا ، دراسة مقارنة في مصر والأردن ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة 25 ، العدد 4 ، ديسمبر 2001.

22- ياسين مزوزي ، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الحادي عشر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، جوان 2017 .

23- يوسف بن ناصر ، عدم تنفيذ الإدارة العامة لأحكام القضاء الإداري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، عدد 04 ، 1991.

سادسا : المجلات القضائية :

1- المجلة القضائية ، العدد الثالث ، قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 1989 .
2- المجلة القضائية ، العدد الرابع ، قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 1989 .
3- المجلة القضائية ، العدد الأول ، قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 1990 .
4- المجلة القضائية ، العدد الثالث ، قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 1990 .
5- المجلة القضائية ، العدد الثاني ، قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 1993 .
6- المجلة القضائية ، العدد الثالث ، قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، سنة 1993 .
7- المجلة القضائية ، العدد الرابع ، قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1993 .
8- مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، مطبعة الديوان ، الجزائر ، سنة 2002 .
9- مجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني ، مطبعة الديوان ، الجزائر ، سنة 2002 .
10- مجلة مجلس الدولة ، العدد الثالث ، مطبعة الديوان ، الجزائر ، سنة 2003 .
11- مجلة مجلس الدولة ، العدد الرابع ، مطبعة الديوان ، الجزائر ، سنة 2003 .
12- مجلة مجلس الدولة ، العدد الخامس ، منشورات الساحل ، الجزائر ، سنة 2004 .
13- مجلة مجلس الدولة ، العدد السادس، منشورات الساحل ، الجزائر ، سنة 2005 .
14- مجلة مجلس الدولة ، العدد الثامن ، منشورات الساحل ، الجزائر ، سنة 2006 .

15- مجلة مجلس الدولة ، العدد التاسع ، منشورات الساحل ، الجزائر ، سنة 2009
16- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية و الاقتصادية ، العدد الثاني ، ،سنة 1965 .
17- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية ، العدد الثالث، سنة 1965

سابعا: المواقع الإلكترونية بالعربية :

1- أمينة مراد ، المسؤولية الجنائية للموظف العم عن امتناع تنفيذ الاحكام في التشريعين المصري و الإمارتي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : http://democraticac.de/?p=45843عوين بتاريخ 2017/01/01 على الساعة 10:00
2- الأحكام والقرارات الكبرى في القضاء الإداري الفرنسي ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :
http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=16140عوين بتاريخ 2018/02/25 على الساعة 08:00

3- الاختصاص النوعي والاقليمي مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t962-topic
عوين بتاريخ 2017/10/20 ، على الساعة 9:30
4- القرار المؤرخ في 11 جمادى الأول 1419 الموافق لـ 02 سبتمبر 1998 ، المعدل للقرار المؤرخ في 25 شعبان 1416 الموافق لـ16 يناير 1996 ، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها لفروع ، نشور على الموقع الالكتروني التالي :

-
http://www.ccomptes.org.dz/ar/textes_regissant_la_cour_ar.html عوين بتاريخ 2017/09/17 على الساعة 14:00.

5-شاكر بن علي الشهري ، أصول الطعن بطريق الاستئناف ، بحث محكم منشور سنة 2010 على الموقع الإلكتروني التالي :
https://onedrive.live.com/view.aspx?cid=542C7928A33A252E&authKey=%21AHyc102GRK1ITp0&resid=542C7928A33A252E%21141&ithint=%2Epdf&open=true&app=WordPdf عوين بتاريخ 2016/12/10 على الساعة 10:00

6-صالح بن محمد الجامودي ، الطعن بالتماس إعادة النظر وفقا لأحكام قانون محكمة القضاء الإداري وقانون الإجراءات المدنية والتجارية ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :
http://admincourt.gov.om/index.php/2013-01-07-00-36-39/2013-01-07-01-49-56
عوين على الساعة 10:00 بتاريخ 2017/07/07

7-نسيمة عطار ، هزيل جلول ، جزاء الإدارة المخلة بمبدأ التنفيذ والمسؤولية المترتبة عليه (دراسة مقارنة) ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : https://platform.almanhal.com/Reader/2/94395

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000509998&

ثانيا: النصوص القانونية والتنظيمية باللغة الأجنبية :

A- Ordinance:

Ordinance no 2000-387 du 4 mai 2000 , relative à la partie Legislative du code de justice administrative , JORF n°107 du 7 mai 2000 .

B- Les lois :

- Loi 73-6 1973-01-03 JORF 4 janvier 1973 rectificatif JORF 6 janvier 1973
- Loi n° 80-539 relative aux astreintes prononcées en matière administrative et à l'exécution des judgments par les personnes morales de droit public.
- Loi n°89-18 du 13 janvier 1989 - art. 69 JORF 14 janvier 1989
- Loi n° 95 – 125 du 8 février 1995 relative à l'organisation des juridictions et à la procedure civil, pénale et administrative
- Loi n°2011-334 du 29 mars 2011 - art. 22.

c- Décret:

_Décret nº 63 / 766 du 30-07-1963 , portant règlement d'administration publique pour l'application de l'ordonnance nº 45/1708 du 31-07-1945 et relatif à l'organisation et au fonctionnement du conseil d'état , JORF nº : 7107 du 01 août 1963 .

_Décret du 26-08-1975 modifiant le décret nº 63/ 767 relatif au statut des members du conseil d'état , JORF nº : 8806 du 27 août 1975 .

_Décret nº 85/90 du 24-01-1985 portant création de la ب- du conseil d'état , JORF section du rapport et des etudes nº : 1043 du 25 janvier 1985.

ثالثا: المؤلفات باللغة الأجنبية :

A – les ouvrages généraux:

- Aude Rouyère;Jean-François Brisson , droit administratif, Monrestien, 2004

- Braibant Guy, le droit administratif français.3eme édition, Presses de la Dalloz, nationale des sciences politique & foundation collection amphithéâtre, France, 1992.

-Martine Lombard, Gilles Dumont, Droit administratif, 6ème éd. ,Dalloz,

- Jean Larguire et Philippe conte , procedure civile , Droit judiciaries prive,17 edition ;Dalloz, paris ,2000.

- Yves GAUDEMET, droit administratif, 18ém edi, LGDJ, Paris, 2005.

b- les ouvrages spéciaux:

- Auby Jean-Marie et Drago Roland , Traité de contentieux administratif, , tome ll , 2eme édition . L.G.D.J,france Paris , 1975.

- Charles Débâche, Jean Claude Ricci, contentieux administratif, 7éme édition, Dalloz, 2001.

-Frédéric Monera, Bernard Asso , contentieux administratif , study rama , 2006.

- Michel Bernard , les grands arréts de la jurisprudence administrative., 13ème éd., Dalloz, 2001.

- Maryse Deguergue , Procédure administrative contentieuse, France- Paris ,L.G.D.J, Montchrestien,2003.

-Pierre-Olivier Parguel, Le président du tribunal administratif ,Editions Publibook ,Paris,2008.

- Serge Guinchard, Tony MOUSSA, Droit et pratique des voies d'exécution, Dalloz, 2001.

- Rémi Rouquette, Petit traité du procès administratif, 1ére éd., Dalloz, 2003.

*Les sites internet:

- -Houhoulidaki Antonia, l'exécution par l' administration des décisions du jugeadministratif en droit français et en droit grec. DEA de droit public comparé des pays européens , universitéparis 1 Sorbonne, France,2002. https://www.memoireonline.com/02/10/3151/m_Lexecution-par-l-administration-des-decisions-du-juge-administratif-en-droit-franais-et-en0.html vu 11/08/2016 h 17.15
- http://www.journal-officiel.gouv.fr-

الفـهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة :	1-9
الباب الأول : طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية	10
الفصل التمهيدي : الأحكام المشتركة لطرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية	12
المبحث الأول : الشروط العامة لرفع الطعن في الأحكام القضائية الإدارية :	12
المطلب الأول : الشروط المتعلقة بأطراف الطعن في الأحكام القضائية الإدارية :	12
الفرع الأول : الصفة la qualité:	13
الفرع الثاني : المصلحة Intérêt:	14
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بعريضة الطعن في الأحكام القضائية الإدارية	15
الفرع الأول : شرط توقيع العريضة من قبل محام:	15
الفرع الثاني : يجب أن تتوفر العريضة الافتتاحية على جملة من البيانات:	16
المبحث الثاني : إجراءات رفع الطعن في الأحكام القضائية الإدارية :	18
المطلب الأول : إجراءات تحضير خصومة الطعن والتحقيق فيها:	18
الفرع الأول: إجراءات تحضير خصومة الطعن :	18
الفرع الثاني : وسائل التحقيق في خصومة الطعن :	22
المطلب الثاني : تنظيم الجلسات وإصدار الحكم في خصومة الطعن :	25

الفرع الأول : في جدولة القضية وسير جلسة الحكم:	**25**
الفرع الثاني : اصدار الحكم في خصومة الطعن :	**26**
الفصل الأول : طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية	**29**
المبحث الأول : الاستئناف كطريق عادي للطعن في الأحكام القضائية الإدارية:	**29**
المطلب الأول : مفهوم الطعن بالاستئناف والشروط الخاصة بقبوله	**30**
الفرع الأول : مفهوم الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية :	**30**
الفرع الثاني : الشروط الخاصة بقبول الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية	**35**
المطلب الثاني : آثار الطعن باستئناف الأحكام القضائية الإدارية :	**44**
الفرع الأول : أثر رفع الاستئناف على سلطات مجلس الدولة :	**44**
الفرع الثاني: آثار رفع الاستئناف على تنفيذ الحكم الإداري المستأنف :	**47**
المبحث الثاني : المعارضة كطريق عادي للطعن في الأحكام القضائية الإدارية	**50**
المطلب الأول : تعريف الطعن بالمعارضة والشروط الخاصة بقبولها	**50**
الفرع الأول : تعريف الطعن بالمعارضة	**50**
الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول الطعن بالمعارضة	**55**
المطلب الثاني : آثار الطعن بالمعارضة في الأحكام القضائية الغيابية	**58**
الفرع الأول : وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه بالمعارضة	**58**
الفرع الثاني : إمكانية إعادة طرح النزاع من جديد	**60**

الفرع الثالث : عدم قبول الطعن بالمعارضة على المعارضة	**61**
الفصل الثاني : طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية :	**62**
المبحث الأول : الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية	**63**
المطلب الأول : مفهوم الطعن بالنقض والشروط الخاصة بقبوله	**65**
الفرع الأول : مفهوم الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية	**65**
الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية	**67**
المطلب الثاني : آثار الطعن بالنقض في القرارات القضائية الإدارية :	**108**
الفرع الأول : حالة رفض الطعن بالنقض	**109**
الفرع الثاني : حالة قبول الطعن بالنقض	**112**
المبحث الثاني : الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية	**115**
المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والشروط الخاصة به	**115**
الفرع الأول : مفهوم الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية	**115**
الفرع الثاني : شروط الخاصة لقبول الطعن بالاعتراض الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية	**121**
المطلب الثاني : آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة	**124**
الفرع الأول : حالة قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	**124**

الفرع الثاني : في حالة رفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	**125**
المبحث الثالث : دعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير الأحكام القضائية الإدارية	**125**
المطلب الأول : دعوى تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية الإدارية	**125**
الفرع الأول : مفهوم الطعن لتصحيح الخطأ المادي والشروط الخاصة بقبوله	**127**
الفرع الثاني : آثار الطعن بتصحيح الخطأ المادي للأحكام القضائية الإدارية	**131**
المطلب الثاني : الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية	**132**
الفرع الأول : تعريف الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية والشروط الخاصة بقبوله :	**132**
الفرع الثاني : آثار الطعن بتفسير الأحكام القضائية الإدارية:	**134**
المبحث الرابع : الطعن بالتماس إعادة النظر في القرارات القضائية الإدارية	**135**
المطلب الأول : مفهوم الطعن بالتماس بإعادة النظر والشروط الخاصة لقبوله	**135**
الفرع الأول : مفهوم الطعن بالتماس بإعادة النظر	**136**
الفرع الثاني : الشروط الخاصة لقبول الطعن بالتماس بإعادة النظر	**138**
المطلب الثاني : آثار الطعن بطريق الالتماس لإعادة النظر	**142**
الفرع الأول : الأثر غير الموقف المترتب على الطعن بطريق الالتماس إعادة النظر	**141**
الفرع الثاني : الأثر المترتب على رفض الطعن بطريق الالتماس إعادة النظر	**142**

الفرع الثالث : عدم جواز الالتماس إعادة النظر في المقرر القضائي الفاصل في الالتماس	**142**
الباب الثاني : الآليات المقررة لتنفيذ الأحـكام الإداريــة القضائيــة	**143**
الفصل الأول : الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مرحلة التنفيذ الاختياري	**145**
المبحث الأول : الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الجانب الشكلي للأحكام القضائية الإدارية	**146**
المطلب الأول : آلية التأكد من توافر شروط قابلية الأحكام القضائية الإدارية للتنفيذ	**147**
الفرع الأول : الشروط الشكلية لقابلية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	**147**
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لقابلية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	**169**
المطلب الثاني : القيام بإجراءات التبليغ الرسمي للأحكام القضائية الإدارية	**187**
الفرع الأول : تعريف التبليغ الرسمي للأحكام القضائية الإدارية	**187**
الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في التبليغ الرسمي	**188**
الفرع الثالث : ميعاد التبليغ الرسمي	**190**
المبحث الثاني: الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الجانب الموضوعي للأحكام القضائية الإدارية	**190**
المطلب الأول : الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الأحكام المتضمنة إلغاء القرار الإداري	**192**

الفرع الأول : الالتزام السلبي للإدارة في تنفيذ أحكام الإلغاء	**193**
الفرع الثاني : الالتزام الإيجابي للإدارة في تنفيذ أحكام الإلغاء	**195**
المطلب الثاني : الآليات المقررة لمبادرة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية	**203**
الفرع الأول : تطبيق قوانين المحاسبة العمومية كآلية عامة للتنفيذ الاختياري للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة	**205**
الفرع الثاني: تطبيق نصوص تشريعية خاصة كآلية للتنفيذ الاختياري للأحكام القضائية الإدارية المتضمنة إدانة مالية الصادرة ضد الجماعات المحلية	**209**
الفصل الثاني : الآليات المقررة لمواجهة تعنت الإدارة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في مرحلة التنفيذ الجبري	**212**
المبحث الأول : الآليات الغير قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية	**213**
المطلب الأول : الآليات الغير قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة الحكم بالإلغاء .	**214**
الفرع الأول : الآليات الغير قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء في فرنسا :	**214**
الفرع الثاني: الآليات الغير قضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء في الجزائر:	**244**
المطلب الثاني : الآليات غير القضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ لأحكام القضائية	**250**

المتضمنة إدانة مالية .	
الفرع الأول : التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية في التشريع الفرنسي :	**250**
الفرع الثاني : التنفيذ المالي عن طريق الخزينة العمومية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية في التشريع الجزائري	**254**
المبحث الثاني : الآليات القضائية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	**259**
المطلب الأول : الآليات القضائية التقليدية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	**259**
الفرع الأول : دعوى إلغاء القرار الإداري المخالف لتنفيذ الحكم القضائي الإداري كآلية لإجبار الإدارة على التنفيذ	**260**
الفرع الثاني : دعوى المسؤولية الإدارية عن مخالفة تنفيذ الحكم القضائي كآلية لإجبار الإدارة على التنفيذ	**271**
الفرع الثالث : دعوى المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة	**281**
المطلب الثاني :الآليات القضائية الحديثة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها	**288**
الفرع الأول : الأوامر القضائية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها	**288**

الفرع الثاني : الأمر بالغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها	306
الخاتمة	323
قائمة المراجع	344
الفهرس	371 إلى 378

– تم بحمد الله وعونه –

يقول عماد الدين الأصفهاني:

" إنّي رأيتُ أنّه ما كَتَبَ أحَدُهُم في يَومِهِ كِتاباً إلا قالَ في غَدِه لو غُيّرَ هذا لَكانَ أَحسن ولَو زُيّدَ ذاكَ لَكانَ يُستَحسن، ولَو قُدِّمَ هذا لكانَ أفضل، ولو تُرِكَ ذاكَ لَكانَ أجمل وهذا مِن أعظَمِ العِبر، وهو دَليلٌ على استيلاءِ النّقْصِ على جُملَةِ البَشر" .